

الاستئصال

في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية

بحثٌ مُعَقَّمٌ من قبل مركز البحث والدراسات الاستدللية بالرياض
 التابع لوزارة الشؤون الإسلامية

تأليف

الدكتور نور الدين بختيار الخواجي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه - حاليًا
والدريس السادس بكلية شريعة جامعة الزيتونة بتونس، وكلية العلوم بجامعة المكسيك
وكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس العاصمة

دار الزارع
للنشر والتوزيع

الاستنساخ

في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية

بحث محكم من قبل مركز البحوث والدراسات الإسلامية باليمن
التابع لوزارة الشؤون الإسلامية

تأليف

الدكتور نور الدين سعيد نصار الطاوسي

مقرر هيئة التدريس بكلية الشريعة والآداب - قسم أصول الفقه - كلية
والدكتور الساعي بكلية جامعة الزيتونة بتونس، وكلية المعلمين بكلية التربية
وكلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس الجامعية

دار الزانجي

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠١ - ١٤٢٣



ص ٠ ب: ١٠٧٤ - ١١٤٣: التهياض

هـ ٢١: ٢٩٣٣ - ٥٥٩٣٢٢٤

E - mail: Zahm @ ayna. com

الإهداء

إلى الوالدين والزوجة والأبناء . . .

إلى أقران الطفولة . . .

إلى أبناء مدينة (قالة) و(والدهمانى) . . .

إلى الأقارب والجيران والآصدقاء . . .

إلى من علمني وأدبني وأرشدني . . .

إلى زملاء العمل بالتدريس والبحث والخطابة والصحافة . . .

إلى طلابي وتلاميذى بتونس ومكة والرياض . . .

إلى أبناء وطني الغالي تونس الخضراء بلد الزيونة والزيتون . . .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب الجديد . . .

المؤلف

نور الدين مختار الخادمي

- أبو طه -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا

المقدمة

مبررات الاهتمام بموضوع الاستنساخ:

تعد قضية الاستنساخ من أحدث قضايا علم البيولوجيا والهندسة الوراثية التي تزايد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ للغاية. وقد شغلت حيزاً هاماً من المناقشات والمجادلات من قبل أخصائي الطب والبيولوجيا والوراثة، وعلماء الأديان والأخلاق والفلسفة والقانون ورجال الفكر والأدب وغيرهم.

وكان السبب المباشر الذي أثار ذلك الحيز المعتبر من المناقشات هو حساسية أمر الاستنساخ واتصاله المباشر بالكائن الحي، وبالإنسان الذي قد يكون في وقت من الأوقات عرضة للتجربة والاختبار، وتطبيق تكنولوجيا الوراثة وتقنيات الاستنساخ عليه. الأمر الذي قد يسلبه حقوقه المشروعة وحرمه المعتبرة ومكانته المعهودة المتعارف عليها منذ وجوده وحياته.

ثم إن الشيء الذي أثار بشكل أكبر حفيظة الخاصة والعامة هو

إحداث أسلوب جديد في التنازل والتوالل والتکاثر وسن نمط مستحدث وغريب يخالف نمط التنازل والتکاثر المعروف منذ بدء الخليقة، والذي يتمثل في إيجاد نطفة أمشاج قابلة بإذن الله تعالى لكي تكون مخلوقاً مكتملاً من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، والذي ستكون له تأثيراته وتغييراته على مستوى كيان الأسرة والمجتمع والبناء الوراثي للشخص، وعلى صعيد البناء الكوني والحضاري لعلوم الإنسانية وكافتها.

أضف إلى ذلك جملة المحاذير والمخاطر والأضرار التي ينطوي عليها الاستنساخ والتي تتضمنها تقنيات الهندسة الوراثية وتجاربها واستعمالاتها وتطبيقاتها المختلفة، سواء على مستوى الإنسان نفسه، أو على مستوى ما يحيط به من كائنات نباتية وحيوانية وجرثومية وغير ذلك مما يكون له أثره في كيان ذلك الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثم إن ظهور حدث الاستنساخ في ديار الغرب بالخصوص قد جعل الرأي العام الإسلامي يلازم سياسة التأني والتربيث والترقب في استصدار الأحكام والمواقف الالزمة بغية الإحاطة الشاملة بسائر متعلقات الاستنساخ والتي منها ملابساته وظروفه ودوافعه الظاهرة والباطنة، والتي قد تكون لها تأثيرات ما على مستوى كيان الأمة الإسلامية وعلى مستوى عقيدتها وثقافتها وحضارتها وهويتها.

فالحدث ولئن كان علمياً وأكاديمياً بالأساس فهو لا يخلو من

طبائعه الفكرية والعقائدية والسياسية، ولا يشذ عن ماهية وحقيقة البيئة الحضارية التي نشأ ونما وتنزل فيها. ولا يجب أن يُنعت بأنه بريء من رغبة التوظيف والتطويع لتحقيق أغراض وما رُب مختلفة، كما لا ينبغي عدم التفاعل والتجاوب معه بما يصلح وينفع ويفيد. إلا أنه وعلى الرغم من ظهور قضية الاستنساخ في بلاد الغرب وفي بيئه غير إسلامية - معتقداً وحضارة وتشريعاً - فإن علماء الإسلام وفقهاء الشريعة لم يدخلوا جهداً في التصدي لهذه القضية وتجليل طبيعتها وبيان ما يتعلق بها من أحكام وتعليل وتدليل واحتجاج.

غاية البحث وأسلوبه:

البحث كما ذكرنا يتناول قضية معاصرة تنتمي إلى علم البيولوجيا والهندسة الوراثية. وهو يهدف إلى بيان حقيقتها وأحكامها في نظر الشريعة الإسلامية وتعاليمها وقواعدها، ومن خلال كلام الفقهاء والعلماء المعاصرين، ورأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة والهيئات الفقهية الإسلامية والطبية والعلمية، ومواقف الباحثين والمحترفين والخبراء والدارسين.

وهو يسعى إلى إحاطة الرأي العام بطبيعة هذه القضية التي شكلت أحد القضايا المعاصرة المهمة والخطيرة جداً، بإيراد مختلف جوانبها وأبعادها الحضارية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية، وذكر الجوانب الإيجابية والسلبية والتعليق عليها بأسلوب علمي يستند إلى الدقة والإحاطة والموضوعية والتوثيق

والدراسات العلمية ذات الصلة بموضوع الاستنساخ. كما تميز أسلوب الموضوع بوضوح العبارة ويسهولة التركيب وترتيب الأفكار وتتجنب التطويل الممل والإيجاز المخل، كما يقال، والتتوسط بين التناول الأكاديمي التخصصي الفني وبين التناول الفكري المعلوماتي العام. والأمل من كل ذلك هو تعميم الفائدة حتى تشمل أكبر عدد ممكن من القراء والمهتمين.

جوانب التجديد والإضافة:

جوانب التجديد والإضافة في هذا الموضوع تمثل بالأساس في ربط الاستنساخ بالمنظومة الشرعية ومعالجة جزئياته وفروعه بمختلف الأدلة والقواعد والمعانى والقرائن والتصيرات الشرعية بهدف معرفة ما هو شرعى وما هو غير شرعى، وما هو متعدد بين الإقدام والإحجام حتى تبين طبيعته وحقيقةه في ضوء البحوث والتجارب.

وأهم مسائل التجديد تمثل فيما يلى :

- الاستخدام التفصيلي لمختلف الأدلة التشريعية في بيان شرعية الاستنساخ ومشروعيته .
- معالجة الاستنساخ في ضوء التصور النظري والعقدي الإسلامي العام .
- ربطه ببعض المعاملات المالية والنهاية المعلومة التي لا يبدو أنها ذات صلة به .

- إلتحاقه بالمصالح الملغاة والمرسلة مع تحرير مسمى ذلك وتحقيقه .

- جعل سائر أقسام الحكم الشرعي تنطبق عليه بحسب الاعتبارات

والحيثيات .

- تحديد أحكام عامة للتحكّم الجنائي . ويذكر أن العلماء لم يذكروا سوى التأكيد على ارتباط التحكّم الجنائي بالمقاصد والضوابط الشرعية ومراعاته للمصالح وتجنب الضرر .

ويمكن أن يشكل هذا البحث وثيقة هامة للإنطلاق منها بقصد تكوين رأي فقهي وشرعي عام يكون محل إجماع من قبلسائر الأوساط الإسلامية أفراداً ومؤسسات . بل قد تساند ذلك الإجماع جهات فكرية وعقدية أخرى .

نهرس إجمالي لمحفوبيات البحث:

الفصل (١) : مفهوم الاستنساخ :

(تعريف الاستنساخ لغة واصطلاحاً، صوره وطرقه، التذكير بطريقة التناسل المعهودة منذ بدء الخليقة، أنواعه، تاريخه، الإعلان عن النعجة دوللي). .

الفصل (٢) : دوافع الاستنساخ :

(الدوافع الاقتصادية والصحية والعلمية، الدوافع المتصلة بالعولمة الاقتصادية والتطهير العرقي والتمييز العنصري، علاقة الاستنساخ بطبع الغرب وخصائصه . . .).

الفصل (٣) : بيان الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومبروعيته :

بيان الحكم ومبروعيته في ضوء معانٍ ومدلولات :

- * العقيدة الإسلامية.
- * المصادر التشريعية (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والعرف).
- * مقاصد الشريعة (الكلمات الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - ومقصد الأمة والأبوة والبنوة، ومقاصد البناء الأسري والترابط الاجتماعي، مقاصد حفظ الأمن وردع المعتدين والجناة، مقاصد التنوع البناء والاختلاف الهدف، ومقصد الاستخلاف).
- * القواعد الشرعية (قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

الفصل (٤): الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومبروعيته .

الحكم هو التردد بين الجواز والوجوب الكفائي، وتحرير معنى ذلك التردد في ضوء قواعد الأصول ومقاصد الشريعة .
 بيان مبروعية حكم الاستنساخ النباتي والحيواني في ضوء :
 القاعدة الشرعية : (كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من المبادئ

الإسلامية العامة: (كمبدأ تسخير الكون للإنسان، ومبدأ النظر والتأمل في أسرار الكون وأياته، ومبدأ الحث على العمل في الأرض وأخذ المبادرة العلمية والحضارية، ومبدأ التعامل المشروط مع الغير).

الفصل (٥) : الحكم الشرعي للتحكم الجيني ومشروعيته :
بيان حقيقة ومعنى التحكم الجيني ، وبيان أغراضه ومحاسنه ومخاطره وأضراره ومحاذيره الشرعية ، وبيان حكم التحكم الجيني في ضوء ميادينه و مجالاته الثلاثة :

- مجالات يجوز فيها العمل بالتحكم الجيني مع مراعاة شروط ذلك .

- مجالات لا يجوز فيها العمل بالتحكم الجيني .
- مجالات يتوقف في بيان أحکامها حتى تبين حقيقتها وتتضمن طبيعتها في ضوء نتائج الدراسات والتجارب والتطبيقات .

الفصل (٦) : الضوابط والشروط الشرعية للاستنساخ :
بيان المراد من تلك الضوابط و معناها المتصل بكون الاستنساخ لا ينبغي أن يخالف الأدلة والنصوص والقواعد والمقاصد والأصول الشرعية .

- اعتبار الاستنساخ البشري الممنوع من قبيل المصالح الوهمية والملغاة التي لا يلتفت إليها إطلاقاً، وتعليق ذلك في ضوء حقيقة

المصالح الشرعية وأنواعها.

- اعتبار الاستنساخ النباتي والحيواني متعددًا بين المصالح المرسلة والمصالح الملغاة بحسب طبيعة استخدامه وتطبيقه، وبحسب مآلاته وأثاره، وبحسب علاقته ببقية القواعد والمقاصد والتصرفات الشرعية المختلفة، فيكون ذلك الاستنساخ أحياناً من قبل المصالح المرسلة، وأحياناً من قبل المصالح الملغاة بحسب الاعتبارات والحيثيات والمآلات وغيرها.

الفصل (٧) : الاستنساخ في المستقبل :

بيان صعوبة وقوع ونجاح الاستنساخ البشري .

- استحالة تطابق المستنسخ بالمستنسخ منه في ضوء البحوث العلمية وتصريرات العلماء .

خطورة إجراء الاستنساخ البشري ومهالكه التي تستشمل الإنسانية جمعاء، وضرورة التدخل الفوري السريع لإيقاف التجارب وسن القوانين واتخاذ التدابير اللازمة حتى تتجنب تلك المخاطر والمهالك ، وحتى نحافظ على كرامة الإنسان وسنن الكون واستقرار النظام الأسري والاجتماعي والكوني بصفة عامة .

عرض المواقف الدولية المتعددة المنددة بالاستنساخ البشري ، والتي صدرت من جهات مختلفة دينياً وعقائدياً وتشريعياً وسياسياً، والتي أفادت بأن استنكار الاستنساخ البشري هو من قبيل الإجماع العام والاتفاق الكلي . ومن تلك الجهات: المنظمة

العالمية للصحة والمجلس الأوروبي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومجالس برلمانية مختلفة، وهيئات إسلامية كثيرة.

الفصل (٨) : بديل الاستنساخ وملامح الهندسة الوراثية المنشودة:
بيان البسائل العلمية والبيولوجية والتنمية والعلاجية لبعض
نواحي تجارب الاستنساخ، وبيان الأسس والمعالم الفكرية
والأخلاقية والقانونية والعلمية والإعلامية التي ينبغي أن تقوم عليها
ثورة الهندسة الوراثية خلال القرن القادم، وذلك لضمان الجوانب
الإيجابية لتلك الهندسة وتجنب مخاطرها ومحاذيرها ولا سيما
المتعلقة بالكائن البشري وحرمته وكرامته .

خاتمة وثنا:

أحسب في ختام هذه المقدمة أن الموضوع جديد للغاية،
والمادة فيه قليلة وشحيحة ومتناشرة ومشتتة، وهي تتوزع على ميادين
معرفة كثيرة وتتردد بين فنون البيولوجيا والطب والشريعة والقانون
والاقتصاد والفلسفة وغيرها، أضف إلى ذلك حساسياته المختلفة
وتقنياته الصعبة ودوافعه الخفية وغير ذلك مما يجعل خوضه
بالدراسة والبحث أمراً يقتضي جهداً غير يسير. لكن الحرص على
تلمس الحق والصواب وإشاعته بين الناس يجعل صاحب الشأن
يقتتحم العقبة الكأداء ويصمم العزم على دخول الباب كما جاء في
قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِم الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ

غَلِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُثُرْ مُتَوَمِّنِينَ ﴿٢٣﴾^(١). وقد أردت بهذا البحث الإسهام في بلورة حقيقة هذه القضية المستشكلة في ضوء منظومة الشريعة الإسلامية، وفي صياغة مشروع رأي شرعي إسلامي عام يقرب من الإجماع أو يكون هو الإجماع نفسه.

وأسأل الله الكريم أن يعفني من الأخلال والخطاء، وأن يغفر لي ما وقعت فيه منها، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم يدخله لي يوم العرض الأكبر، وأن يكتبنا ممن تعلموا وعلموا وأخلصوا دينهم وجهدهم وصنعهم لله وحده.

كما أسأله أن يتغمد الوالد العزيز بالرحمة والغفران، وأن يمد الوالدة بالصحة التامة، وأن يبارك في زوجتي أم طه ويعظم عطاءها لما قدمته من عون مشكور، وأن يسعد في الدارين من أسهم في هذا الكتاب قراءة ونشرًا وإفادة. إنه السميع العليم، وهو ولي ذلك القادر عليه، والحمد لله أولاً وأخيراً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تونس الخضراء

ظهر الاثنين ١٢ ربيع الأول ١٤١٩ جويلية - يوليو ١٩٩٨

نور الدين مختار الخادمي

(١) سورة المائدة: ٢٣ .

الفصل الأول

مفهوم الاستنساخ

تناول في هذا الفصل معلومات إجمالية تبين حقيقة ومفهوم الاستنساخ من حيث تعريفه وصوره وأنواعه وتاريخه . وذلك لغرض فهمه وتصوره حتى يتيسر فيما بعد تحديد حكمه الشرعي الإسلامي ، وبيان ما يتعلّق به من تعليلات وتعليقات ومناقشات في ضوء الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية ، وفي ضوء كلام الفقهاء والمجتهدین ومواقد العلماء والباحثين .

تعريف الاستنساخ

لفظ الاستنساخ لفظ عربي قديم ، يستعمل ليدل على معانٍ اللغوية والوضعية المقررة في اللسان العربي . ويستخدم أحياناً ليفيد بعض المعاني الاصطلاحية والعرفية التي تعارفت عليها بعض الأقوام والجماعات والفتّات ، غير أنه في العصر الحالي أصبح يطلق - وفضلاً عما ذكر - ليدل على أمر علمي طبي بيولوجي مستحدث لم يكن له سابق وجود من حيث حقيقته وجواهره ، وإنما

كان له خيط رقيق ورابط ما من ناحية الدلالة اللغوية لكلمة الاستنساخ.

المعنى اللغوي للاستنساخ:

الاستنساخ في اللغة هو مصدر مشتق من فعل استنسخ أي اكتب عن معارضه. والاستنساخ كتب كتاباً من كتاب. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١)، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة ونأمر بنسخه وإثباته فيثبت عند الله تعالى.

والسين والتاء للطلب والاستدعاء، فيكون الاستنساخ بمعنى طلب النسخ. والنسخ معناه تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونقل الشيء من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال كقولنا: مسخه الله قرداً ونسخه بمعنى واحد^(٢).

المعنى الاصطلاحي للاستنساخ:

ظهر لفظ الاستنساخ باعتباره أحد فروع العلوم البيولوجية، وأحد مجالات الهندسة الوراثية التي هي التحكم في الرموز الوراثية للكائنات الحية^(٣). وقد أصبح هذا اللفظ يطلق على أمر علمي طبي بيولوجي مستحدث يقصد به توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ

(١) سورة الجاثية: ٢٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: (٤/٢٨)، وابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير: (٢٥/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) ناهدة البصري: الهندسة الوراثية والأخلاق: (ص ٢٠٦).

نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل^(١) وتتشابه معه^(٢) كلياً أو جزئياً. وذلك على وفق طريقة علمية معينة وأسلوب جديد نوعاً ما يخالف ما كان متعارفاً في السابق من توليد كائن حي بموجب التلاقي بين البيضه والحيوان المنوي من خلال عملية الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى.

وله أسماء عدة، منها: الاستنساخ، وهو أشهرها وأعمها. ومنها: التنليل، ومعنىه توليد نسائل متماثلة^(٣). ومنها التكاثر الخلوي أو الجيني، وذلك بانشطار الخلية دون أي اتصال جنسي^(٤). ومنها: البرعم التوليد، وغير ذلك من الأسماء.

صوره وطرقه

الصورتان الأساسيةان للاستنساخ هما:

١ - الاستنساخ بالتشطير: وهو تشطير بوبيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمایز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين ليتولد منها توأمان

(١) د. الطواهري مختار: مقدمة كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق: (ص ١٧).

(٢) د. الشعوبني حبيبة: الاستنساخ - تفسيره العلمي: مقال بمجلة الهدایة عدد (١/السنة ٢٢/ص ٣٥).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠٠/٢/١٠) بشأن الاستنساخ البشري.

(٤) التارزي مصطفى كمال: الاستنساخ البشري و موقف العلم والشرع منه: مقال بمجلة الهدایة التونسية عدد (١/السنة ٢٢/ص ٢٦).

متمااثلان^(١). بحيث تتصرف كل من الخلتين الناجمتين عن أول انقسام للبويضة وكأنهما بويضة جديدة من البداية^(٢).

٢ - الاستنساخ على طريقة النعجة دوللي: وهي الصورة الأكثر شهرة، وتعرف بالنعجة دوللي، وتمثل في نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة متزوعة النواة لتكوين خلية كاملة تحتوي على ٤٦ كروموسوماً. وتقنياتها على النحو^(٣):

٣ - أخذ خلية جسدية^(٤) من ثدي نعجة وتجويعها لتوقف على الانقسام والتكاثر.

- أخذ بويضة من نعجة ثانية ونزع نواتها منها لتوضع محلها نواة الخلية الجسدية.

- يتكون بسبب ذلك لقيحة تشتمل على مادة وراثية كاملة وتمتلك طاقة الانقسام والتكاثر.

- وضع اللقيحة في رحم نعجة أخرى فتنمو وتكلماً لتنجب بإذن الله تعالى مخلوقاً كاملاً.

(١) قرار مجمع الفقه بجدة رقم (١٠٠/٢/١٠٠).

(٢) جريدة المسلمين عدد (٦٤٧) بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه رقم (١٠٠/٢/١٠٠)، ود/ مصباح عبدالهادي: الاستنساخ بين العلم والدين: (ص ٥، ود/) سلامه الطيب: الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة: مقال بمجلة الهدایة عدد (٢/الستة ٢٢: ص ٢٥).

(٤) لم يعرف حسب ما ذهب إليه الدكتور عبدالهادي مصباح، هل أن هذه الخلية الجسدية ناضجة ومتميزة أم لا؟ الاستنساخ بين العلم والدين: ص ٧.

ويكون ذلك بتونхи الدقة المتناهية والإحاطة بالبالغة والتشييط بإرسال الشحنة الكهربائية سواء عند نزع النواة من البيضة، أو عند غرس نواة الخلية الجسدية في البويضة ممزوجة النواة^(١). وقد تولدت بهذه الطريقة والصورة بإذن الله تبارك وتعالى النعجة دوللي.

وهي كما هي معلوم طريقة مخالفة تماماً للطريقة المعهودة في التناслед والتکاثر، والمتمثلة في التحام بويضة الأنثى بالحيوان المنوي للذكر عن طريقة الاتصال الجنس المباشر بين الزوجين.

التذكير بطريقة التناслед المعهودة منذ بداية الخلية

المعلوم أن المخلوق البشري ينشأ من اجتماع نطفتين اثنتين: (الحيوان المنوي من الزوج والبيضة من الزوجة). وعندما يتحدان إثر الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين. يتحولان إلى نطفة أمشاح أو لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة الانقسام والتکاثر. وإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً متكاملاً بإذن الله.

وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خلتين متماثلتين فأربعاء ثماني، ثم تواصل تضاعفها حتى تصل إلى مرحلة تبدأ عندها

(١) د. سلامة: (٢٥).

بالتمايز والتخصص.

وإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة قبل مرحلة التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان^(١).

ومعلوم أيضاً أن تلك اللقيحة تحتوي على عدد ٤٦ كروموسوماً، أخذ نصفها من نطفة الزوج، وأخذ النصف الآخر من نطفة الزوجة. فيكون المولود بمحض تلك اللقيحة قد أخذ خصائص وموروثات كل من أبيه وأمه. فيكون عندئذ فرعاً كاملاً لأبويه وابنائهم وحاملاً لموروثاتهم وخصائصهما^(٢).

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى نصوصاً عدّة بين فيها طريقة التناسل والتواجد.

فقد قال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَنَّتَلِيهِ»^(٣). والنطفة الأمشاج هي البيضة الملقة بماء الزوج. فقد اختلطت البيضة بالحيوان المنوي لتكوين اللقيحة أو النطفة الأمشاج أو الأخلاط^(٤).

(١) القرار السابق لمجمع الفقه.

(٢) د. الريبيعي محمد: الوراثة والإنسان: (ص ٣٦)، ود. الشعوبني: (ص ٣٥).

(٣) سورة الإنسان: ٢.

(٤) المراغي: تفسير المراغي: المجلد العاشر/ (ص ١٥٩ - ١٦٠)، وقطب سيد: في ظلال القرآن: (٦/ ٣٧٨٠ - ٣٧٩٧).

وقد قال تعالى أيضاً: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ بِهِ خُلُقَ مِنْ مَأْوَى دَافِقٍ بِهِ يَخْجُلُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ»^(١). أي ماء مدفوق يخرج من الظهر لكل من الرجل والمرأة^(٢).

ولم يشذ عن هذه الطريقة إلا آدم وحواء وعيسي عليهم الصلاة والسلام.

فاما آدم عليه الصلاة والسلام فقد خلقه الله تعالى من غير أبوين، وإنما خلقه من تراب ونفخ من روحه. قال تعالى: «وَلَذِكْلَ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ شَرَّاً مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْتَوْنِي فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لِلْمُسَجِّدِينَ»^(٣).

وبالنسبة لحواء يخبرنا المولى تبارك أسماؤه بأنه خلقها من آدم عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٤).

فقد ذكر جمهرة العلماء والمفسرين أن المراد بالنفس الواحدة هنا آدم، وأن المراد بلفظ زوجها حواء التي خلقها من نفس

(١) سورة الطارق: ٥، ٦، ٧.

(٢) المراغي: المجلد العاشر (ص ١١٣).

(٣) سورة الحجر: ٢٨، ٢٩.

(٤) سورة النساء: ١.

آدم. ثم خلق منها نوعي جنس الإنس، وهما الذكور والإناث. فجعل النسل من الزوجين كليهما، فجميع سلالات البشر متواالدة من زوجين ذكر وأنثى^(١).

أما عيسى عليه الصلاة والسلام فقد خلقه الله تعالى من غير أب قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ أَنْتَبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ۝ فَأَخْتَدَتْ مِنْ دُونِهِمْ جِبَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَمَثَلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ۝ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهْبَ لَكِ عِلْمًا زَكِيًّا ۝ قَالَتْ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلْمَانٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بِغَيْرِهِ ۝ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبِّكِ هُوَ عَلَىٰ هَيْنَ وَلَنْجَعَلَهُ دَاءَيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ۝^(٢) .

وقد استفسرت مريم في حيرة واضطراب كيف يكون لها غلام من غير الوسيلة المعهودة المتمثلة في تكوين اللقيحة عن طريق الاتصال الجنسي المشروع بين الذكر والأنثى، فيخيرها الوحي أن ذلك يعد من ضروب الخوارق للعادة والمنافي للمعهود، لأنه من أمر الله وقدرته القادر على كل شيء ﴿ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبِّكِ هُوَ عَلَىٰ هَيْنَ وَلَنْجَعَلَهُ دَاءَيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ۝^(٣) .

(١) المراغي: المجلد الثاني (ص ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، والتحرير والتوكير: محمد الطاهر بن عاشور: (٤/٢١٥).

(٢) سورة مريم: (٦، ١٦، ٢١).

(٣) سورة مريم: ٢١.

وفي النص ليس هنا تفصيل لعملية الحمل ومدته ، وإنما هناك إخبار لوقوع الحمل وحصوله وفق أمر الله تعالى وقدرته الإعجازية الخارقة للعادة والمأثور^(١) . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢) .

فما عدا هذين الطريقتين - طريقة خلق آدم وحواء ، وطريقة خلق عيسى - لا توجد سوى الطريقة الشرعية المعلومة المتمثلة في اتحاد النطفتين من الزوج والزوجة من خلال الاتصال الجنسي المشروع^(٣) ، المقرر شرعاً وعقلاً ، والمقبول من قبل جميع الأمم والمملل ، وفي كل الأزمنة والأمكنة .

أنواعه

يتناول الاستنساخ باختلاف مجالاته وميادينه :

فهناك الاستنساخ النباتي والحيواني و«البشري؟» .

١ - الاستنساخ النباتي : وهو الواقع في عالم النبات .

٢ - الاستنساخ الحيواني : وهو الواقع في عالم الحيوانات ،

(١) قطب سيد : في ظلال القرآن : (٤/٢٣٠٤) وما بعدها .

(٢) سورة يس : ٨٢ .

(٣) وكذلك التلقيح الصناعي لنطفة الزوج وزوجته داخل الرحم أو خارجه ، والذي يجب فيه منتهي الحذر والحيطة وضرورة مراعاة جملة شروطه وضوابطه الشرعية المقررة . انظر كتاب طفل الأنابيب : د. محمد علي البار (ص ١٠٦) وما بعدها .

على غرار ما وقع في النعجة دوللي وفي غيرها من الحيوانات .

٣ - الاستنساخ البشري : وهو الذي يتوقع حصوله ، أو يلوح بحصوله في عالم البشر . وقد شكّلَ العديد من العلماء في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية في إمكان وقوعه ونجاحه . كما أجمع الكل^(١) على وجوب منعه وإيقافه واتخاذ التدابير والقوانين الالزمة والرادعة والنافذة حتى ندراً أخطاره ومهالكه على صعيد كافة الأديان والقوانين والقيم الإنسانية والسنن الكونية وكيان الأسرة والمجتمع وحمة الإنسان ومكانته^(٢) .

وهو بحسب طرقه يتتنوع إلى نوعين :

١ - الاستنساخ الجسدي : وهو الذي تمثل في النعجة دوللي .
وفي تجربة الضفادع التي تمت في جامعة اكسفورد^(٣) .

٢ - الاستنساخ الجنسي : وهو استخدام حيوان منوي وبويضة لتكوين النطفة . ثم يتم عمل عدة نسخ من هذه النطفة ، بحيث تكون عدة أجنة يتم وضعها في رحم أم أخرى أو أكثر من أم ، لتم عملية الولادة لعدة نسخ من هذه النطفة الأولية . وقد استخدمت هذه

(١) باستثناء قلة قليلة من الشواد الذين لا يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلا شذوذهم .

(٢) انظر فصل مستقبل الاستنساخ .

(٣) د. مصباح : (ص ٣٤) ، ود/ عبدالمحسن صالح : التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان : نقاً عن الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي : (ص ٩٥) .

الطريقة في الحيوانات لأغراض شتى^(١).

وقد تمت بالفعل تجربة هذا الاتجاه الجديد في جامعة جورج واشنطن بواسطة الدكتور ستيلمان والدكتور هول. وقد عاشت النطفة المستنسخة لمدة ستة أيام ثم ماتت^(٢).

وقد ذكر أن أصحاب مثل هذه التجارب كثيراً ما يتورعون عن مواصلة العمل لحساسيته وما يمكن أن ينجز عنه من عواقب لا يحسدون عليها أدبياً وتاريخياً وقانونياً^(٣).

ومن قبيل ذلك: الاستنساخ بالتشطير، وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تنسيق تمایز الأنسجة والأعضاء، لتوليد توأمين متماثلين^(٤).

تاريخه

بدأ تاريخ الاستنساخ مع بداية تطور علم البيولوجيا خلال هذا القرن، وحصول ما أسماه البعض بالثورة البيولوجية العظمى التي حظيت باهتمام علمي وإعلامي كبير، وبعناية فائقة من قبل مجموعة

(١) د/ مصباح: (ص ٤٥، ٤٤، ٢٥).

(٢) د/ مصباح: (ص ٦).

(٣) جريدة المسلمين: عدد ٦٤٧.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (١٠٠/٢/١٠٥).

من الشركات والمؤسسات في مجالات مرتبطة بهذه التطورات الحديثة^(١).

فقد كان الاستنساخ أحد المجالات المهمة في ما يعرف بالهندسة الوراثية التي تتحكم في الإمكانيات الوراثية للكائن الحي. فهو إذن قد نشأ مع نشوء هذه الهندسة وتطور بتطورها.

فهو لم يبدأ بالضبط مع إعلان ولادة النعجة دوللي. بل ظهرت معلوماته مع ظهور ثورة البيولوجيا والهندسة الوراثية كما ذكرنا، ومن خلال بعض التجارب المجرأة على الحيوان قبل تجربة النعجة دوللي.

ففي سنة ١٩٥٢ قام البريطانيان (روبرت بريجز وتوماس كينج) بأول عملية استنساخ إحدى الضفادع^(٢).

وفي سنة ١٩٧٥ أجريت المحاولة الأولى على الضفدع من قبل العالم جون جردون في أكسفورد، وكانت طريقتها تمثل فيأخذ الخلية من مصير شرغوف هو ولد الضفدع في تطوراته «قبل أن ينقلب ضفدعًا»، ومن جلد ضفدع بالغ^(٣).

وفي سنة ١٩٩٣ تمت أول محاولة للاستنساخ البشري في

(١) الظواهري: (ص ١٥).

(٢) التارزي: (ص ٢٦).

(٣) السلامي: عدد (٢/٢٠) ص.

الولايات المتحدة الأمريكية على الطريقة التوأمية. وتم الإعلان عنها في مؤتمر الخصوبة الأمريكية بمدينة مونريال^(١). وكذلك استنساخ الأجنة وإبقاءها حية لفترة وصلت إلى ستة أيام^(٢).

وفي سنة ١٩٩٧ تم في الولايات المتحدة الأمريكية، في ولاية أوريجون استنساخ توأم لقرد الريزوس بطريقة نسخ الأجنة، أو الاستنساخ الجنسي، وق سمي التوأمان (نيتي) و(ديتو)^(٣).

وقد تمت قبل ذلك تجارب لاستنساخ الفثaran والأغنام والماشية والأرانب والخنازير^(٤).

الإعلان عن النعجة دولي:

في شهر فيفري سنة ١٩٩٧ أعلن العالم الأسكتلندي (إيان ويلموت) صحبة فريق من علماء معهد روزلين عن ميلاد النعجة دوللي بطرق الاستنساخ^(٥). وقد كانت تمول المعهد مؤسسة PPI المتاجرة في الأدوية. ويدرك أن ولادة النعجة قد تمت في شهر

(١) السلامي: (١٩/٢).

(٢) د. مصباح: (ص ٤٤).

(٣) د. مصباح: (ص ٤٤). وانظر بحثنا الموسوم بالحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في النهضة الوراثية بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر بالرياض - عدد ٤٦ - ٢٠٠٠ / ١٤٢١.

(٤) د. مصباح: (ص ٦، ٤٤، ٤٥).

(٥) سلامة: (ص ٢٦).

والتسمية مأخوذة من اسم المغنية النجمة الأمريكية ذات الصدر الخصب، بما أنها أخذت من ضرع برز واحتقن^(٢).

وإذا اعتبرنا الاستنساخ يطلق على معنى التوليد بطريق غير الطريقة المعهود في التناسل والتواجد جاز القول بأنه موجود منذ أواخر القرن الماضي، ومنذ إرادة تحسين نسل الماشي أو ضمان الإخصاب^(٣). أو من خلال التلقيح الصناعي داخل الرحم أو خارجه.

وقد بدأ هذا النوع من التلقيح أوائل هذا القرن في روسيا عندنا جرب على الحيوان الذي يؤخذ منه منه لتلقيح به مئات الماشي. ثم تمكّن العلماء فيما بعد من حفظ المنوي في درجات عالية تقل عن ١٩٦٧٩ درجة تحت الصفر لاستخدامه وقت الحاجة. فقد ذكر أن مني ثور واحد يمكن أن تلقيح به مائة ألف بقرة^(٤). ثم توافصلت التجارب لتلقيح البيضة بالمنوي داخل الرحم أو خارجه.

وفي المجال الإنساني استخدم كذلك التلقيح الصناعي

(١) انظر: د. الشعوبني: ص ٣٤، ود. مصباح: ص ٥، ٦، ود. التارزي: ص ٢٦، والسلامي: عدد (١/ص) (١٩٢٠)، ود. سلامة: (ص ٣٢، ٣١، ٢٧).

(٢) السلامي: الهدایة: العدد (١١/السنة ٢٢/ص ٢١).

(٣) البقصمي: (ص ٨٥).

(٤) د/البار: (ص ١٨، ١٩).

المشروع وغير المشروع، وأقيمت ظاهرة تجميد اللقائين وبنوك المني والأجنة وغير ذلك. وقد تمت ولادة أول طفل أنبوب في عالم سنة ١٩٧٨ . كان ذلك في بريطانيا، والطفلة تدعى لويز براون^(١).

وهناك من يعتبر أن الاستنساخ موجود منذ بدء الخليقة كما أكد ذلك الشيخ الشعراوي بقوله: الاستنساخ في مجال البشر ليس جديداً كما يدعى علماء الهندسة الوراثية في الغرب الآن . . . فهو موجود منذ بدء الخليقة، فآدم عندما خلق، خلق الله منه حواء من ضلع، أي أنه أخذ جزءاً من آدم وجعله مخلوقاً مستقلأً هو وحواء . . لكن من له صلاحية ذلك: الخالق سبحانه وتعالى)^(٢).

ويرى الدكتور مصطفى محمود أن الاستنساخ قديم جداً، لأن طريق التكاثر هو انقسام الخلية. وهذا أمر موجود منذ القدم^(٣).

هذا فضلاً عما ذكره الأقدمون من احتمال وقوع الحمل من غير ملامسة الرجال. وما ذكرته الأساطير الهندية من أن بوذا حملت به أمه بهذه الطريقة^(٤). وما ورد في ذهن أفلاطون حين راودته فكرة إنشار الجمهورية أو المدينة الفاضلة التي أرادها مستقرأً ومقاماً لجيل يحمل صفات وراثية رفيعة وممتازة، ولا يكون هناك مكان

(١) د/ البار: (ص ٢٥).

(٢) مجلة الدعوة: عدد (١٦١١/ص ٢٤).

(٣) الثارزي: (ص ٣٠).

(٤) د/ البار: (ص ١٧).

للمشوهين والمصابين بعيوب خلقية وجسدية^(١).

وما ذكره الأدباء كذلك في تخيلاتهم العلمية والأدبية من استنساخ الديناصورات^(٢)، وما تحول إلى أفلام وروايات وقصص وخيال^(٣).

وفضلاً أيضاً عما نص عليه الفقهاء مما يمكن أن يعد من قبيل الاستنساخ من جهة المخالفة الجزئية للنمط المعهود في التناسل، كأن يحصل اللقاح بين فحول الضباء وإناث الغنم، أو العكس مباشرةً أو بواسطة. فقد تكلم الفقهاء وهم يبينون زكاة النعم فقالوا: (النعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم. ولا تجب فيما تولد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول الضباء إناث الغنم أو العكس مباشرةً. أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة)^(٤).

(١) البصمي: (٨٨).

(٢) يأمل العلماء الآن في أن يتوصلا إلى استنساخ كائنات منقرضة كالديناصورات وذلك عن طريق استخدام نخاع عظم ذلك الحيوان المنقرض. البصمي: (ص. ٩٦).

(٣) د. مصباح: (ص. ٢٠، ٢١).

بن طاهر الحبيب: الفقه المالكي وأدله: (١١/٢). وهذا الحكم مبسط في الكتب الفقهية. ومنها:

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير: (١/٤٣٢، ٤٣٣).

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي: (٢٠٦/١).

(٤)

وعلى أي حال فإن تحديد تاريخ الاستنساخ يتوقف على مقصودنا بكلمة الاستنساخ. فإذا أطلقناه على نوع من توليد الكائنات من أصل واحد، وإيجاد نسائل متشابهة متماثلة في مجال النبات والحيوان، وتصنيع الأعضاء البشرية ومواد البروتين والأنسولين والدم، واستخدام العلاج الجيني في إزالة الأمراض الموروثة وتحسين الصفات والتوعيات الإنتاجية خدمة للصحة والاقتصاد والبيئة، فإننا إذا أطلقنا لفظ الاستنساخ على كل ذلك وعلى ما في حكمه، بينما تاريخه ومسيرته التي انطلقت مع انطلاق ما يعرف بالهندسة الوراثية التي تعد إحدى وجوه الثورة البيولوجية التي هي في طور النضج والإكمال بعد أن تبلورت بعض ملامحها وتبيّنت بعض حقائقها خلال هذا القرن.

وعليه فإنه لا يستساغ ولا يقبل القول بأن الإعلان عن النعجة دوللي هو البداية الفعلية لتاريخ الاستنساخ، فذلك وفضلاً عن كونه منحى ذا نزعة إقصائية تقوم على أساس الاستبعاد والتجاهل وتهميشه الجهود السابقة في هذا الصدد، فإنه علامة على سرعة نجاح الدعاية الإعلامية للنعجة دوللي والقائمين عليها، وسرعة تأثيرها في نفوس الناس ومناهج الباحثين.

الفصل الثاني

د الواقع الاستنساخ

الاستنساخ هو حدث علمي جديد في أغلب تقنياته ودقائقه . وهو أمر لم يتأسس على فراغ علمي بيولوجي تجريبي ، أو فراغ فكري وسياسي وحضارى له أبعاده ومدلولاته المختلفة . وإنما هو واقعة مستجدة لها ظروفها وملابساتها المحيطة بها ، والتي ستثر بلا شك في طبيعتها واستخداماتها وما لاتتها وتأثيراتها .

وهذا هو الذي عبرنا عنه بالد الواقع والبواعث التي أدت إلى نشوء ظاهرة الاستنساخ وظهورها على مستوى العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية . وسواء أكانت تلك الد الواقع والبواعث مباشرة وصريحة وظاهرة ومعلنة تتصل بخدمة بعض الأغراض العلمية البحثية والاقتصادية والصحية ، أم كانت غير مباشرة وخفية وغير معلنة تمتد إلى جذور فكرية وحضاروية ، وتمس من كيان الحضارة والهوية والأمة .

الد الواقع الظاهرة والمعلنة للاستنساخ

تتصل هذه الد الواقع بالمجال الاقتصادي والصحي والعلمي البحثي ، وهي على النحو التالي :

كان العنصر الاقتصادي أحد الدوافع المهمة في قيام كيان الاستنساخ وتواصل التجارب والدراسات وتمويل المعاهد والمؤسسات العلمية والبيولوجية بغرض تقوية الاقتصاد وتنمية وتحسين المتوج الفلاحي والحيواني وإيجاد النوعيات والفصائل الجيدة والممتازة وتوفير الكميات الوفيرة من الألبان واللحوم والغلال والفواكه والحسائش وجعل الثروات الزراعية والحيوانية قادرة على الصمود أمام الكوارث والحشرات والآفات والأمراض.

فمن أمثلة ذلك: إيجاد حليب بشري من الحيوانات ذات الدر الكبير، وتجفيفه وتعليبه وتسويقه تجارياً ليكون غذاء للأطفال وخاصة الأطفال الخديج^(١). وكذلك تجربة الأجنة الممتازة المأخوذة من بيضات من أبقار مختارة لسرعة نموها أو لوفرة ما تدره من ألبان أو لمذاق لحمها. وقد وصل عدد الأبقار التي حملت بهذه الطريقة سنة ١٩٩٦ إلى سبع وعشرين ألفاً في فرنسا^(٢)، وكان الغرض الأساسي من كل ذلك هو إيجاد الاقتصاد الكفيل بإشباع سكان المعمورة المتزايد وإيجاد الغذاء السليم، والذي له فوائد على نمو الأنسانية وسلامتها وتمام صحتها من خلال التأكيد على

(١) جريدة المسلمين ٦٤٧، والتازمي: ص ٢٩.

(٢) السلامي: الهدایة (١١/ص ٢٣، ٢٤).

سلامة الجودة وتمام النوعية .

غير أن هذا الغرض النبيل في ذاته يبقى محفوفاً بالمخاطر ما لم يفصل القول في نتائج هذا الاستنساخ والتحكم الوراثي والتحوير الجيني على الإنتاج الفلاحي والحيواني المخالف للطرق المعهودة في هذا الصدد .

(إن الاستنساخ لتحسين النوع يجب أن يحرم إدخاله في حياة الإنسان إلا بعد أن تمضي مدة كافية تبني كل احتمال ضرر للإنسان من تناول لحم أو لبن الحيوانات التي تمت بواسطة الاستنساخ حسب ما قرره الخبراء) ^(١) .

توفير العلاج وتدعميم الصحة الإنسانية :

كان العنصر الصحي كذلك أحد الدوافع المهمة لقيام الاستنساخ وذلك من خلال :

- مقاومة الأمراض الموروثة كالسكر وضغط الدم وتصلب الشرايين والسرطان والقلب والمناعة الذاتية . وذلك من خلال ما يعرف بالتحكم في البرنامج الوراثي والعلاج الجيني ، أو معالجة الجينات الإنسانية المعايبة التي يولد بها الإنسان ^(٢) .

القضاء على الكثير من الأمراض العصبية التي تصيب

(١) السلامي : مجلة الهدایة عدد (١/السنة ٢٢ / ص ٢٤).

(٢) مصباح : (ص ٩، ١٠، ٢٧).

الأعصاب والمخ، والتقليل من تلف الخلايا العصبية التي لا تتجدد ولا تنمو، وذلك من خلال إعادة برمجة الحامض النووي في الخلية الجسدية قبل وضع نواتها في البوبيضة^(١).

- التنبؤ بمرض السرطان الخبيث والتمكن من علاجه قريباً بإذن الله تعالى، وذلك عن طريق توجيه المادة الوراثية والعلاج الجيني الذي بدأ في الظهور مؤخراً^(٢).

- تجنب أمراض الصلع وتساقط الشعر عن طريق المعرفة الدقيقة بخصائص الموروثات الصبغية التي تساعد على إصلاح عيوب الجينات الوراثية وتحدم من الأمراض الوراثية^(٣).

- تصنيع هرمونات وبروتينات معينة عن طريق الهندسة الوراثية^(٤) لا يمكن الحصول عليها من الطبيعة، مثل هرمون النمو والأنسولين الأدمني. وهذه البروتينات العلاجية سيكون لها دور كبير من علاج بعض الأمراض.

(١) د. مصباح: (ص ٩).

(٢) د. مصباح: (ص ١١).

(٣) التارزي: (ص ٣٢).

(٤) انظر ما كتبه الاستاذ الدكتور مختار الظواهري في مقدمته لكتاب الهندسة الوراثية والأخلاق للمؤلفة ناهدة البصامي، حيث عدد مجالات كثيرة للهندسة الوراثية صناعياً وتنموياً وصحياً علاجياً. (ص: ١٦) وما بعدها.

وقد ذكر الدكتور مارتين بيريز بأن اكتشاف هذه الأدوية الرائعة لا يعود إلى المصادفة، بل إن الباحثين قد استطاعوا أن يعزلوا الجين البشري الذي لبرنامجه تأثير في التعرض لمرض معين وضعوه في أنبوب ثم لحموه بجين بروتين لبن الثدييات فوصلوا بذلك إلى تصنيع جين قادر أن يتتج مع بروتين اللبن بروتيناً علاجياً مرغوباً فيه^(١)، غير أن الانبهار بهذا التصنيع للبروتينات لا ينبغي أن يغفل المضاعفات الخطيرة التي يمكن أن تبتلي بها الإنسانية فيما بعد. وقد نبهت إلى هذا منظمة الصحة العالمية^(٢).

- توفير الكميات اللازمة من الدم الآدمي دون إحداث المضاعفات المعروفة في نقل الدم والمتمثلة أساساً في عدوى الفيروسات والأمراض المختلفة، وذلك بإدخال الجين الخاص بتصنيع الهيموجلوبين البشري إلى نطفة الخنزير لانتاج هيموجلوبين آدمي^(٣).

- تصنيع الأعضاء البشرية كالقلب والكبد والكلى من خلال تحويل الخلية الجسدية الناضجة إلى خلايا جنينية^(٤) لمواجهة النقص

(١) السلامي: (ص ٢٣).

(٢) السلامي: (ص ٢٣).

(٣) د/ مصباح: (ص ٦٩).

(٤) د. مصباح (ص ٣١).

الحاصل في عدد الأعضاء الواجب توافرها لمعالجة الأعضاء المعيشية التي تسبب في الموت واستمرار المرض وبقاء الإنسان معطلاً ومعوقاً.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا التصنيع الذي يعتمد الخنازير قد اختلف في إمكان وقوعه وتحصيله^(١). كما أن له ملحوظاً هاماً وهو استخدام تلك الخنازير في عملية التصنيع ومدى نجاح ذلك وشرعيته، فالخنزير ليس هو الحيوان الأقرب للإنسان إذ يوجد غيره من الحيوانات الفقارية والثديية التي تكون أقرب للإنسان مما يضمن حضوراً وافراً في نجاح زرع الأعضاء وقبول الجسم الإنساني لها. كما أن استعمال الخنزير قد يثير جدلاً شرعياً في مدى الاستفادة منه والتعويل عليه في هذا المجال.

- معالجة العقم أحياناً، وذلك بتوليد طفل بطريقة غير جنسية ، وإنما عن طريق أخذ بيضة من الزوجة وإفراغها من نواتها التي ستأخذ محلها نواة خلية جسدية للزوج أو الزوجة. وهذا الأسلوب على افتراض وقوعه - وإن كان ذلك مستحيلاً جداً^(٢) - سيفضي إلى مخاطر جمة، منها: أن الطفل سيirth كل الرصيد الوراثي السلبي

(١) د. مصباح: ص(٥٢، ١٠).

(٢) انظر: فصل: (الاستنساخ في المستقبل).

لأمه وأبيه^(١)، وسيورث كافة الأجيال التي تتفرع عنه جميع تلك العيوب والأمراض والسلبيات.

- تعديل السلوك البشري ومعالجة الأمراض النفسية المتأتية بسبب خلل في الجينات المسئولة عن السلوك. ويلاحظ أن تلك الجينات تتسم بالمرونة والقابلية للتوجيه والتعديل والتأثر بالبيئة والمحيط والواقع.

ويمكن من خلال الهندسة الوراثية البحث عن الجينات التي تفرز السيروتونين الذي إذا انخفض في المخ تسبب في السلوك العدواني والاكتئاب وربما الفصام، كما أكده ذلك العديد من الدراسات^(٢).

غير أن البحث عن تلك الجينات قد لا يضمن سلامتها بقية الجينات. فعالَم الجينات عالم دقيق للغاية، ومكوناته متناهية في صغر الحجم وتعقيد التركيبة، الأمر الذي يؤدي إلى خلل في الجينات وإصابتها بالخلل والعيب الذي سيُسبِّبُ فيما هو أشد ضرراً وأعظم فساداً.

تطورات الابحاث البيولوجية:

من الدوافع المباشرة، والمترتبة بداعها على قضية الاستنساخ

(١) بن سالم: (ص ٤٠).

(٢) د. مصباح: (ص ١٠٣).

تطوير بحوث العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية والعلاج الجيني، والعمل على جعلها طفرة علمية خلال القرن القادم، وإحدى المنجزات الحضارية النوعية الكبرى على غرار المكتشفات العلمية الأخرى التي حيرت الناس وقتها، مثل اكتشاف الذرة والإعلامية وغيرها.

الدّوافع الخفية أو الإطار الفلسفـي العام للاستنساخ

قد لا تكون هذه الدّوافع من العوامل المباشرة والأسباب القرية لقيام الاستنساخ وبروزه إلى الساحة العلمية والواقع الإنساني العالمي بهذا الشكل والصورة.

وقد لا يكون من الضروري أن يُعبّر عن تلك الدّوافع ويستحضرها في عملياتهم أولئك القائمون على أمر الاستنساخ وإنجاز تجاربه وعملياته وإعلان نتائجه وأفاته.

كما قد يكون من الغريب نسبياً ولو ظاهراً أن يفسر الاستنساخ ويدرس في ضوء تلك الدّوافع والخلفيات التي لا تمت بأي صلة إلى تقنياته وتجاربه وتطبيقاته التي محلها المختبرات والمعامل التجريبية، وليس موضوعات الفكر والفلسفة والأدب وغيره.

لكن هذا يصح إذا تجردت العلوم التجريبية عن خلفيات ومآرب وأصحابها، وإذا لم تنعزل عن أخلاقياتها وضوابطها،

وسعـت لخـدمة الإنـسانـية قـاطـبة في شـتـى مـطـالـبـها وـحـاجـياتـها الرـوـحـيـةـ والـمـادـيـةـ، العـاجـلـةـ وـالـآـجـلـةـ.

أما في عـصـرـ اـتـسـمـ فيـ أحـوالـ كـثـيرـةـ بـمـكـانـةـ هـامـةـ فيـ الـمـنـجـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ جـعـلـتـ الـعـلـمـ هوـ الـحـقـيقـةـ الـكـبـرـىـ^(١)ـ، وـاـتـسـمـ بـأـنـفـلـاتـ عـدـيدـ تـلـكـ الـمـنـجـزـاتـ عنـ مـنـظـومـةـ الـأـخـلـاقـ، وـلـاـ سـيـماـ فيـ مـجـالـ حـيـويـ حـسـاسـ كـمـجـالـ الـبـيـولـوـجـياـ، وـبـتـوـظـيفـ الـعـلـمـ لـخـدـمـةـ أـغـرـاضـ سـيـاسـيـةـ وـاـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ مـتـعـدـدـةـ، وـبـشـيـوعـ ظـاهـرـةـ الـعـولـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـتـدوـيلـ الـتـنـمـيـةـ اـسـتـهـلاـكـاـ، وـإـنـتـاجـاـ وـتـوزـيـعـاـ، وـاـسـتـمـارـ سـلـوكـ الـاحـتكـارـ الـعـالـمـيـ وـالـهـيـمـنـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ عـلـىـ مـدـخـرـاتـ الـكـوـنـ وـمـوـاهـبـ الـنـفـوسـ وـزـيـنـةـ اللـهـ الـتـيـ أـخـرـجـ لـعـبـادـةـ وـالـطـيـبـاتـ مـنـ الرـزـقـ.

فـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـصـرـ الـمـتـسـمـ بـتـلـكـ السـمـاتـ يـكـونـ تـقـيـيمـ الـحـوـادـثـ الـعـلـمـيـةـ شـمـولـيـاـ يـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ مـخـتـلـفـ الـنـواـحيـ وـالـزـواـياـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، وـطـبـيـعـةـ الـإـطـارـ الـفـلـسـفـيـ وـالـتـارـيـخـيـ الـذـيـ تـنـزـلتـ فـيـ هـذـاـ الـحـوـادـثـ. هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـتـصـلـ بـتـلـكـ الـحـوـادـثـ مـنـ مـعـطـيـاتـ عـلـمـيـةـ وـتـجـرـيـةـ صـرـفةـ.

فـالـحـدـثـ عـلـمـيـ بـيـولـوـجـيـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ يـهـتـمـ بـنـاحـيـةـ مـعـيـنةـ مـنـ نـواـحيـ الـمـعـرـفـةـ الـطـبـيـةـ، وـهـيـ نـاحـيـةـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ وـالـعـلـاجـ

(١) د. فؤاد زكريا: التفكير العلمي: (ص ٢٢٠) نقلًّا عن القصمي: (ص ٤٨).

الجيني والتکاثر الخلوي والتوليد بطريق غير معهود.

غير أن اتصاف الحدث بالعلمية المطلقة لا يغفل النواحي الأخرى المتصلة بآثاره وأبعاده ودوافعه ولا سيما الدوافع غير المباشرة، والبواعث التي لم تعلن غداة الإعلان عن نتائج الاستنساخ، وتطورات الهندسة الوراثية، ونقصد بتلك الدوافع جملة المرتكزات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي انبني وتأسس عليها حدث الاستنساخ، أو الإطار الفلسفی العام الذي تنزلت فيه واقعة الاستنساخ - تجربةً وإعلاناً وتصميماً على مواصلة الأبحاث وتلویحاً بإيقاح البشر فيه.

فقد تنزل الاستنساخ في عصر اتسم بسمات العلمية والشخصية والتقنياتية، وتميز بضخامة المكتشفات وكثرة الطفرات المعرفية الهائلة التي جعلت العالم كما يقال قرية صغيرة بموجب الثورة المعلوماتية والتكنولوجية. كما نشأ حدث الاستنساخ وتنامى في بيئه ثقافية لها أبعادها وطبياعها وخصائصها في التصور والسلوك والتعامل.

فقد كانت بلاد الغرب أساساً بمختلف معطياتها الاقتصادية والسياسية والعقدية والاجتماعية والسلوكية هي المحيط العام والمباشر لقضية الاستنساخ منذ أن كانت خاطرة مركزة في ذهن العلماء إلى أن صارت حقيقة واقعة وأمراً ملمساً ومررعاً، وخاصة لدى الإنسان الذي ينتظر مستقبلاً مظلماً لو جرب الاستنساخ عليه.

وقد أكد بعض الباحثين على أن تقدم العلم سيكون محفوفاً بمخاطر ذاتية وعوامل ناتجة عن نمط معين من سلوك راسخ الجذور للباحثين العلميين^(١). وهو ما يدعو إلى وجوب التخلص من تأثير المجتمع وعقائده على التقدم العلمي والبيولوجي^(٢).

ومن المهم القول بأن نشوء أي علم في بلاد الغرب لا يقدح في ذلك العلم في حد ذاته، ولا في كونه قد نشأ في بلاد الغرب. فهناك الكثير من المكتشفات العلمية الغربية يستخدمها المسلمون ويستفيدون منها، والعكس أيضاً صحيح، ولا مانع من ذلك. بل إن ذلك قد يعد ضرورة حتمية استجابة لسنة التدافع الحضاري الشريف، والمنافسة الكونية البناءة. والحكمة ضالة المؤمن أنّى وجد لها فهو أحق بها.

ولا مانع من الاستفادة من علوم الغرب إذا تحقق نفعها وتأكد صلاحها للإنسان ولم يتبيّن إضمارها لبواعث التآمر والإقصاء، وقصدها المعاني الاستعلاء والاحتكار والكبرياء.

غير أن نشوءه في تلك الديار وما صاحبه من دعاية إعلامية عالمية سُبقت بجهود جبارة من حيث التمويل المالي والإشراف والتنسيق والمتابعة، فكل ذلك يدعو إلى النظر في أمر الاستنساخ،

(١) الريبيعي: الوراثة والإنسان: (ص ١٨٧).

(٢) البقصمي: (ص ٧٩).

لا باعتباره حدثاً علمياً بیولوجياً صرفاً ليس له أبعاده وخلفياته ومدلولاته، بل باعتباره أمراً مستحدثاً له ظروفه وملابساته التي تنزل فيها، ومنطويأً على آثاره وأبعاده وحالاته على مستويات فكرية وقانونية واجتماعية وأخلاقية وحضارية متنوعة. والغرض من هذا النظر الشمولي لقضية الاستنساخ هو استيعاب كل ما يتعلق به حتى لا نقع في دائرة التغفيل المقصود والاستدراج المشبوه والإنسياق المتسرع والحماس المبالغ فيه الذي قد يؤدي إلى ما لا نريد وما لا نقصد.

الاستنساخ وجهه لعدم أخلاقية العلوم

قضية العلم والأخلاق من القضايا الفلسفية القديمة. ومعناها البديهي: ضرورة ارتباط العلم بالأخلاق والقيم والفضائل الإنسانية وانضباطه بما يعود على البشرية من صلاح ونفع وخير وليس بالوبال والدمار.

وليست شعارات الأمانة العلمية والأخلاقيات الطيبة وأداب العلماء وتواضعهم وغير ذلك إلا دليلاً على أن معيار العلم الخلقي هو النفع العام واحترام العقائد السماوية والقيم الإنسانية والسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذا الوجود المتناسق البديع.

ولعل تدني الناحية الأخلاقية للعلوم البيولوجية بصفة خاصة في العالم الغربي قد جعلت الكثير من اللاهوتيين والفلسفه قد

تخصصوا في دراسة التطورات البيولوجية بحيث ظهر فرع جديد في مجال الفلسفة باسم **الأخلاق البيولوجية**^(١). وهذا بعرض التصدي للمخاطر الجسيمة لعزل الأخلاقيات العلمية عن الدراسات والبحوث التجارب البيولوجية وغيرها.

ومسألة الاستنساخ، وخاصة الاستنساخ البشري، تعد من أوضاع المسالك التي انتهك فيها مبدأ أخلاقيه العلوم وأمانة العلماء وآداب الباحثين. إذ كيف يعقل بداعيةً ومنطقاً وأدباً أن يقع التلاعب بحق الحياة ولوازمها ومكوناتها الوراثية والجينية والفطرية، وأن يخضع مصير الإنسان للتجارب الفاشلة والمتحتملة من غير جدوى تذكر ولا هدف واضح سوى الفضول العلمي والعبث الفكري وحب الشهرة والزعامة والغزارة وتحقيق المآرب والأغراض المختلفة.

وكيف يقبل ويستساغ أمر التدخل في حق الله وإرادته في الخلق، ومعلوم أن العلم طريق إلى الله وليس هروباً من الله وادعاء مظاهراته والإشراك معه في الخلق والإنشاء. قال تعالى: ﴿فَقُرْبُوا إِلَيَّ اللَّهِ﴾^(٢).

وكم من عالم وباحث في القديم والحديث أراد بعلمه غير الله فأوصله علمه إلى الله. كما أن علم الإنسان محدود وضيق، لذلك

(١) البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق (ص ٢١١).

(٢) الذاريات: (٥٠).

لابد أن نلزم الحذر والحيطة حتى لا نقع في معارضته العقائد والأعراف الأخلاقيات، وحتى لا يؤدي العلم إلى الجهل، ولا تفضي المعرفة بأمر جديد إلى الجهل بحقائق الماضي وثوابت الموجود وقيم الكون وسنته وتعاليم الشرائع والفضائل والقيم والمثل.

فالاستنساخ البشري علم ليس فيه خلق ولا إنشاء من العدم، وليس فيه بعض الخلق وبعض الإنشاء من العدم قال تعالى : ﴿ قُلَّا اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١). وقال : ﴿ وَمَا أُوتِنُتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٢). وقال ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾^(٣).

وحتى الاستنساخ الحيواني والنباتي ، فإنه يعد من ذلك القبيل إذا لم يتحقق من نتائجه وأثاره ، ويعلم أن القصد منه هو الخير والنفع وليس إرادة المآرب الشخصية والأئمانية والاحتكارية .

ومعرفة تلك التنتائج والأثار والمضاعفات أمر يجحب عنه الزمن بعد إجراء التجارب والاستعمالات الكثيرة ، ومتوقف على مناظرات ومناقشات الخبراء والعلماء . الأمر الذي جعل منظمة الصحة العالمية تنادي بوجوب الحذر والحيطة وذلك عن طريق

(١) الرعد : (١٦).

(٢) الإسراء : (٨٥).

(٣) البقرة : (٢٥٥).

إنجاز دراسة عامة عن مضاعفات تقنيات الاستنساخ النباتي والحيواني على الصحة الإنسانية^(١).

وليس أدل على ذلك من ظاهرة جنون البقر التي أذهلت أوروبا كلها على وجه الخصوص إذ انقلب السحر على الساحر، فبدل أن تقوى الثروة الحيوانية ليعم نفعها السكان، تهالك تلك الثروة وسرى هلاكها للإنسان نفسه صانع الحضارة والعلم والاكتشاف.

وي يمكن للدراسات العلمية والبحوث المخبرية التنبؤ ولو بصفة عامة ومطلقة بما قد يحدثه ذلك النوع من الاستنساخ من نتائج وحقائق. ولذلك كان لابد من التريث والتأني في تضخيم أمر الاستنساخ والإفراط في الدعاية إليه وجعله بصفة مطلقة بدليلاً متظراً لكثير من الثوابت الإنسانية، اقتصاداً وعلاجاً وصلاحاً.

الاستنساخ وعولمة الاقتصاد

للقائل أن يقول: ما علاقة الاستنساخ بعولمة الاقتصاد؟ فالاستنساخ فن علمي طبي بيولوجي، والعولمة شأن اقتصادي مالي، ولكل منها مجالاته وميادينه وفروعه. وهل يمكن القول بتأثير الواحد في الآخر؟ وهل يجوز الاعتقاد في ارتباطهما

(١) التارزي: عدد ١٢٤، ص ٣١.

وتلزمهما؟

طبيعة العولمة:

العولمة هي اتجاه سياسي وفكري ظهر في غطاء اقتصاد وتنموي . وهو يهدف إلى جعل الاقتصاد بالخصوص عالمياً تحكمه دوائر دولية لأغراض معينة .

ومعلوم أن الإسلام شرعه الله تعالى ليكون رسالة للعالمين . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ ﴾^(١) . ويرتكز على أسس عالمية كالتعاون والتضامن والتعارف والإقرار بالأصل الواحد والمصير الواحد وتقرير الحرية والمساواة ونبذ التعصب والتمييز والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق .

غير أن العولمة باعتبارها ظاهرة اقتصادية منطقية على بواعتها السياسية والفكريّة الجهرية تتصادم مع طبيعة الصفة العالمية التي نادت بها وادعتها لنفسها ، وتعارض جوهرياً مع الصفة العالمية لشريعة الإسلام . وقد أكد هذا الرأي الدكتور أحمد عبد الرحمن بقوله : (ولها أصل في الإسلام وهو دين عالمي يسعى أن يكون العالم كله أسرة متعاونة على أسس من القيم الأخلاقية العالمية . . . أما تحويل العالم كله إلى أتباع مع وجود مركز يتحكم في العالم كله ويهيمن عليه ويستطيع أن يمنع عنه الماء والهواء في أي وقت ، فهذا

(١) الأنبياء (١٠٧) .

مرفوض) (١).

فالمتأمل في طبيعة العولمة يدرك الرغبة في أن تشمل كل مجالات الحياة وكافة أجناس البشر بغرض تحويل العالم إلى أتباع للعالم الغربي. فقد ذكر الدكتور أحمد عبدالرحمن: (أن مفهوم العولمة المطروح حالياً على الساحة ليس جديداً فهو مرادف لما دعت إليه من قبل الماسونية والنظام العالمي الجديد، فهم يريدون طمس هوية كل أديان العالم وأفكار الشعوب ومعتقداتهم لتصبح موائيق الأمم المتحدة التي صاغها الغرب وفكراً فيها وخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي هي الدين الجديد الذي يفرض على العالم كله. وقد جاء ذلك في خطاب الرئيس الأمريكي بيل كلنتون عندما قال: نشعر أن لنا قيمًا متميزة يجب أن تسود العالم أجمع) (٢).

كما ذكر الدكتور عبدالحليم عويس أن العولمة يتغذى فيها العدل بين شعوب العالم، فهي تقوم على الكيل بمكيالين دائماً، سواء في مجال القيم أو في مجال السياسية والاقتصاد، وأن الحضارة الغربية التي تقوم بتنفيذ العولمة تسعى إلى اصطناع قيم جديدة... كما أنها متغيرة إلى الجنس الأبيض، وبالإضافة إلى

(١) الدعوة عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٩٨.

(٢) الدعوة عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٩٨.

ذلك فإنها لا تسعى إلى سعادة العالم، بل في ظلها يزداد الفقر فقرأً ويبقى مستوراً مستهلكاً غير قادر على الإبداع، وتتيح الفرصة للغني أن يزداد ترفاً وجبروتاً^(١). وأنها تحولت إلى (نوع من المؤامرة ليصبح سيفاً مسلطاً على أنف الدول النامية ودول العالم الثالث ولتحتخد منه الدول الكبرى قناعاً تخفي وراءه أطماعها في الهيمنة والسيطرة السياسية والاقتصادية وأداة للضغط والتخييف وكسر قدرة الدول الصغرى على المقاومة دفاعاً عن مصالحها)^(٢).

كما ذكر الأستاذ سلامة محمد سلامة أن العولمة ستشمل كل شيء: (ستتم عولمة كل شيء، الاقتصاد والاستثمار، عولمة الشركات والمعاملات التجارية، وعولمة الأفكار والثقافات، وعولمة المعلومات والاتصالات، وعولمة المشاكل البيئية والمناخية، وعولمة الأمراض والأوبئة المقاومة للمناعة، وعولمة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وعولمة الإرهاب والصراعات السياسية. وأهم أخطار العولمة هي تحويلها إلى أغلال تقييد الشعوب)^(٣).

إن العولمة يجب أن تعبر عن مسمها الحقيقي الذي هو

(١) الدعوة عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٢٣ أفريل ١٩٩٨.

(٢) الدعوة عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٢٣ أفريل ١٩٩٨.

(٣) الدعوة عدد ١٦٣٨ بتاريخ ٢٣ أفريل ١٩٩٨.

العالمية، أي أن يكون التعامل بين الناس عالمياً تتعادل فيه فرص الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وفرص التعبير والحرية والانتماء، وفرص النقد والرفض والتصويب والإصلاح، وفرص التمكين والتقرير والريادة. فإذا أرادت العولمة أن تضمن نجاحاتها في العالم، علّيها أن لا تحكمها الخواطر والأمزجة والظروف الدولية الاستثنائية. بل يجب أن تحكمها قيم العدالة والمساواة والاشتراك في أصل الإنسانية والعالمية، والتي من لوازمهما الاشتراك في مدخلات الكون ومتطلبات الحياة وأدبيات التعامل وأخلاقيات التنافس الشريف والتدافع الحضاري البناء والهادف.

بل إن تكرис المعنى الفئوي الضيق للعولمة قد يؤدي إلا زيادة تعميق التفاوت والاحتلال في مجالات الاقتصاد والتنمية والصحة والسياسة، فيزداد الفقر وتستفحـل البطالة وتنـشر الأمراض وتحـتل المـوازـين الـاجـتمـاعـية، وـتـتأـصلـ معـانـيـ اليـأسـ والنـقـمةـ والـكـراـهـيـةـ والنـشـورـ بـالـإـحـبـاطـ وـالـفـشـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـظـواـهـرـ الـتـيـ قدـ تـؤـديـ إـلـىـ انـفـلـاتـ خـطـيرـةـ وـسـلـوكـاتـ وـخـيـمةـ لـاـ تـخـدمـ هـدـفـ الـعـالـمـيـةـ وـقـيـمـ الـتـعاـونـ وـالتـآـخيـ بـيـنـ الشـعـوبـ.

الإنترنت وعا، العولمة:

لا نريد أن نتكلـمـ كـثـيرـاـ عـنـ الأـنـتـرـنـيـتـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـتـارـيـخـهاـ وـاستـخدـامـاتـهاـ وـظـرـوفـهاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـتـصلـ مـباـشـرةـ بـغـرضـ مـوـضـوعـناـ . وإنـماـ نـريـدـ أـنـ نـبـيـنـ نـقـطـةـ أـسـاسـيـةـ تـعـلـقـ بـعـلـاقـةـ الـانـتـرـنـيـتـ

بالعلمة وبمخاطر تلك الإنترنيت من خلال استعمالها في الاستنساخ وفي مجالات أخرى.

فقد ذكر أن ظاهرة الإنترنيت تعد من أفضل الوسائل التقنية في تحقيق تطبيقات العولمة وتحصيل نتائجها بما تتضمنه من سرعة الاتصالات واتساع شمولها وعمومها وضمان السبق والمبادرة فيها.

وهي فوق ذلك تضاف لوسائل الإعلام والصحافة في زيادة الدعاية للعلمة، وزيادة الدعم، وكسب الأنصار والمؤيدين لها.

أما عن مخاطر الإنترنيت المستخدمة في الاستنساخ، فإنه يمكن أن يؤدي ذلك الاستخدام إلى الدعاية للإستنساخ وحمل الناس عليه قصد تشكيل العقول والمشاعر الموافقة والمناصرة له، وقصد تنظيم حملات مختلفة مبثوثة في الإنترنيت للقيام بعمليات الاستنساخ بين الراغبين في ذلك، كتنظيم عمليات بيع وترويج البيضات والحيوانات المنوية واستعارة الأرحام والأعضاء وسائر ما يتعلق بتقنيات وتطبيقات الاستنساخ؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى شيوع تجارب الاستنساخ وظهور نتائجه الخطيرة المدمرة المترتبة عليه دينياً وأخلاقياً واقتصادياً وقانونياً وغير ذلك. والأمر الذي يؤدي كذلك إلى زيادة انتشار الفاحشة والشذوذ.

وليس بعيداً عنا صيحات الفزع التي نادي بها مسؤولون كبار لوضع حد لاستعمالات الإنترنيت ولمخاطرها الأخلاقية والقانونية

والحضارية .

فقد دعت دول الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية السبع إلى فرض قيود تحد من قدرة الإباحيين في استخدام الشبكة الالكترونية في إدارة أعمالهم الدينية، ودعت إلى بحث سبل مكافحة الجريمة الأخلاقية والمالية عبر الإنترنيت. وقد كانت أمريكا هي أكثر الدول تضرراً^(١) .

وقد علم أن هناك شبكات تقوم بإدارة العمليات الجنسية وبغاء الأطفال والدعارة المختلفة، وترويج الصور الخليعة والعارية، وتبادل الرسائل السخيفية، وترويج تجارة الأطفال، وتنظيم شركات وهيئات مالية وتجارية وهمية قصد التحايل والتزوير وأخذ أموال الناس بالباطل. أضف إلى ذلك قيام ما يعرف بقراصنة المعلومات الذين يستخدمون حق الغير كاستخدام أنظمة تشغيل برنامج ويندوز ٩٥ التابع لمايكروسوفت، والذي يتسبب في تعطيل خدماتها وتعويق أجهزتها.

وقد تم توقيف ومقاضاة العديد من الأشخاص الذي أدينوا بتنظيم عمليات غير مشروعة عبر الإنترنيت من خارج أمريكا. ولهؤلاء المتهمون قد أنشأوا است شركات في كوستاريكا وجمهورية الدومينيكان وأنتيغوا وكوراكاو مستهدفين زبائن أمريكيين لعمليات

(١) المسلمين العدد ٦٨٦ .

الرهان هذه^(١).

وصيحات الفزع والسعى إلى وضع القوانين والتدابير الالازمة الكفيلة بردع الإجرام الإنترنيتي هو أكبر دليل على مخاطر الإنترنيت وسوء استخدامها في موضوع الاستنساخ وترويج بضاعته وتيسير تجاربه وكسب زبائنه والمغرميين به.

ولا ينبغي أن يفهم كلامنا هذا على أنه محاربه للإنترنيت في ذاتها وفي بعض خدماتها القيمة والهادفة، وإنما هو وضع للأمور في نصابها. فالإنترنيت سلاح ذو حدين كما يقال. لها جانب إيجابي مفيد قد يخدم القضايا الدينية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية بأسلوب مشروع وكيفية مقبولة. وكم يسر المسلم أن يرى أمر الدعوة إلى الله ونشر العلم الشرعي والمعرفة النافعة والتعريف بالحضارة الإسلامية موثقاً في أجهزة الإنترنيت يسهل التقاطه للمتعطشين والباحثين وال المتعلمين. وكم يسره أن يرى ما يخدم التعامل والتعاون بين المسلمين أمراً ميسراً ومركزاً في هذه الأجهزة تيسيراً للإتصال ورفعاً لضرر التباعد ومشقته.

فالإنترنيت لها جانب إيجابي كما ذكرنا. ولها جانب سلبي مقيت، ذكرنا نوعاً منه قبل قليل.

وليس أمام العاقل المترشد فرداً أو جماعة إلا أخذ ما ينفع

(١) المسلمين العدد ٦٨٦ والعدد ٦٨٣ .

ويفيد في العاجل والأجل ، والله المستعان .

الاستنساخ والعلمة

إن الناظر في طبيعة العولمة وروحها وشمولها وعمومها ، والناظر في أطوار الاستنساخ الأولى وبوعنته القريبة ، وخاصة فيما يتعلق بالاستنساخ النباتي والحيواني ، تلك البواعث المتمثلة في العمل على تحسين المنتوج الزراعي والحيواني كماً ونوعاً لتسديد حاجات السكات المتزايدة والعمل على مواجهة ما يهدد الثروة النباتية والحيوانية من آفات وأمراض من خلال التحويرات والتعديلات المفعولة على الجينات ، إن الناظر في ذلك ليدرك أن هناك هدفاً آخر غير معلن من وراء ذلك كله . وأن هذا الهدف لن يتحقق إلا عبر المرور بتلك الأعمال البيولوجية والأبحاث العلمية التي ستوصى إلى تحسين المنتوج وتنمية .

ذلك الهدف هو الكسب الفاحش والربح المبالغ فيه واحتكار مواقع القرار وتنفيذه ، وموارد الأرض ومنابعها . ويذكر أن شركة (P-P-I) الانقلiziye لصناعة الأدوية هي التي مولت مخبر بحوث روزلان ، وارتقت أسماؤها غداة الإعلان عن النعجة دوللي بـ ١٣ في المائة في بورصة لندن^(١) .

(١) السلامي : (ص ٢١).

وكما ذكر الأستاذ طيب سلامة ، فإن ذلك الأمر لا يستغرب إذا اعتبرنا أن الشركات الكبرى المتمية للإقتصاد العالمي التي بلغ عددها ٣٧ ألف شركة أم ، وتحتها من الفروع ١٣٠ ألف شركة فرعية تبحث كما بحثت من قبلها شركات النفط الكبرى عن الاستيلاء عن الأرباح الطائلة ، وأنها لم تعد تقنع بالتمويلات في النفط والأسلحة والطائرات والسيارات بل هي مع ذلك بذلت وتبذل تمويلاتها في مجالات التقنية الجينية التي تمس جميع الأحياء نباتاً وحيواناً وإنساناً^(١).

لذلك راهنت عدة شركات في مجالات لها ارتباطات بالدراسات البيولوجية على خوض تجربة الهندسة الوراثية وجعلها سوقاً تجارتها لن تبور . فقد تأسست مجموعة من تلك الشركات وقدمت الدعم المادي للبيولوجيا ، واستقطبت أعداداً من العلماء ليجرروا التجارب لها ويقدموا البحوث لصالحها . ومن تلك الشركات : شركة روكلر الأمريكية وشركة جنرال موتورز الأمريكية كذلك ، وشركة البيوجين في جينيف ، والمؤسسة الدوائية المسماة جينيتك^(٢) .

وقد وصل سعر أسهم بعض الشركات إلى المليون دولار . بل

(١) مقتبس من مقال الطيب سلامة (ص ٢٦).

(٢) البقصمي : (ص ٦٦، ٧٩).

إن بعض الدراسات تنبأ بأن حكم السوق العالمي لمنتجات الهندسة الوراثية سيصل في نهاية هذا القرن إلى حوالي خمسين بليون دولار^(١).

كما أن بعض الشركات لم تعد تقنع بمدخيل الإعلامية التي تأتي بعد اكتشاف الطائرات والسيارات، وذلك لسرعة تطور تقنياتها واتساع انتشار خبایاها وخفایاها، وكثرة المروجين لها، بصورة قد أضعف جانب احتكارها والتکتم على تقنياتها وتحسين إذاعتها ونشرها بما يخدم مصالحهم الاقتصادية والمادية. فراحت تلك الشركات والمؤسسات الصناعية والاقتصادية الكبرى ترصد مطالب العصر القادم وتبحث عن سوق غير كاسد لترويج بضاعتها وتنشيط اقتصادها وتکثير سیولتها.

ولم تجد غير البضاعة البيولوجية والوراثية لتجعلها بضاعة مضمونة الربح كثيرة الفوائد وعظيمة الأرباح. وليس لهم من سبيل سوى تمويل مؤسسات الأبحاث العلمية والتجارب البيولوجية وتقنيات الهندسة الوراثية بسخاء منقطع النظير - كما ذكرنا - ابتغاء السبق والاختصاص، ولتَدْرُ عليهم فيما بعد الأموال الطائلة والأرباح الهائلة^(٢).

(١) الظواهري: (ص ١٦).

(٢) السلامي (ص ٢٠).

إنه لا أحد يعترض على تشجيع الأبحاث البيولوجية وتمويلها بغرض تحسين المنتوج وإكثاره وحمايته ولو أدى الأمر إلى أن يربح أصحاب ذلك التشجيع والتمويل ، بل كسبهم ذلك حق لهم بموجب عملهم وجهدهم فالقاعدة تقول: الغرم بالغنم، والرجل وبلاوة الرجل وحاجته .

لكن الاعتراض لا يقع على ما قصدوه من ربح معقول وكسب مشروع، وإنما يقع على أمرين اثنين :

١ - احتكار السوق العالمي والانفراد بالربح والكسب وتهميشه الغير وتعيق الفوارق بين قلة لا يعرف حد لغناها وبين أكثرية تتخطى في الخصاصة وال الحاجة والفقر . وهذا هو شأن النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الربا والجشع والأنانية والإثراء الفاحش وبلا سبب ، والكسب غير المشروع .

وتجدر بالذكر أن هذا النظام الاقتصادي هو الذي ظل أحد العناصر الأساسية التي قامت عليها فكرة الاستنساخ كضاعة تدر على أصحابها ما لا يحصى من الأموال كثرة .

وقد نهى الرسول ﷺ عن الاحتياط وتلقي الركبان والنجاش وغيره . والمقصد من ذلك كله هو عدم أكل أموال الناس بالباطل ، وتوفير فرص الربح والكسب بتكافؤ واعتدال . إذ ليس في افتتاح المبادرات العلمية والمكتشفات المخبرية إلا ضرباً من الاحتياط

الخطئ . وليس في الدعاية العالمية لأهمية الاستنساخ إلا ضرباً من النجاش والزيادة في سعره وأرباحه من غير قصد الاستفادة والامتلاك . بل قد يكون ذلك لتمرير سلبيات الاستنساخ ومهالكه للعالم الثالث بعد أخذ عوائده وأمواله .

فَقَصْدُهُمْ مُبِيْتٌ فِي الإِيْهَامِ بِأَنَّهُ بِضَاعَةٍ طَيِّبَةٍ، غَيْرُ أَنَّهُمْ لَا يَنْوُونَ الشَّرَاءَ بَلْ يَرِيدُونَ الثَّمَنَ وَالرِّبَحَ وَيَصْمَمُونَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعَ بَاتَّاً وَنَاجِزاً وَنَافِذاً فِي نَفْسِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَمَوْجَةِ الدُّعَائِيَّةِ وَالْإِشَهَارِ، وَأَنْ لَا يُرَدَّ بِسَبِّبِ خِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ خَلَافِ الصَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْخِيَارُ عِنْهُمْ مَمْنُوعٌ وَمَعْدُومٌ، وَمَا يُسَاقُ لِشَعُوبِ الْعَالَمِ الْثَّالِثِ وَالْدُولِ النَّامِيَّةِ وَالْجَمَاهِيرِ الْمُسْتَضْعِفَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَدَّ. إِذْ لَيْسَ لِهُؤُلَاءِ خِيَارٌ لِأَنَّهُمْ مَسْلُوبُو الْحُرْبَةِ وَالْعُقْلِ وَالرَّشْدِ، فَهُمْ فِي حُكْمِ السُّفَهَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالْبُلْلَهِ وَالْحَمْقَى وَالْمَجَانِينَ وَغَيْرِهِمْ مَمْنُ دَخَلُوا تَحْتَ الْوَصَايَاةِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْحَجَرِ الدُّولِيِّ؟

٢ - التسرع المفرط والحماس البالغ في الإقناع بالاستنساخ دون تريث كافٍ لمعرفة نتائج الدراسات ومآلاتها التجارب حتى لا يلحق الضرر بالإنسانية كافة . فمن يدرى ماهية نتائج التعديل الجيني للنبات والحيوان؟ ومن يعرف ما هي الأضرار والمهالك المخبئه في علم الغيب فيما سيستهلكه الناس من أدوية وأعشاب ولحوم وألبان هي ليست مصنوعة بطريقة معهودة بل خضعت إلى استعمال الطاقة الكهربائية والأشعة والتعديل والتغيير بوسائل شتى .؟

وفي التصور السليم هناك قاعدة تواتر العلماء عليها، هذه القاعدة هي : إن الغاية لا تبرر الوسيلة بل ينبغي أن تكون الأهداف متحققة بوسائلها الموضوعة لها شرعاً وقانوناً وعقلاً . فالوسائل لها حكم المقاصد، وما أدى إلى محظور فهو محظور وما أوصل إلى واجب فهو واجب .

والخلاصة من كل ذلك أن البحوث البيولوجية والهندسة والوراثية أمر مرغوب فيه، بل هو واجب أكبر ، لكن دون أن يشد عن ضوابطه وحدوده دون أن يمس كيان الإنسان وكرامته وصحته وسلامته ، ومن غير أن يكرس ظواهر الاستغلال والهيمنة الاقتصادية ، ومن غير تسييس العلم وتوظيفه لشئي المآب المشبوهة والأغراض الدنيئة .

الاستنساخ والتمييز العنصري والتطهير العرقي

علاقة الاستنساخ بالتمييز العنصري والتطهير العرقي أشد غرابة من علاقته بعلوم الاقتصاد والتنمية ، إذ كيف يجوز التأكيد على أن الاستنساخ له ارتباط ما بظواهر الجاهلية الأولى ، ولا سيما ظاهرة التمييز بين الناس والتفرقة بسبب اللون والجنس أو المال أو الجاه أو الانتماء القبلي والعرقي والجغرافي وغير ذلك .

إن من أسباب وبراعث الاستنساخ في بعض نواحيه وصوره

كونه امتداداً لتجارب تحسين الصفات الوراثية للإنسان وتحسين الجنس البشري والتخلص من النماذج البشرية غير المرغوب فيها^(١).

وفي أوائل هذا القرن حدث في أمريكا أن وقع التخلص من حوالي ٨٠ ألف شخص . وليس خفياً على الرأي العام ما قام به هتلر في هذا الصدد، حيث عمل على تعظيم الجنس الآري وكوئن محكمة وراثية هدفت إلى التخلص من النماذج البشرية المشوهة ، وفعلاً فقد تخلص الألمان من حوالي ٥٠ ألف شخص^(٢) .

ويخشى أن تتحول بعض التصريحات والمواقف إزاء القضايا البيولوجية إلى تكريس سياسة التمييز والتفرقة والتطهير في عالم الأجناس والأعراق .

وقد ذكر أن من أغراض الاستنساخ البشري :

- إنتاج فصائل بشرية رفيعة من ذوي الامتياز الجيني .

- إنتاج فصيلة بشرية تصبح بفضل التكيف قادرة على الثبات أمام أخطار الإشعاع والصدمات الكهربائية ومن هؤلاء القائلين : joshualeder berg

(١) مقتبس من مقال التازبي : (ص ٢٥).

(٢) التازبي : (ص ٢٥ ، والربيعي ص ٢٦٢).

وقد نشر سنة ١٩٧٨ كتاباً بين فيه الفائدة من تكوين أشخاص من ذوي النخبة الجينية^(١). mark farlane burnet

إن السعي إلى استنساخ البشر وإيجاد النسخ يطرح تساؤلات كثيرة عن الغرض من ذلك، وعن مصير الفصائل الأخرى المشوهة والمعيبة والمريضة، وكذلك النتيحة والمتردية وما أكل السبع. وماذا لو اتخذت بعض الجهات المشبوهة المغرضة ذلك ذريعة للقضاء على فصائل بشرية تحت غطاء تحسين النوع، وسبيلًا لتصفية المعارضين والمكافحين والمستضعفين تحت تعلات مختلفة^(٢).

إن هناك الكثير من الشواهد التي ظهرت في موضوع التلويع بإنجاز الاستنساخ البشري تدل بوضوح على خطر رجوع الإنسانية إلى العصور الوسطى وظلمات الجهل، ويدرك بعصبية أهل الجاهلية وتقاتلهم من أجل اللقب أو العرق أو الجنس، أو الثأر، ويُذكر بمقوله اليهود - شعب الله المختار - التي أقاموا عليها كيانهم وبنوا على أساسه حضارتهم، ويعود بالإنسانية إلى الاستنساخ الأفلاطوني، عندما قرر أفلاطون تأسيس مدنته

(١) سلامة: (ص ٣٠).

(٢) البقصمي: (ص ٢٠٨، ٢٠٩).

الفاضلة^(١) التي تقوم على جيل رفيع المستوى جينياً ووراثياً، وتقوم على جنس بشري لا يوجد فيهم مُعوَّق ولا مشوَّه ولا ضعيف البنية وفقير العطاء وقليل الذكاء. وهو يُذكِّر كذلك بحرب الصرب وجرائمهم في حق الشعب البوسني المسلم المسلح وفي حق الإنسانية جموعاً. فأين نحن من قرن يقال إنه قرن حقوق الإنسان والمساواة والعدالة وعدم التفرقة العنصرية.

إنه بقياس بسيط يمكن إلحاق إنجاز الاستنساخ البشري بمجازر جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي الصربي لتأخذ نفس الحكم والمصير، ألا وهو صدور حكم في محكمة الجزاء الدولي إزاء مجرمي الحروب والتطهير العرقي والاستخفاف بالإنسانية وأمنها وحقها في الحياة.

فالحياة حق من الله خالق الكائنات لكل حي يرزق، سواء أكان سليماً أم مريضاً أم معوقاً، أو كان ذكياً أو غبياً عاقلاً أم معتوهاً أو سفيهاً.

فلليس بعد هذا من دليل على بطلان ذلك الاستنساخ وشناعة مآلها وأثاره.

(١) البقصمي: (ص ٨٨).

الاستنساخ تعبيره عن طبائع الغرب

من السمات البارزة التي تعيش عليها فئات كثيرة في المجتمعات الغربية سمات المادية والإباحية والعلمانية واللاأخلاقية في التصورات والسلوكيات.

فعلى صعيد المادية نلحظ طغيان حب المال والإخلاص إلى الأرض والسعى وراء الكسب والربح مهما كانت الطرق والوسائل، ومهما كانت الأهداف والتائج، فالربا والاحتكار والجشع والشح والقمار والرشوة والسرقة والسطو، وغير ذلك تُعدُّ سلوكيات منتشرة بين فئات كثيرة وفي أوقات عديدة في بلاد الغرب.

وعلى صعيد سمة الإباحية نلحظ تواجد الشذوذ الجنسي^(١) (الزنا واللواط والسحاق) واختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض. ودليل ذلك مجتمعات اللقطاء وجميعات الشاذين وديار البغاء العلني ومظاهر الاغتصاب في الليل والنهار.

وعلى صعيد العلمانية نلحظ الفصل بين الدين والدولة، وبين الكنائس والشارع، بين العلم والأخلاق. والخلاصة من ذلك كله وكما جاء على لسان الدكتور عبدالحليم عويس أن الحضارة الغربية تسعى إلى اصطناع قيم جديدة، نصيب الدين فيها قليل ونصيب

(١) يوجد في أمريكا وحدها أكثر من خمسة ملايين شاذ ومحنت. التارزي: (ص ٣٢).

الأخلاق أقل، والتطفيف في الكيل واضح، متعصبة إلى الجنس الأبيض، العدل فيها معدوم والظلم فيها معلوم، والكيل فيها بمكيالين^(١).

إنه في مثل هذه الأجواء والظروف لا يُستبعد أن ينشأ ويعاظم أمر الاستنساخ^(٢) وأن يُلتجأ إلى مخالفة الطرق المعهودة في التناسل والتلاقي والتواجد، وأن لا يُعبأ بحفظ الأنساب والأعراض وصيانة الحرمات والمكارم، وأن تُرخص عملية التوليد بين المتعاشرين جنسياً سحاقاً وزناً، وأن يُستغنى عن الذكر، وأن تُموَّل المؤسسات والمعاهد البيولوجية بغرض الإثراء الفاحش والكسب الوفير، وأن تُجمَّد أخلاقيات العلم وأمانة العلماء وقيم البشر وسنن الله، وأن يتَّدَخِّل في الإرادة الإلهية، وأن تُدَسِّس القيم والفضائل بلا أدنى خوف أو خشية منه سبحانه وتعالى.

فالحضارة الرأسمالية الغربية التي كتب لها اليوم أن تنفرد بسيادة العالم ظلت فيها غالباً مظاهر النشاط العلمي والثقافي والاجتماعي مطبوعة بطابع هذه الحضارة ومُوجَّهة في الطريق الذي ينسجم معها، في القانون الذي هو القطب والمعيار (دعاه يعلم) الحرية^(٣).

(١) الدعوة ١٦٣٨ ص ٣٠.

(٢) كما ظهر من قبل التلقيح الصناعي والرحم المستعار وبنوك المنى والأجنة.

(٣) السلامي: ص ٢٢.

لا يحمل أحد جنائية أحد

إن تفسير الاستنساخ في إطاره الفلسفية وبوعائده المختلفة لا ينبغي أن يقدح في جميع العلماء والباحثين والقائمين على أمر التجارب والأعمال البيولوجية الوراثية، وأن يُنهموا في أمانتهم العلمية ودورهم في خدمة العلم وحسن الإفادة. فهناك من العاملين في هذا الحقل الذين ليس لهم ما لغيرهم من دوافع مشبوهه، وإنما شعارهم في ذلك العمل العلمي المجرد عن كل الاعتبارات غير المشروعة. وقد ذكرنا هذا العنصر حتى لا نظلم الناس ولا نبخس جهدهم ونُحرِّم من شكر المحسنين، وحتى لا يوظف كلامنا فيما لم نقصد. وتقييمنا هو للظواهر وظروفها وملابساتها وأغلب ما عليها من سمات وملامح واستنباطات واستخلاصات، وليس للأشخاص والأعلام، والعبرة للغالب الشائع، وليس كل ما ذكر إلا وجهة نظر واستخلاص فكر وقصد خير، ولا يحمل أحد جنائية أحد، والإنسان لا يؤخذ بفعل غيره إجماعاً^(١).

(١) ابن رشد الجد: المقدمات: (٣٤٣، ٢٩٠ / ٣)، والقرافي: الفروق: (١٧٦ / ٢). جل إن الواجب يقتضي أن يتخصص فريق من العلماء المسلمين في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية حتى يسدوا حاجة الأمة وكافة الإنسانية في ذلك، وحتى يبعدوا الآثار السلبية والمخاطر المحقة لذلك المجال.

الفصل الثالث

الحكم الشرعي للاستنساخ ومشروعيته

الذي يهمنا من دراسة موضوع الاستنساخ بالدرجة الأولى هو معرفة حكمه الشرعي، وبيان مشروعيته ومعقوليته ومقاصديته في ضوء هدي الوحي الكريم وتعاليمه، ومن خلال نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة.

ومعلوم أن الاستنساخ تختلف مجالاته وميادينه، فهناك الاستنساخ الواقع في دائرة النبات، وهناك الواقع في دائرة الحيوان، وهناك الذي يتوقع إنجازه على البشر.

وعليه فإن الحكم الشرعي للاستنساخ يختلف باختلاف تلك المجالات والدوائر الثلاث، ويتحدد في ضوء العديد من المعطيات والقواعد الشرعية والأصولية.

الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته

حكم الاستنساخ البشري المنع والتحريم والحظر. وهو يعتبر كبيرة عظمى، وجناية في حق الحياة، وضررًا مهماً من ضروب

الإفساد في الأرض وإهلاك الحرج والنسل .

والتحريم هنا يشمل جميع طرق الاستنساخ البشري المعروفة في الوقت الحاضر ، أو التي قد تُعرف في المستقبل ، والتي تهدف إلى التكاثر البشري باعتماد أسلوب مخالف للطريقة الشرعية في التناسل والتواجد ، والمتمثلة في اجتماع البوياضة بالحيوان المنوي عبر الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار التالي : (تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين^(١) أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري)^(٢) .

مشروعية تحريم الاستنساخ البشري

منافاة جوهر العقيدة الإسلامية:

من الأبعاد الخطيرة للاستنساخ البشري أنه يخل بمبادئ العقيدة الإسلامية وينافي جوهرها وحقيقةها ، وذلك لما قد يشكله

(١) انظر : تفصيل الطريقتين في مبحث طرق الاستنساخ وصوره في الفصل الأول .

(٢) دورة المؤتمر العاشر المنعقدة ما بين ٢٣ ، ٢٨ صفر ١٤١٨ (٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧) .

من توهם مزاعم إزاء بعض المسلمات العقدية البديهية، ولما قد يقع فيه بعض النقوس الضعيفة إيمانياً من أن الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية التي قد تصل إلى درجات مضاهات خلق الله ومماراته والاقتراب منه، الأمر الذي قد يؤدي إلى قلب بعض القيم والأبنية الدينية العقدية المقررة منذ بداية الخليقة، وإلى أن يتَّخِذَ الذين في قلوبهم مرض ذلك ذريعة لزعزعة الإيمان وإضعاف العقيدة لدى ثلثة من الناس.

وهذا يحتم على زمرة المؤمنين والقائمين على أمر الدعوة إلى الله تعالى أن ينهضوا بواجب التصحيح والتأصيل والإصلاح كي تضل العقيدة الإسلامية على معتادها من حيث التجذر والنمو والتأثير والتوجيه^(١) بل أن عليهم أن يقلبوا السحر على الساحر يجعل حدث الاستنساخ واكتشافاته وأسراره سبيلاً نحو تقوية الإيمان وتعزيز العقيدة والإقناع بصلاحية الشريعة ونصوصها وتعاليمها، وذلك بما اطلعوا عليه من دقائق وأسرار وعجائب مركوزة في البوية والحيوان المنوي، وفيما أصبح يعرف بالحقيقة

(١) جاء على لسان رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الدكتور عبدالرحمن العوض أن واجب المسلمين في عصر نشط فيه العلم في شتى المجالات هو إبراز ما يتفق مع عقيدتهم والتصدي لكل ما يتعارض مع الدين الحنيف. المسلمين: عدد ٦٤٧٧ بتاريخ ٢٧ ونية . ١٩٩٧

الوراثية أو المادة الوراثية المتناهية الصغر المعقدة التركيب والتي برهنت على صنع الخالق العجيب الذي أتقن كل شيء. قال تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١).

ومعلوم أن من أركان العقيدة الإسلامية الإقرار بوجود الله المتتصف بصفات الكمال والمنزه عن صفات النقص. ومن صفات الكمال: الخلق والإنشاء والإبداع، فقد سمي الله تعالى نفسه بالخالق والخلق والمبدع والمصور والباعث والمهيمن وغير ذلك.

وليس تلك الأسماء الكاملة إلا دليلاً على مسمياتها وصفاتها الكاملة: التي تليق بذاته تبارك وتعالى، والتي انفرد بها واستأثر من غير شبيه أو نظير. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

والمؤمن الحق الذي تغلغلت معاني العقيدة في وجدانه وترسخت مبادئ التوحيد في كيانه هو الإنسان الذي لا يدخله أدنى تفكير أو أبسط توهם حول حقيقة تلك الصفات وصدقها. ولا يجول بياله خاطر تشريك غيره فيها مهما تعاظم سلطانه وازداد علمه، أو كبر شأنه أو بلغ ما بلغ من الكبراء والاقتدار والهيمنة في مجالات

(١) سورة النمل: ٨٨.

(٢) سورة الشورى: ١١.

العلم والسياسة والمال، أو حتى في مجالات النفوذ الروحي والتحكم في بعض الشياطين والجن واستخدام ظواهر السحر والعرافة والتکهن وغير ذلك . كما أن ذلك المؤمن الحق لا ينتابه أي شعور وخاطر العمل على مضاهاة خلقه وتقليد صنعه وادعاء بعض خلقه أو بعض كماله أو بعض إبداعاته سبحانه وتعالى .

والشواهد في ذلك لا تحصى كثرة . ولنا في تاريخ الرسل والأنبياء والدعاة والصالحين ما يؤكد الذي قلنا . فقد ظل أولئك الأعلام على درجات متناهية ومتکاملة في عمق الاعتقاد والإيمان، وتمام التسلیم والخضوع لأحكام الله جلت قدرته وعظمت حكمته . ومن أوضح الشواهد على ذلك موقف سليمان عليه الصلاة والسلام الذي لم يزده تعاظم نفوذه في عالمي الإنس والجن إلا زيادة الحمد والثناء والإقبال على الله ، فقد قال الله تعالى في شأنه : ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَّ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾^(١) .

فقد توهם البعض في بداية بروز أمر الاستنساخ على الساحة العالمية أن ذلك الاستنساخ مضاهاة لخلق الله تبارك وتعالى وادعاء درجة مهمة من التخلیق ، إذ استعملوا لفظ التخلیق نطقاً أو تضمناً بدلاً من الخلق لأمرین اثنین :

- للإيهام بأنه قريب من الخلق الإلهي وشبيه له .

(١) سورة النمل : ١٩

- لتحاشي لفظ الخلق الذي يختص به الخالق القدير وحده، إذ يخشى أن يؤدي استعمال لفظ الخلق أو التخليل إلى ظهور المعارضة الشديدة والاستنكار القوي من قبل جميع الأديان والعوائد.

غير أن واقع الحال يقول: أين هم من الخلق أو بعض الخلق الذي تفرد الله ذو العزة والجبروت به؟ وأين هم مما أوهموا به ضعاف الحال ومرضى القلوب ومغفلين العوام؟ ولعلهم يدركون في بواطن نفوسهم أن عملهم لم يكن سوى عمل اعتمدوا فيه مواد ومكونات مخلوقة موجودة، واجتهدوا في التنسيق بينها وفق سنن الله وقوانينه وأقداره التي فوض إعمالها وتطبيقاتها للخبراء والمختصين والعلماء.

فهم بلا شك منفذون لأحكامه ومطيعون لأوامره وعيده له اضطراراً واختياراً. قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(١). وقال كذلك: ﴿أَفَرَئِيمُ مَا تَعْنُونَ إِنَّمَا تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ إِنَّمَا نَحْنُ قَدَّرْنَا يَنْكُرُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ إِنَّمَا عَلَّقْنَا أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ إِنَّمَا لَقَدْ عِلْمْتُمُ النَّسَاءَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقال أيضاً:

(١) سورة الرعد: ١٦.

(٢) سورة الواقعة: ٥٨ - ٦٢.

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

فالخلق لله وحده وهو الإيجاد من العدم ومن اللاشيء. أما الاستنساخ فهو تصرف في مواد مخلوقة بدقة متناهية وإتقان بديع، والتنسيق بينها وفق السنن والقوانين التي أودعها الله في هذا الوجود. فالكلل واقع بمشيئة الله وقدرته. وقد أرادوا الفرار من قدر الله فوقعوا في قدر الله. ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢). وقد تحدى الله الناس أن يخلقوا ذياباً ولو اجتمعوا له (وغایة ما قاموا به أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا، وهم لم يوجدوا خلية ولا نواة ولا كروموسوماً وليس لهم أي تحكم في قسر الخلية على الانقسام والتکاثر لمجرد الإرادة والسلط)^(٣).

إن إدعاء التخليل أمر مضحك وساذج، ولا يليق بمن تصدى للعلم وتجاربه ومنافعه. ولا يستساغ من ذوي العقول الراجحة وأرباب الفطر الصالحة الذين وصفهم الله بأنهم يخشونه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّلِيمُونَ﴾^(٤)، وذلك بسبب ما أوصلهم إليهم

(١) سورة الصافات: ٩٦.

(٢) سورة الإنسان: ٣٠.

(٣) محمد المختار السلامي: الاستنساخ: مقال بمحللة الهدایة التونسية: عدد ١/سنة ٢٢ ص ٢٢.

(٤) سورة: فاطر ٣٨.

علمهم من نور وهداية واطلاع على الأسرار العجيبة والبراهين الساطعة المودعة في هذا الوجود بدءاً من أصغر كائن حقير كالفيروس والجرثومة والذرة والنواة، وانتهاءً بالأجرام والكواكب السماوية المتراوحة والممتدة في الكون الفسيح، ومروراً بكيان الإنسان الذي جعله الله محور هذا الكون والوجود ومناط رسالته . دينه .

إن ادعاء التخليق وإن لم يتلفظوا به صراحة وجلاء ليس غريباً (فالشيء من مأته لا يستغرب) أن يصدر من تلك البيئة التي نشأ فيها الاستنساخ وتنامي وتعاظم. تلك البيئة التي أقامت نظام عيشها على الإغراف في المادة والإباحية واللادينية، وعلى الانصراف عن العقائد والغيبيات والمكارم والقيم .

وادعاء التخليق ذلك لم يصرحوا به بوضوح وجلاء لأنهم يعرفون سذاجته وحقارته ومنافاته لمبادئ العلم والمنطق والحسن والتجريب، وإنما أضمروه في نفوسهم وتوهموه بسبب الغرور والشهرة والإصابة بداء جنون العظمة والكبرياء العلمي والخيال والدعائية الإعلامية الرهيبة التي بشرت بهذا (الهادية المنتظرة!) التي ستقود البشرية إلى الموت والهلاك .

معارضة الاستنساخ البشري للأدلة التشريعية

الأدلة التشريعية هي مصادر التشريع الإسلامي وأصوله

وقواعده التي تعرف منها الأحكام الشرعية الفقهية. وهي تشمل القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وغير ذلك^(١).

والمتأمل في حقيقة الاستنساخ البشري يدرك بتمام الوضوح والجلاء أنه جاء على خلاف تلك الأدلة والمصادر جملة وتفصيلاً، تصرิحاً وتلميحاً، كلياً وجُزئياً.

فهو معارض لتلك الأدلة من جميع الوجوه وكافتها، إذ لا يوجد ولا دليل واحد أو نص واحد أو معنى واحد متفق عليه أو مختلف فيه، أو رأي معين معمول به مشهور أو متروك ومهجور، أو غير ذلك مما قد يظن أنه مؤيد للاستنساخ البشري ومناصر له، أو على الأقل ساكت عنه، وقد تركه للنظر والجهاد فيه.

معارضة الاستنساخ لنصوص الكتاب والسنة:

على مستوى الأدلة من القرآن والسنة نجد الاستنساخ البشري يواجه بصرامة كاملة جميع النصوص المتعلقة بالتناسل والتکاثر البشري على وفق الطريقة المعهودة القائمة على أساس التحام

(١) هذه المصادر التشريعية يقسمها العلماء إلى مصادر متفرق عليها ومتختلف فيها، أو مصادر أصلية وأخرى تبعية، أو مصادر نقلية وأخرى عقلية. ويمكن الرجوع إليها في كتب الأصول القديمة والحديثة.

البوية بالحيوان المنوي من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، ثم قيام اللقيحة أو النطفة الأمشاج القابلة للنمو والانقسام والتدرج حتى تصير مخلوقاً كاملاً بإذن الله تعالى.

والنصوص الواردة في ذلك كثيرة جداً، ويمكن إيراد بعضها على سبيل التذكير بمعانيها المبينة لحقيقة التكاثر البشري عبر الجماع بين الزوجين. فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾^(١)، وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٢). وقال: ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الْزَوْجَيْنِ الْذَكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(٣) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَّتْ ﴿،﴾ وقال: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(٤) خُلُقٌ مِنْ شَاءَ دَافِقٌ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلِيِّ وَالرَّأْيِ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ سُلْلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(٦) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ^(٧) ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضَفَّكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضَفَّةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا مِنْ أَنْشَانَهُ خَلَقَاهُمْ أَخْرَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾^(٨)، وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَرِبُكُمْ الَّذِي خَلَقْكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَأُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٩)، وقال

(١) سورة الإنسان: ٢.

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) سورة النجم: ٤٥ - ٤٦.

(٤) سورة الطارق: ٦، ٥.

(٥) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٦) سورة النساء: ١.

الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(١)، وقال: (الولد للفراش)^(٢).

فقد دلت هذه النصوص وغيرها على أن التناصل والتکاثر يقوم على أساس الواقع أو الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، فتلحق بوبيضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج لت تكون اللقيحة أو النطفة الأمشاج الحاملة لموروثات وخصائص الأب والأم معاً، والتي سَيَتَكَوَّنُ بموجبها بِإِذْنِ اللَّهِ الْمُخْلُقُ الْجَدِيدُ الذي سيكون فرعاً معلوماً الأصل والنسب.

ويكون ذلك حاصلاً من خلال عدة مراحل وأطوار تكلم عنها القرآن إجمالاً وتفصيلاً. فقد قال تعالى: «وَقَدْ خَلَقْتُ أَطْوَارًا»^(٣). وقال مفصلاً تلك الأطوار التي تبدأ بنشوء النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم بروز الهيكل الجسمي عظماً ولحماً وشحاماً إلى أن تنفس الروح ويكتمل الحمل ويولد إنساناً كاملاً عارفاً لأبويه

(١) الحديث عن أنس، وقد رواه أحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي. انظر سبل السلام للصنعاني: (١١/٣).

(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر). أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (العيني: ١٦٧/١١)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوكى المشبهات النووي: (١٠/٣٧)، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء بيلحاق الولد بأبيه.

(٣) سورة نوح: ١٤.

وإخوانه وأسرته ، مدركاً جذوره وهويته وحاضره ومآلـه ومصيره .

فقد قال جلت قدرته : ﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُضِغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَتَقْرَرُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَ مُسَمَّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤْفَ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَانْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾^(١) .

ثم إن ذلك المخلوق يدرك بعقله ووجدانه أنه يعيش في أسرة واضحة العدد معلومة الكيان لها مالها من الحقوق ، وعليها ما عليها من الواجبات والالتزامات . يسودها السكن والمودة والرحمة والألفة والتعاون . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَيَّدَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴾^(٢) . ويتمتع بحق الحياة والتربية والتعليم والمعاش والتداوي حتى يأتي عليه الدور فيقوم بواجب الوفاء ورد الجميل والفضل لأبويه إنفاقاً وعناية وأدباً وتواضعاً ودعاء وترحماً وغير ذلك من آداب ومكارم بر الوالدين والإحسان إليهما . ﴿ وَقُلْ

(١) سورة الحج : ٥ .

(٢) سورة الروم : ٢١ .

رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَارِيَانِي صَغِيرًا ﴿١﴾ .

هذا هو طريق التكاثر البشري الكوني الشرعي الذي أراده الله منذ الأزل . وهو الذي ينبغي أن يمضي إلى يوم القيمة ويظل حقيقة معلومة وسنة دائمة ﴿فَلَن تَجِدَ لِسْتَنَتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسْتَنَتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ .^(٢)

بل إننا إذا بحثنا في بعض نصوص القرآن المتعلقة بما يعرف بتغيير خلق الله وجدنا ما يتصل صراحة بموضوعنا حيث جاء في معرض بيان صنع الشيطان ومكره وتوعده توجيه البشرية نحو عالم الشرك والفساد والراذائل ، وحثهم على تغيير طبائعهم وفطرتهم السليمة وتشويه ما جُبلاوا عليه من الخير والمعروف والصفاء والنقاء . قال تعالى : ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّثَاوَ إِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنًا مَرِيدًا﴾ .^(٣) لَقَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَجِدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .^(٤) وَلَا ضُلَّنَّهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ إِذَا نَأَيْنَاهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَعْبُرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَّأْمِنْ دُونَتِ اللَّهِ فَقَدْ خَسَرَ خُسْرَانًا مُمِينًا .^(٥) يَعِدُهُمْ وَيَمْنِيَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا .^(٦)

(١) سورة الإسراء : ٢٤ .

(٢) سورة الأحزاب : ٦٢ .

(٣) سورة النساء : ١١٧ - ١٢٠ .

فقد كان الشيطان متمرداً على الحق بعيداً عن الخير مُولعاً
بإغراء البشر وإضلالم، وهو يصرف الناس عن العقائد الصحيحة
ويشغلهم عن الدلائل الموصلة إلى الحق والهدى، ويأمر بالضلال
وقطع آذان الأئمَّة لأغراض تعميق الشرك وعبادة الأصنام^(١).

وهو نفس فعل أصحاب نزعة إجراء الاستنساخ على الإنسان،
فيقطعون الخلايا والبويلات وينزعون ما شاؤوا من الجينات
والموروثات لتلبية رغباتهم غير المشروعة في الثراء المالي والشهرة
والدعائية ودوس السنن والقيم واستفزاز مشاعر الأديان والقوانين
والأخلاق.

ثم إن تغيير خلق الله الوارد في الآيات وسوء التصرف فيه
شامل للتغيير الحسي كالخصوصيات^(٢) والتغيير المعنوي^(٣). إنه يراد به
تغيير الفطرة الإنسانية بما فُطرت عليه، وتحويل وجهتها الطبيعية
التي جبت عليها إلى أنماط في السلوك وعادات في التعامل ليس لها
مستقر في نظام الكون جوهراً ومظهراً، بل تسعى إلى إحداث
الفوضى الحياتية واهتزاز التماسك الزوجي والأسري والاجتماعي

(١) مقتبس من تفسير المراغي: الجزء ٥ / ص ١٦٠.

(٢) الخصاء هو شق الشخصيتين واستئصالها. المازري: المعلم بفوائد
مسلم: (٨٥/٢).

(٣) تفسير المراغي: ج ٥ / ص ١٦٠، وختصر تفسير الطبرى: ص ٨١.

والحضاري بشكل عام.

ثم إن أسلوب الشيطان يتمثل في أنه يعدهم ويمنيهم ويزين لأولئك وأنصاره ضلالهم وبعدهم عن الحق، ويوهمهم بأن جريمة الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والأنساب والقيم هي من الخير النافع والعمل الصالح، وأنها ترفع أصحابها إلى أن يغنموا أوفى النصيب مالياً ودعائياً، وأن يكتب أثراً لهم في سجل التاريخ الخالد والسير والترجم والحوادث والأرقام القياسية.

غير أن القرآن الكريم - الذي لا تنقضي عجائبه - ولا ينضب هديه - يذكر أن وعد الشيطان لأولئك ليس إلا وهم زائف وخيالاً واهياً لن يؤدي إلا إلى الخسران والنندم والحسرة. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(١). وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى بعض النفع العاجل والخير الزائل، ويكتسب أصحابه صفات الشهرة والذكاء والخبرة والنجومية، بيد أن كل ذلك لا يساوي شيئاً في ميزان الإسلام، فهو نعيم زائف، وشهرة فارغة كسب فيها أصحابه العالم كله وقد خسروا أنفسهم.

يظن القائمون على الاستنساخ البشري أنهم يحققون الخير للإنسانية بقضاءهم على الأمراض وتطويل أعمارهم وتکثير النوع وغير ذلك، وهم في الحقيقة يتوعدون العالم بالدمار اليقيني

(١) سورة النساء . ١٢٠

والهلاك البين .

إن تغيير خلق الله أمر عام يشمل كل ما يهدف إلى مخالفة الفطرة السليمة والسنّة الكونية المعروفة والنّمط المعهود الذي خلق عليه البشر، سواء فيما يتعلق بخلقهم على الإيمان والإسلام، أو خلقهم في أحسن تقويم وأحسن صورة من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية . قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفِلِينَ﴾^(١) . فقد بين الله تعالى في هذه الآيات مكانة الإنسان ، وأنه خلقه في أحسن صورة ثم رده إلى أسفل الهاوية وأدنى الخراب بموجب الكفر و فعل السيئات ، بدليل أنه استثنى المؤمن الصالح من الإرداد إلى أسفل السافلين .

ويقرب من هذا المعنى الحديث النبوى^(٢) الذي لعن فيه الرسول - ﷺ - أصنافاً من الناس يعملون على تغيير خلق الله تعالى ، بتغيير بعض ملامح الجسد وأوصافه لأغراض مختلفة وغير شرعية بقصد الفتنة والعبث والخيانة والتقليد الأعمى لأمم وجماعات حاربت ربها وانتهكت قيمها .

(١) سورة التين : ٤ - ٦ .

(٢) الحديث هو : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الوائلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الوائلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . . . ، (١٠٢/١٤) .

ومن قبيل ذلك التغيير لخلق الله نجد بعض أنواع جراحات التجميل التي روجتها حضارة الجسد والشهوات بدون مبرر صحي أو منفعة مشروعة^(١)، فترى المرأة تُنفق المئات والآلاف لكي تعدل شكل أنفها أو ثديها^(٢)، مع ما يكلفه ذلك أحياناً من أضرار أفدح ومصائب أعظم مما يُرجى خيره ونفعه من عمليات التجميل.

إذا كان حال أولئك المغيرين لخلق الله على تلك المستويات والوجوه حالاً لا يُحسد عليه أصحابه، من حيث لحق اللعنة بهم وطردهم من رحمة الله تعالى ومن زمرة المؤمنين، فما بالك بمن غير خلق الله بصورة أبشع وكيفية أشنع واسلوب ليس له من هدف سوى تدمير الإنسانية في وجودها وحياتها واستمرارها. بل إنه يُعد انحرافاً في شرك محاكاة خلق الله وادعاء مضاهاته ومهاراته.

ومعارضه الاستنساخ البشري لنوصوص الكتاب والسنة ليس محصورة فيما يتعلق بطريقة التكاثر البشري وأنواع تغيير خلق الله

(١) مثال ذلك إزالة الزوائد التي تسبب لصاحبها الألم تسبب لصاحبها الألم الحسي أو النفسي. القرضاوي: الحلال والحرام: (ص ٨٧، ٨٨).

(٢) القرضاوي: الحلال والحرام: ٨٧، ٨٨ وقد بثت قناة الجزيرة يوم الأحد ٣١ ماي ١٩٩٨ ضمن برنامج الشريعة والحياة حصة تلفزيونية بعنوان جراحة التجميل أبرز فيها فضيلة الدكتور القرضاوي قيمة الجمال في الشريعة والحكم الشرعي لجراحات التجميل بأنواعها و مجالاتها المختلفة.

فقط، بل إنها تشمل مجالات أخرى كثيرة تتصل بما أثبته الوحي الكريم قرآناً وسنة من إثبات لصفات الخلق والتقدير والتدبير وتوزيع الأزاق والمواهب والعقول والموروثات، والتصرف في الخلق بمشيئة الله وقدرته وإرادته. وكذلك من تقرير الدعوة إلى العلم النافع والنظر الهداف في الكون وأسراره وأياته واستثمار ذلك فيما يخدم الإنسانية ويحقق نماءها ويجلب خيراتها ونفعها. وكذلك من ثبّيت السنن الكونية ووجوب مراعاتها واعتبارها في مسار الحياة ومسيرة التاريخ، وغير ذلك من المجالات التي قررها الوحي والتي خالفها الاستنساخ البشري مخالفة صريحة.

فهو - كما ذكرنا - معارض لأركان العقيدة ومعانيها المبثوثة في القرآن والسنة لما قد يحدّثه من توهم في مظاهرات الخلق الإلهي والاقتراب منه. وهو كذلك معارض لأغراض نصوص الوحي الداعية إلى التعليم القراءة والنظر، وذلك لأنّه موقع في ضلالات علمية ليست ذات فائدة ومنفعة بل هي مفضية إلى الهلاك والدمار والخراب والعبث. وهو فوق ذلك معارض لسفن الكون وتراثيه، ومميت لفطرة الإنسانية التي أقرّها الوحي في أكثر من موطن.

معارضة الاستنساخ البشري للإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة. ومعنىه اتفاق المجتهدين في عصر من العصور بعد عصر النبوة على قضية من القضايا، سواء أكانت أمراً عقائدياً أم شرعياً أم أخلاقياً أم غير

ذلك مما تأكّدت مشروعيته وتبينت مصلحته.

ومعلوم أن إجماع الأمة سلفاً وخلفاً قد انعقد على المعاني السابقة المذكورة المتصلة بطريقة التكاثر البشري من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، ونظام الزواج والأسرة ولحقوق النسب وأواصر المجتمع، والمتصلة بقضايا الخلق والتديير والتصرف والإرادة، والمتصلة بتقرير الدعوة إلى العلم النافع والتجارب المفيدة والهادفة، والمتصلة كذلك بسائر المسلمات العقدية والسنن الكونية والأنماط المعيشية والسلوكيات الحياتية.

فالإجماع إذن منعقد على ذلك بصورة قطعية ويقينية ثابتة، وهو يستند إلى نصوص ذلك الوحي الكريم، ويستند إلى قواعد المصلحة ورفع الضرر ودرء المفاسد. ويزيد على ذلك الاستناد إلى الأدلة والقواعد عنصر الاتفاق الحاصل على تلك المعاني والمدلولات والقضايا^(١).

بل إن الإجماع لم يكن شرعاً فقط، أي لم يصدر من علماء الشريعة ومجتهديها فحسب. وإنما صدر من جهات فكرية وسياسية

(١) مشروعية الإجماع تكمن في أمرين اثنين:

أ - استناده إلى الدليل الشرعي.

ب - حصول الاتفاق على المعنى والحكم الشرعيين.

وهذا الأمران يجعلنا ننال الإجماع دليلاً مقطعاً به يفيد العلم والعمل قطعاً ويقيناً.

مختلفة، وانعقد من قبل هيئات ومنابر ومؤسسات وهيأكل متعددة التخصصات والفنون والمعارف والاهتمامات. فقد كان إجماعاً شرعياً وعالمياً، واتفاقاً عاماً على وجوب منع هذا النوع من الاستنساخ الخسيس، ولزوم حظر تجاربه ومنتجاته.

ابطال القياس والاستنساخ البشري:

القياس هو إلحقاً أمر لم ينص عليه بأمر وقع التنصيص عليه لاشتراكهما في علة الحكم. ومثاله: تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه لعلة النجاسة والقذارة والضرر. وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها قياساً على الجمع بين المرأة وأختها لعلة حفظ صلات الأرحام ودرء الوحشة والتنازع والتدابر، وتحريم المخدرات ب مختلف أنواعها قياساً على الخمر لعلة ذهاب العقل وضياع المال والصحة والسلامة البدنية والنفسية والذهنية. والقياس هو المصدر الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع. وهو يعين على استنباط الأحكام في النوازل والأقضية الجديدة، وذلك لأن التساوي في علة النوازل والأقضية يؤدي إلى التساوي في الأحكام، فما حُرم لأجل علة كذا وعُلِم أن تلك العلة قد تحققت في أمر آخر فإنه يأخذ نفس الحكم.

والاستنساخ البشري ليس له ما يؤيده من القياس. إذ ليس

هناك نظير^(١) يمكن إلهاق الاستنساخ البشري به من جهة الإباحة والتجويز، ولا يوجد أصل يمكن أن يقاس عليه ذلك الاستنساخ. فهو أمر غريب وشاذ جاء على خلاف الأصول والأدلة والقواعد. فليس بينه وبين تلك الأصول مناسبة ولا ملاءمة، ولو في درجات بسيطة جداً من حيث الاعتبار والقبول الشرعيين.

وقد يقال: إن آدم وحواء وعيسى عليهم الصلاة والسلام قد خلقوا بطريقة مخالفة للأسلوب المعروف في التناول. وهذا قد يؤيد نظرية الاستنساخ البشري من حيث وجود المخلوق بدون اتصال جنسي، ومن حيث إلغاء دور الذكر في عملية تلقيح البويضة، وغير ذلك مما قد يتخيله أرباب الاستنساخ من أنه متachelor في التاريخ البشري ومتجلز في عقائد الأديان وحضارات الشعوب، ومما يمكن أن يجعلوه ذريعة لتبرير أعمالهم وتوجهاتهم وتسويغ

(١) ذكر الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر أنه يمكن الاستنساخ البشري على الاستنساخ الحيواني لجامع صفة الحيوانية بين الإنسان والحيوان. غير أن الإنسان حيوان ناطق، والغرض من هذا القياس ليس إثبات حكم الاستنساخ الحيواني على البشري، وإنما هو إبراز إمكانية وقوع الاستنساخ البشري قياساً على حصول استنساخ الحيوان. فالحكم عن شيء فرع عن تصوره، فكان الغرض من القياس هو تصور الاستنساخ البشري ليسهل الحكم عليه. ويذكر أن الدكتور نصر قد منه الاستنساخ البشري ورفضه. انظر جريدة المسلمين عدد ٦٤٧ بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧.

تجارب الاستنساخ على بني الإنسان.

غير أن هذا الادعاء الموهوم ليس له ما يبرره في واقع الأمر سوى عبادة الأهواء والنزوات والتعسف في التعامل مع الحوادث والنصوص، وتحريف الحق عن موضعه ومراده. فآدم وحواء وعيسي قد خلقهم الله تعالى وفق مشيئته وقدرته. وقد أراد تعالى ألا يخضعوا للنمط المألف في التناسل، وأن يجري عليهم قانون المعجزات الخارقة للعادات التي هي في الحقيقة ضرب من السنن الكونية والقوانين الربانية المقررة في هذا الوجود. فكل شيء واقع ضمن مشيئته وإرادته سواء أكان جرياناً على وفق المعهود والمألف أم كان على وفق الخوارق والمعجزات والاستثناءات. لكن الأصل العام في التناسل الذي خوطبت به الإنسانية وكلفت به هو اعتماد الزواج والجماع الشرعيين. ولم تكلف البشرية في يوم ما بإيجاد ما هو خارق للعادة أو ما استأثر الله تعالى به بما يليق بذاته وصفاته وأفعاله.

فلم يبق بعد كل ما ذكر مستند لهؤلاء كي يجعلوا من ذلك النمط في الخلق سبيلاً للتعليل والقياس والإلحاق حتى يثبتوا نوعاً من معقولية الاستنساخ البشري وضريباً من مشروعيته وتجذرها ومنطقيتها. فعللُ هؤلاء هي علل قادحة في تفسيرهم وتأويلهم، وحتى إذا قلنا إنها علل، فهي علل قاصرة وليس متعددة كما يقول علماء الأصول، فهي تقتصر على مواضعها وأعينها ولا تتعدى

لغيرها لتشملهم بالحكم والتشريع.

إن ما ذكرناه يتعلق بعدم وجود ما يعهد ويبيح الاستنساخ البشري من قبل القياس. أما إذا أردنا أن نستخدم القياس في إبطال الاستنساخ البشري جاز لنا القول بأن هناك بعض الأمور والمسائل الشرعية التي يمكن أن نقيس عليها ذلك الاستنساخ لوجود بعض الأوصاف المشتركة بينهما والتي أدت إلى التحرير والمنع.

فيتمكن أن نلحظه ببعض الطرق الفاسدة في التوليد والتناسل والتکاثر على غرار نكاح الاستبضاع^(١) وكراء الرحم وبنوك الأجنة، وأن تلحظه ببعض الأنکحة الفاسدة، على نحو: النكاح في العدة ونكاح المتعة ونكاح المحارم وما تؤول إليه من هتك الأنساب والأعراض، ومنافية المقاصد الأصلية لزواج، ومخالفة الفطرة السليمة في المعاشرة الزوجية ذات الأبعاد والروابط والمتصلات المشروعة عقدياً ووجدانياً وعاطفياً وجنسياً وحضارياً وأخلاقياً. ويمكن أيضاً أن نلحظه بنكاح التحليل من جهة إقحام طرف ثالث على العلاقة الزوجية بغرض التحايل والتزوير، وبلا موجب شرعي معتبر.

(١) الاستبضاع هو نكاح شائع في الجاهلية وهو أن المرأة إذا ظهرت من طمئتها يقول لها زوجها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعزلها زوجها حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه. وقد كان يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

والأمر الجامع بين كل تلك الأنكحة الفاسدة والأنمط الغريبة في التناسل هو إهدارها لمقصد حفظ النسب والعرض والنسل من الاضطراب والتدخل والفووضى، وهو نفس الأمر الموجود في الاستنساخ البشري الذي لم يقم إلا على هتك ذلك المقصود الكلى العام، ولم يبن إلا على إدخال الروابط الأسرية والاجتماعية ومنظومة الأخلاق والقيم والعقائد في دائرة الفوضى والاهتزاء والاهتزاز.

فبأي شيء يختلف الاستنساخ البشري عن ظاهرة الاستبعاد في الجاهلية. فكلاهما يتفقان على إقحام الأطراف الإجنبية في العلاقة الزوجية التي هي حكر على الزوجين فقط. وكلاهما يفضيان إلى جهالة النسب وإبادته وتضييعه. وكلاهما يدل على رسوخ الجاهلية العظمى والضلالات الكبرى التي تتفق في الجوهر والحقيقة، وتختلف في الأساليب والتسميات والمظاهر.

وبماذا يختلف الاستنساخ البشري عن نكاح التحليل وكراء الرحم وتجميد الخلايا الجنسية. فكل تلك الأنماط النكاحية التناسلية تجتمع في بوتقة التلاعب بالأنساب والأعراض وتبير قانون الغاب والفووضى القيمية في تلبية الأهواء والتزوات، وجلب بعض الأغراض الخxisية والمشبوهة ولو كان ذلك على حساب حق الأمة في قيمها وحيتها ومنظومة دينها وأعرافها.

وهكذا العرض يطول لو أردت أن تُبيّن حقيقة الاستنساخ البشري في ضوء القياس، فيمكنك أن تغرق في البيان والإلحاد والإدراج ضمن العديد من الأمور والمسائل والأمثلة. وقد اكتفينا بما ذكرنا ملازمة لاختصار المفيد.

وليعدرنني علماء الأصول المتفتون في إجراء القياس وبحث شروطه وعلله، وأأمل أن لا ينزعجوا بهذا العموم في معالجة الاستنساخ البشري في ضوء القياس. وذلك لأن إجراء الأقيسة فن جليل له شروطه وتدقيقاته ومعالمه، ولكن ما لا يدرك كله لا يهمل كله كما يقول العلماء. وقد اقتصرت على مراعاة المقاصد الشرعية المشتركة بين المتماثلين والتي جعلها بعض العلماء من صميم القياس بجامع المقصد أو الحكمة، أي أنه كلما تشابه أمران في مقصد معين أو حكمة معينة كان الحكم بينهما واحداً.

مصادمة الاستنساخ البشري للعرف الصحيح:

العرف هو الشيء المعروف في حياة الناس، والأمر الذي اعتادوا عليه في معاملاتهم وأقوالهم ومعاشرهم، دون أن يعارض مصالحهم ومنافعهم، أو يبطل أصلاً أو حكماً شرعاً معلوماً. ومثاله: تعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارف التجار على أن نقل البضائع على البائع.

والعرف يُستأنس به ويرجع إليه في معرفة الأحكام وتطبيقاتها.

وقد اعنى به العلماء تأليفاً وتقعيداً وتمثيلاً وتطبيقاً. ومن قواعده:
العادة محكمة^(١)، و(المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)^(٢)،
و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص)^(٣).

وملهم من هذا كله هو الحكم على الاستنساخ البشري من جهة العرف، وهل هو عرف صحيح أم فاسد.

ويتمكن القول بأن الاستنساخ يكون أمراً غريباً على الطبائع الإنسانية والتقاليد الحياتية في الإعمار والتکاثر. إذ لم تتعارف الأمم والجماعات والقبائل منذ بدء الخليقة على مثل هذه الأساليب الاستنساخية في التوليد والتناسل. بل إن أعرافها جرت على خلاف ذلك وتعاقبت على إستهجان ما يخالف فطرتها وطبيعتها، وعلى استنكار اللطاعب بكرامة الإنسان وتحويله إلى مأرب للتجربة والاختبار والإهانة والاستخفاف.

وحتى المجتمعات الغربية الإباحية المادية التي تعارفت على كثير من العادات القبيحة والمحرمة، كأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وانكشف العورات والشذوذ الجنسي وأكل الربا وشهادة الزور وغير ذلك، فإن تلك المجتمعات ممثلة في بعض هيئاتها السياسية والقانونية والاجتماعية قد رفضت الاستنساخ البشري

(١) الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: (ص ٢١٩).

(٢) الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: (ص ٢٣٧).

(٣) المصدر السابق: (ص ٢٤١).

واعتبرته أسوأ ما عرفه البشرية، وأثبت فعل يراد ترويض الشعوب به وتعويدهم عليه حتى يصير عادة محكمة وعرفاً معمولاً به، وحتى يكتب ويُدون ضمن قائمة العادات والأعراف الموجودة في الكتب والموسوعات القانونية والفكرية والعلمية.

ثم إن العرف المعتبر شرعاً هو العرف الذي لا يصادم أصلاً أو حكماً أو نصاً شرعياً مقرراً. وهو العرف الذي يجلب للناس مصالحهم ويحقق نفعهم ويدرّأ الضرر والضيق عنهم. أما العرف الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً فلا اعتداد به ولا قيمة له، وهو مرفوض ومردود مهما ادعى أصحابه تضمنه للمصالح والمنافع العاجلة والآجلة. فالصالح في نظر الشرع الإسلامي لها ميزانها وشروطها ولها معتبراتها وشروطها: والتي منها عدم معارضتها للقواعد والمقاصد وسائر المقررات الشرعية.

فإذا نظرت إذن في حقيقة الاستنساخ البشري من جهة العُرف الشرعي الصحيح تبين لك بما لا يدع مجالاً للشك والريبة منه وتحريميه؛ لأنَّه مصادم، ليس لأصل أو حكم، واحد بل هو مصادم لكل المنظومة الشرعية وجميع أحكامها ونصوصها اجتماعاً وانفراداً.

مخالفة الاستنساخ البشري للمق�ول

أما من جهة العقل والمنطق فإن الشريعة إذا حرمت بعض

الأنكحة التي هي دون الاستنساخ من حيث المهالك والمفاسد، مثل: نكاح الشغار لأنعدام المهر، ونكاح التحليل، وزواج المتعة، وكل ما هو مخالف لضميم المقاصد والأدلة والمبادئ الشرعية المتصلة بموضوع الزواج والتناسل والتکاثر وما ينجر عنها من آثار سلوكية واجتماعية وحضارية عامة؛ فإن الشريعة إذا حرمت ذلك لتلك الاعتبارات فيكون تحريم التوليد بطريق الاستنساخ مرفوضاً وغير مستساغ من جهة العقل السليم والمنطق البديهي المعقول ومقررات الحس والواقع وروح الأدلة والبراهين المقررة عقلاً ونقلاً.

تفويت الاستنساخ البشري لمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي جملة الأهداف والغايات والمعاني التي انطوى عليها التشريع الإسلامي وتضمنها في مختلف نصوصه وتعليماته وأحكامه.

وأرقى المقاصد الشرعية هو تقرير عبودية الله تعالى وطاعته والإمثال إليه، وتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا وجلب السعادة الأبدية في الآخرة بجوار الله رب العالمين.

ومن خلال دراسة أحكام الشريعة وأدلتها العامة والخاصة وسائر تصرفاتها وتعاليمه ومعانيها تقرر وجود خمسة مقاصد شرعية كليلة أساسية توالت على قبولها وتعاقب بعلى تثبيتها جميع

المملل والأمم ومختلف المذاهب والطوائف وسائر الآراء والأفكار
والعقائد والأديان.

تلك المقاصد أو الكليات هي حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال^(١). وقد اصطلح عليها بالكليات الشرعية الخمس .
كما أن هناك مقاصد فرعية لتلك المقاصد الأهمات وخادمة
لها، وهي مبثوثة في جملة الأحكام والنصوص والتصرفات
الشرعية. وهي تُعرف بعمل الأحكام وحكمها الفرعية ومصالحها
الجزئية، على نحو : حكمة منع جماع الحائض المتصلة بدفع الأذى
الحسي والمعنوي ، وحكمة أداء الحجج والتي هي تحصيل المنافع
الروحية والتعبدية والحضارية ، وحكمة منع الوطء في العدة للتأكد
من براءة الرحم ، وحكمة منع بيوغات الغر لنفي الضرر والغبن
والبخس ، ولإبعاد ما يؤدي إلى حصول النزاع والتدابير والجفاء بين
المسلمين .

ومن المقاصد والمعاني الفرعية لتلك الكليات القطعية نجد
مقصد رعاية الأمومة والأبوة والنبوة ، واعتبارها من المبادئ القيمة
والفضائل العالية التي حرست شريعة الله تعالى على تقريرها وتثبيتها
في نظام الحياة وسُلّم المعاملات الإنسانية .

وبالنظر في حقيقة الإستنساخ وماهيته وأثاره يدرك المرء

(١) الشاطبي : الموافقات : (٢/٨).

بأدنى درجات التأمل والتفكير مدى ما يلحقه ذلك الاستنساخ من إهدار لتلك المبادئ والفضائل، وإخلال وتفويت لكيان المقاصد الشرعية المعترضة وجوه تعاليم الرسالة الإسلامية وأهدافها ومراميها وغاياتها.

فالاستنساخ مميت للمؤسسة الزوجية وقاتل للمجتمع الإنساني، لإحداثه لأسلوب غريب في عمليات التناسل والإنجاب، ولمعارضته الصريحة لمعاني المودة والسكن والرحمة والتآلف والإعمار والتنمية، وغير ذلك من المعاني والقيم التي تربى لدى الناشئة بموجب البناء الأسري والتماسك الاجتماعي، وليس بمقتضى آلية الاستنساخ وطريقة إخراج الناس في شكل علب ومصنوعات مععملية مخبرية.

وهو موقع في إبادة مقصد حفظ النسب والعرض ومفض إلى الفوضى الأسرية والهرج القرابي والطوفان الاجتماعي ومضيع لقيمة الأمة والبنوة والزوجية وسائر درجات القرابة الدموية والعلاقة الصهيرية التي بُني نظام الكون وسفن الحياة على وفقها. ففي نظام الاستنساخ لا تقدر على معرفة علاقة المستنساخ بغيره لا على سبيل القطع ولا الظن. فكيف تقدر إذن على فهم ما يتربى على ذلك من حقوق وواجبات وأثار قانونية وأدبية لازمة.

تفويت مقصد الأمة:

من المقاصد الشرعية الفرعية مقصد رعاية الأمة واحترامها

وإعطائها المكانة التي تستحق من حيث التقدير والتبجيل والوفاء والاعتراف بالفضل والتواضع الجم وغير ذلك من المعاني والسلوكيات الأدبية الأخلاقية التي توالى نصوص كثيرة من القرآن والسنة وأثار الأعلام والفقهاء على توكيدتها وتقريرها^(١).

فالأمومة مصدر الرعاية العاطفية والوجدانية للأولاد، و MAVI العناية المادية والصحية والتعليمية والتوجيهية لهم. وهي مدرسة نقل الأجيال من طور البطن إلى الأرض، ومن طور العجز والضعف

(١) من عجائب الألفية الثالثة، ومن غرائب عصر العولمة والإنترنét وعصر القرية العالمية الواحدة أن تسعى بعض الدوائر والجهات إلى زعزعة السنن والقيم، ومنها سُنة الأمومة، والتي أصبح البعض يدعو إلى تقويتها وتبييض ما تحت عنوان (الأمم المجانية)، أي الأم التي تقوم بدور الأمومة بلا مقابل مادي، وهذا الدور - حسب هؤلاء المرجفين - لا قيمة له، لأنه عديم الكسب المالي والمنفعة الحسية المادية. أما السلوك القييم عند هؤلاء فهو إشباع الجسد بشهوات البطن والجنس فحسب، لأن ذلك دينهم واتجاههم، فالحياة عند هؤلاء مادة ومتاع. هذا فضلاً عن حسد هؤلاء المسلمين تجاه نعمة الأمومة ودورها البناء في مجال التربية والتوجيه، وعلى مستوى بناء الإنسان الصالح في أبعاده العقلية والوجدانية والنفسية، وغير ذلك، وكذا حسد هؤلاء المسلمين حيال الأسرة المسلمة المتماسكة التي تسودها علاقات المودة والرحمة والسكن والتعاون على مشكلات الحياة ومسالك الخير. ويتأكد هذا بالخصوص إزاء الوضع المتردي والحالة التعيسة التي تعيشها الأسرة الغربية، من حيث الاهتزاز النفسي والتشرد الاجتماعي وشيوخ الخيانات والممارسات الإباحية واللامبالاة والخذلان...

إلى أطوار النمو والإقتدار والإرادة والعطاء والفعل . والأم في كل الأطوار صابرة محتسبة ، بل هي شاعرة بالسرور والفرح وبهجة ما تصنع وتكابد وانبساط ما تعاني وتجاهد .

بل فوق ذلك كله ترجو أن يثمر جهدها ليس لمصلحتها هي في ذاتها ، وإنما لمصلحة من تربيه وترعاه وتقوم على شأنه . فهي تتعب وتشقى لينمو ابنها ويشتد عوده ويصل إلى مبتغياته وأماله . بل إنها تنقص ليزداد فرعها ، وتنطفئ ليستنير نجلها .

لذلك يكون من المناسب الأكيد أن تحضي الأم في التصور الإسلامي بمكانتها الازمة ودورها الفعال في بناء الأجيال وتكوين الأمم وتشييد منظومة القيم والأخلاق .

فهي الموصوفة بأن الجنة تحت أقدامها . وهي الأولى بالصحبة والمرافقـة . فقد أوصى بها الرسول ﷺ ثلاثة ثلاثة عندما قال : (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب) ^(١) .

إن تعدد الأمهات في الاستنساخ مخل بصفتين أصيلتين وصف القرآن الكريم بهما الأم تنويها وثناء . تلك الصفتان هما الحمل كرها والوضع كرها . قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا أَلِإِنْسَنَ بِوَلَدَيْهِ﴾

(١) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم .

إِحْسَنًا حَلَّتْهُ أُمَّةٌ كُرْهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا^(١). والمتأمل في هاتين الصفتين يدرك تمام الإدراك حقيقتهما وما يترتب عليهما من آثار وأمور تتعارض صميميا مع هذه القضية الغربية.

فالحمل بالإضافة إلى أنه عمل شاق وجهاد كره فإنه طور مهم في حياة الجنين ومرحلة بالغة تتكون فيها أسسه وركائزه في مستقبله عندما يكون إنساناً يمشي على الأرض - طفلاً وكهلاً وشيخاً - ويتوارد فيها بأهم خصائصه النفسية والجسمية والوراثية. ويتتبع فيها بما يؤكّد حقيقة قوله فرع لأصل في التقارب والتشابه والتطابق أحياناً في كثير من الصفات والسمات.

أما الوضع فبالإضافة إلى أنه كالحمل في مشقته وألامه فإنه بداية قطف الشمرة وجنبي لم الحصول على الطويل الذي تتلهف الأم لرؤيتها وتحصيله على الرغم مما سينجر عنه لاحقاً من أتعاب أعظم ومشاق أثقل في الرضاعة والحضانة والعناية - وتلك حكمة الله البالغة - فالأم الحاملة والواضعة وعلى الرغم من جهادها المrier فإنها مسؤولة بما تقوم به. وتفعل ذلك وهي في أسعد لحظاتها وأتم، فرحاها. وليس ذلك حاصلاً إلا بما بسطه الله تعالى على الأم من فطرة جبلية مركوزة في أعماقها، ومن نعمة الأمة ومقصدها رسالتها، والتي توالّت أمور كثيرة على تكوينها وتقريرها إزاء

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

ولدهامنذ كونه نطفة و حت يبلغ أشدّه ويستوي .

والرابط بين الأم وفروعها هو رباط متين يجري مجرى السنة الكونية القطعية الثابتة بموجب ما به الخالق الحكيم في خلقه من أسرار ومن من خلال الرابطة الدموية والبيولوجية والعاطفية والواجدنية والسلوكية والعقلية التي يكون إطارها المناسب لتحقيقها هو ذلك الأسلوب الإسلامي المعلوم المتمثل في الحمل والولادة والإرضاع والحضانة والرعاية وغير ذلك مما أكدته التجارب والبحوث والقرائن والأعراف والعادات والنقول في خدمة تلك الرابطة .

فأين كل هذا من الاستنساخ البشري الذي تتجزأ فيه الأمومة وتتبعثر وتتهاوى وتتوزع بين صاحبة بويضة وصاحبة خلية ، وصاحبة رحم يجمع بين البويضة والخلية ؟

فمن هي الأم الحقيقة والوهمية؟ ومن أولى بالصحبة والمرافقة؟ وماذا ستكون طبيعة هذا المولود الذي اضطربت مصادر تكوينه وتبينت خصائص جيناته وموروثاته؟ وهل سيكون الإبن البار العارف بجميل أمه وأفضالها عليه ، والمدفوع دفعاً فطرياً وربانياً إلى تمجيل أمه والعطف عليها ورعايتها بموجب تلك الرابطة الدموية والشرعية التي جرت على أسلوبها المعهود وطرقها الطبيعية الفطرية المعروفة ، وليس على أساليب تغيير خلق الله وتعطيل الطبائع السليمة وتغيير مساراتها وسيرها؟

ثم ماذا عن آثار ذلك من حيث علاقة المولود بفروع (الأمهات الثلاث)؟ وماذا سيكون - كما يقول البيولوجيون - مصير المادة الوراثية الموجودة في السيتو بلازم المسممة الميتوكوندриا، والتي تورث من الأم إلى الجنين الأنثى فقط، وتنتقل من خلال الأمومة من جيل إلى جيل ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب في النطفة؟ وماذا عن آثار توليد الطاقة داخل الخلية في حال أخذ الخلية المتتسخة من الأب، والتي لا يعرف أحد إلى الآن مداها وطبيعتها^(١)؟ وماذا عن التساؤلات والإشكالات التي قد تطرح مستقبلاً والتي قد تظهر لو جرب الاستنساخ على البشر، وتطفووا إلى سطح المجادلات العقيمة والمهاترات الكلامية التي ليس لها من آثار سوى تضييع الأوقات والجهود والقيم والفضائل والحقوق.

تفويت الاستنساخ لمقصد الأبوة:

إذا كان الاستنساخ البشري يؤدي إلى إخلال مقصد الأمومة وتفويتها، فإنها بالنسبة لمقصد الأبوة يكون مُعذماً ومُميتاً له كلياً. فلا تكاد ترى أثراً للأب في كيان الوليد المستنسخ^(٢)، ولا دخل للذكر والحيوان المنوي ولا أي شيء له علاقة بالأب في إنجاب الوليد^(٣) وطبعه ب بصمات الأب وموروثاته وخصائصه.

(١) د. مصباح: الاستنساخ بين العلم والدين: ص ٣٦.

(٢) د. مصباح: ص ٣٣، والسلامي: ص ٢٥.

(٣) إلا إذا أخذت الخلية الجسدية من الأب ونزع نواتها لغرسها في بوية =

إن كُلَّ ما في الأمر أن تقتصر عملية الاستنساخ البشري على امرأتين أو ثلاث: واحدة تعطي البوية، والثانية تعطي الخلية ليتم اللقاح، والأخرى تتطلع برحمها لحمل اللقيحة ونموها وتكون الجنين: هذا طبعاً إذا صر الاستنساخ ونجح وهو مما تبدو إستحالته وتعذرها.

فالأب في هذه العملية معدوم، وموروثاته وخصائصه لا أثر لها، ودوره الشرعي والحضاري مفقود. فلا تكاد تلحظ إلا مجتمعاً قائماً على شق واحد وهو شق الأمومة، وياليته ظل متهمضاً للأمومة الواحدة حتى يقال على الأقل إنه يتيم الأبوة، ولكنها أمومة مبعثرة ومضطربة، وهي في حكم العدم والفقدان، بل قد تكون أضرارها ومفاسدها أشد مما لو كانت منعدمة ومفقودة. وكما يقال في المثل الشعبي التونسي: دكان مغلق أفضل من إجارة متعبة^(١).

فأين بعد كل هذا مقصد الأبوة ومكانتها من حيث الرعاية والتجليل والاحترام والمودة، ومن حيث دورها في البناء الأسري والاجتماعي، والروابط الحضارية والكونية.

المرأة متزوعة النواة، ففي هذه الحالة يتدخل الأب في خصائص الجنين بتأثير المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية الجسدية. هذا في صورة وقوع الاستنساخ البشري ونجاحه، وهو هنا مجرد افتراض نظري.
(١) الثالث باللهجة العامية التونسية هو: (حانوت مسَّكَر ولا كَرِيْة مشوَّمة).

وأين نداءات الأديان والشائع القوانين لمهابة الآباء طوعاً أو كرهاً، عقلاً أو عاطفة، فطرة أو تكسباً، وأين قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا»^(١) وقوله: «وَلَا يَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ»^(٢)، وأمره بِعَلَيْهِ السَّلَام بالحج للمرأة التي أرادت أن تحج عن أمها^(٣).

أين كل معاني تلك الأقوال وما انطوت عليه عموماً وإطلاقاً من وجوب الإحسان والمراعاة والعناء والتفضيل والتبجيل والوفاء والبر و فعل الخير.

إن كل ذلك ليس له أدنى وجود سواء على صعيد الأب نفسه الذي تهمش دوره واندثر كيانه اجتماعياً وتربوياً وجنسياً، أو على مستوى الابن المستنسخ الذي حُرم من موروثات أبيه وصفاته واقتصر على موروثات أحادية الجانب وسيئة الخصائص ووخيمة العاقد بسبب عدم اندماجها مع موروثات الأب. إذ في هذه الحال ستتوارث الأجيال القادمة أسوأ ما في الموروثات والجينات، وستُحرم من فوائد اندماج موروثات الأب والأم وخصائصهما التي

(١) سورة النساء: ٣٦.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) الحديث (عن ابن عباس أن امرأة جاءت للنبي بِعَلَيْهِ السَّلَام فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت فأفأوح عنها؟ قال نعم حجي عنها... الحديث) سبل السلام للصناعي: (٢/١٨٢ ص).

أقرها الخالق العليم كسنة كونية وفطرة إنسانية جُبِلت الإنسانية عليها وأنيطت بها مصالحها وفوائدها ومنافعها.

تفويته لمقصد البنوة:

تفويت الاستنساخ البشري لمقصد الأبوة والأمة هو في حقيقته ومآلاته تفويت لمقصد البنوة^(١) التي هي الطرف المقابل لهما. فالأمومة والأبوة والبنوة أطراف ثلاثة ضمن دائرة مُحكمة البنيان ودقيقة الاتصال وعظيمة النفع والفوائد في العاجل والأجل.

وقد أرادت حكمة الله تعالى أن يجعل البنوة امتداداً للأصول، وسبيلاً للتواصل للإعمار والاستمرار. وقد رزق الأبوين عاطفياً وبيولوجياً وجسدياً ما يجعلهما قائمين على أمر البنوة وعاملين على إتمام رعايتها وتربيتها وإيصالها إلى مرحلة الاعتماد على الذات والتعويل على النفس و مباشرة الفعل الدنيوي وأعمال الاستخلاف.

والرابطة الروحية والعاطفية والدموية للابن ووالديه تظل قائمة وحية لا تنميماً مروراً الأيام ولا انتفاء عجز الصغير ولا انعدام عقل الكبير وبلغه مرحلة الشيخوخة والهرم والتهان.. بل تظل قائمة بفضل السر الإلهي العجيب، وبسبب ما أودعه الله تعالى في

(١) ابن سالم بن الناصر: الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية: مقال بمجلة الهدایة عدد (٢/٤٠ ص سنة).

كيان البنوة من وسائل نفسيّة وعاطفية ثبتت عن طريق النمط الإسلامي في قيام مؤسسة الزوجية وكيان البنوة ومنظومة الأسرة والمجتمع قاطبة. إذ تنشأ تلك الوسائل وتنامي في بطن الأم وأحضانها وتترعرع في كنف رعاية أبيه وعناته.

هذا فضلاً عما ورثه من موروثات وجينات اندمجت في بعضها وتلاقت وأثمرت مولوداً متكامل البنية والخصائص مستقيماً السلوك والأفعال معلوم الهوية والجذور والتأصل.

وأين هذا كله من الاستنساخ البشري الغريب الذي يحدث الاضطراب الهالك لتلك الوسائل والروابط. فالبنوة المستنسخة عديمة الأصل الذّكري، حيث إن الأب لم يتدخل في تكوين الجنين ولو بصبغية واحدة أو جين معين. كما أنها متعددة الأمومة وموزعة على أمّين أو ثلاثة، كل واحدة منها تبرعت بشيء وتطوعت بما يسهم في صياغة شخصيتها وتشكيل مشاعره وأحساسيه وبناء شخصيتها التي ستصاب بنكسة الاضطراب والتدخل والتبعثر، وستنهك بأثار إختلاط الأمزجة والطبع والأحاسيس هذا فضلاً عن الإحباط الذي سيدركه المستنسخ بسبب شعوره بانعدام الأصل الأبوي وجميع درجاته ومراتبه الممتدة عبر الأجداد وإن علوا إلى أعمق التاريخ وبدايات الماضي البعيد، وكذلك بسبب شعوره ببعد الأصل الأموي واضطرابه وتدخله.

تفوييته لمقصد حفظ النسب والعرض

حفظ النسب والعرض كليلة شرعية قطعية يقينية مقررة في كل أمة وملة، وثابتة في جميع الأديان والعقائد والقوانين والأعراف والأنظمة.

ومن أجل ثبيتها وتوكيدها شرعت جملة من الأحكام الشرعية الإسلامية، على نحو: تشريع الزواج والعدة ومنع الزنا والتبني والاستبضاع ونكاح التحليل والمتعة، وستر العورات وغض الأبصار، ومنع الخلوة، وتحريم كراء الرحم وتجميد المنى والبيضات، وغير ذلك مما يعد من مسالك حفظ الأنساب من الاختلاط والاضطراب والتلاعب، وحفظ الأعراض من الانتهاك والدوس والمس والتجاوز.

ولذلك جاء في الحديث الشريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١). والفراش هنا كناية على الاتصال الجنس الشرعي الذي يفضي إلى إنجاب الولد معلوم الانتساب إلى أبويه، محفوظ الكرامة والعفة، مصان الحقوق والواجبات.

وقد علم بما لا يدع مجالا للشك أن هذه الكلية الشرعية

(١) سبق تخرجه.

المعتبرة قد أتى عليها الاستنساخ البشري، لا ليخدشها وينقص قيمتها ويضعف شأنها فحسب، وإنما جاء على خلافها بكل ما أوتي ليمحقها ويعدها ويُحل محلها حياة الفوضى الجنسية المدمرة والاضطراب الأسري والاجتماعي^(١) وانهيار البنيان الحضاري المعهود منذ بدء الخليقة إلى الآن.

ويمكن أن نبين ضروب ذلك من خلال ثلاث مسائل هي :

- أ - علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه .
- ب - تجميد اللقائج وبنوك النطف المجمدة .
- ج - تعميق ظواهر الشذوذ الجنسي .

علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه وانهيار الروابط الأسرية والاجتماعية:

ظلت الروابط الأسرية والاجتماعية محفوظة ومصانة ومعلومة بسبب ما امتن الله تعالى به على البشرية من هداية وصلاح ووحى بين فيه أسلوب الحياة وطريق الإعمار وسبيل النجاة والسعادة في الدارين .

ولم ينخرم من هذه الروابط إلا نزري سير وفي أحوال محصورة لدى بعض الناس الذين اتخذوا الإباحية منهجاً والشذوذ طريقاً ومساراً.

(١) د. مصباح : الاستنساخ بين العلم والدين : ص ٨.

والأمة الإسلامية والحمد لله وعلى الرغم مما أصابها أحياناً من وهن وتخلف وضعف روحي وتربوبي واهتزاء سياسي واقتصادي، إلا أنها ظلت محافظة على معينها الصافي ورصيدها الحضاري وتجذرها في هويتها وتاريخها وحضارتها التي أكدت لها شرف القيادة والريادة في العديد من الأحقبة الزمنية وفي أكثر من بقعة ومكان.

وكان من بين تلك الميزات الحضارية والمعالم التاريخية النيرة أن أقام المسلمون مجتمعاتهم على أساس ثابتة وروابط مُحكمة ومتماسكة على صعيد الأسرة والمجتمع والدولة وكيان الأمة قاطبة.

ولم يكن ذلك حاصلاً ومضموناً إلا من خلال اطراد المنهج الإسلامي ونمط العلاقات الاجتماعية والأسرية وأسلوب التكاثر والتزايد والاعمار عن طريق الزواج الشرعي، والمعاشرة الجنسية الشرعية العفيفة الدائرة في منتهی العفة والحياء والتكتم والطهارة والصفاء.

وفي الاستنساخ البشري - على افتراض وقوعه ونسائل الله غير ذلك - لا يلاحظ فيه اطراد تلك الروابط والأواصر، ولا يعلم لها أثر ولا مظهر ولا أمارة.

فماذا عسى أن تكون علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه؟ أهي

علاقة أمومة وبنوة؟ أم علاقة أخوة وعمومة وزوجية؟ أم علاقة أصل بفرع أم أصل بـأصل وفرع بـفرع؟ أم علاقة مُحدثة جديدة ليس لها سابق وجود؟ وماذا يكون المستنسخ منه؟ ومن هو بالذات؟ أهي المرأة صاحبة البويضة أم صاحبة الخلية أم صاحبة الرحم؟ .

فالمرأة التي أعطت خليتها الجسدية، هل ستكون أما للمستنسخ أم اختاله، أو هي نفسها، أي ذات واحدة في شخصين؟ وما علاقة النسخة بزوج تلك المرأة أهي ربيبته؟ أو اخت زوجته^(١)؟ أو هي زوجته الثانية؟ ولو حملت الزوجة بالنسخة من الزوج وسيولد ذكرًا هل يكون أخاً لزوجها وقد حملته في بطنها وولدته؟ أو يكون زوجاً لها في صورتين : الأصلية والنسخة؟ أو يكون ابناً لها؟

(ولو فرضنا أن الزوجة أعجبت برجل فأخذت خلية من خلاياه، يكفي شرة واحدة سقطت من رأسه، ثم تستكمل المراحل حسبما وصفناه فتكون صلته بالزوج كصلته بالزوج الذي خدعه زوجته وحملت من غيره. يجب عليه شرعاً أن ينفي نسبه منه لأن اختلاط الأنساب محرم في شرع الله. وليس قبوله أو رفضه مرتبطاً برضى الزوج، لأنه عندما يولد على فراشه سيكون اتصاله النسبي بكل أصوله وفروعه. ولا يحل له أن يدخل عليهم من ليس هو منهم.

ولو فرضنا أن الزوجة لإعجابها بأبيها «وكل فتاة بأبيها

(١) الإسلامي : الاستنساخ : الهدایة : عدد ٢ / سنة ٢٢ / ص ٢٢ .

معجبة» فأخذت نواة خلية من أبيها وأودعت مكان نواة بعوضتها ثم غرست في الرحم. ووصل المولود إلى أمد وضعه هل يكون هذا المولود أباً لها أو إبناً أو أخاً) ^(١).

وقد على ذلك سائر الاحتمالات والصور التي يمكن أن تحدث على مستوى علاقة المستنسخ منه على صعيد بقية أفراد العائلة وفئات المجتمع. فإنه بلا شك سيؤدي إلى الفوضى العامة والفتنة الكلية في العلاقات الاجتماعية وفي التوازن النفسي للأفراد والاستقرار الحضاري والتنموي العام.

ب - تجميد اللقائين وبنوك النطف المستنسخة:

تجميد اللقائين والنطف ضرب من ضروب ظاهرة الاستنساخ وتطور من أطواره ومراحله التي يرغب أربابها في تحصيل فوائدها ومنافعها المزعومة. وهي امتداد لظاهرة تجميد المنى وبنوك الأجنة التي عرفتها بعض الدول خلال هذا العصر لاستخدامها وقت الحاجة.

وتجميد اللقائين والنطف هو وضع تلك اللقائين والنطف في درجات تبريد أقل من ٨٠ درجة تحت الصفر، والاحتفاظ بها لأنخذها وقت الحاجة - بقصد توفير قطع غير آدمية للطفل الأول عندما يُصيبه مرض ويحتاج إلى نقل عضو من الأعضاء مثل الكبد

(١) الإحالة السابقة.

والكلي وغيرها، أو بقصد الفحص والاختبار وإجراء التجارب العلمية والتصرف في الجينات والاستفادة منها، أو بقصد توليد نسخة مطابقة للأصل متى أرادت الأم ذلك^(١) ولو في سن الشيخوخة، أو عندما تفقد ابنها الحي وتريد أن تعوضه، أو بقصد آخر قد لا يعلم الآن وقد تظهره حوادث المستقبل وأقضية التطور البيولوجي ومستجدات الوراثية.

(وفي حالة أطفال الأنابيب فإن نسخ الأجنة سوف يساعد على نجاح العملية حيث إن نسبة نجاح العملية في أحسن الحالات في حالة وجود جنين مخصب واحد لا تتعدي ٢٠ بالمائة، ولكن في حالة وجود أكثر من جنين مخصب - ول يكن ٤ مثلاً - فسوف ترتفع هذه النسبة إلى ٨٠ بالمائة أو أكثر^(٢)).

وقد تبين أن هذه اللقائح المجمدة عرضة للسهو والخلط والنسيان. فقد أعلنت جريدة - الفيقارو - في سنة ١٩٩٥ أن الخطأ في اللقائح المجمدة يصل إلى ١٠ بالمائة في إنجلترا^(٣). وهي وبالتالي مخلة بحفظ النسب من الاختلاط والاضطراب والتدخل ومظنة للخلط والسهو وذريعة للفساد والزنا والتدليس والتزوير

(١) د. مصباح: ص ٤٥ ، ٤٦.

(٢) د. مصباح: ص ٤٥.

(٣) السلامي: الهدایة: عدد ٢٢ / سنة ٢٢ / ص ٢١.

لأسباب تتعلق بالارت والمعالطات والتحايل في جرائم الزنا، وتلبية رغبات الأئمة^(١) والأبواة، وسد الحاجة للجو الأسري والشعور بالتواصل والاستمرار عن طريق إيجاد الفروع والأنباء.

ثم ماذًا عن النسخة أو النسخ المجمدة التي هي أحياء بالقوة، أتبقيها على ذلك الوضع وقد حرمناها من حق الحياة الذي هو ملك الله تعالى وحق موهوب لأصحابه؟ أم نجعلها تأخذ طريقها نحو الحياة لتكون رصيداً لأنبياء الحي وزاداً احتياطياً لتسديد حاجياته من الأعضاء المعطلة ودمه المتناقص وجلد المحترق.

وهذه الحالة لا تقل عن الأخرى من حيث دوس حق الحياة، وسلبها حق الحياة الذي يشترك فيه مع أخيه المرزوق غير أنه لسوء الحظ صار على غير ما أراد» وتجري الرياح بما لا تستهي السفن وتزهق الأرواح بما تستهي أهواء أرباب الاستنساخ».

مفاسد تجميد المنى:

تجميد المنى ظاهرة عرفتها بعض المجتمعات خلال العصر الحالي. ولا شك أن لها من الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية ما يجعل الواحدة منها كفيلة بمنعها واستنكارها ومحاربتها.

(١) محمد بن إبراهيم: الاجتهاد وقضايا العصر: ص ٦٦.

وقد أورد الدكتور علي البار بحثاً مهماً بين فيه بعض تلك الأضرار التي أرجعها جملة إلى عدم معرفة المانح أو المتبرع، وإلى إمكانية إصابته ببعض الأمراض التناследية كالإيدز أو السيدا^(١)، وإلى أن النساء يتحولن إلى أبقار يلقن بماء ثور واحد، وإلى أن هناك ربع مليون طفل على الأقل لا يعرفون آباءهم، وإلى استثناء الجنين بعد وفاة والديه كما حصل ذلك في استراليا، وإلى قيام شركات تجارية كبرى لبيع المنى والأرحام المستعارة كما هو واقع في أوروبا والولايات المتحدة، وإلى تلقيح المحارم وغير المتزوجات، وإلى انتشار ظاهرة الرحم المستعار أو الرحم الظئر وما يتربّع عليها من خصومات ومساومات عند ولادة الطفل، وإلى احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلفية، وغير ذلك^(٢).

تعميق ظواهر الشذوذ الجنسي:

يُدفع الناس غالباً إلى الزواج لغرض إنجاب الأولاد والأنس بهم، والاستمتاع بالزوجة والأنس بها. وهو مما يجعلهم يتبعون

(١) السيدا هي التسمية الفرنسية لكلمة الإيدز.

(٢) مقتبس من كتاب طفل الأنبوب: د/علي البار: ص ٨١ وما بعدها. وقد أحال فضيلته على بعض المصادر الهامة. وانظر جريدة المسلمين عدد ٦٣٤ بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٩٧ حيث أوردت أن هناك في دول الاتحاد السوفييتي انتشار تجارة بيع البيضات وتأجير الأرحام وبيع الأطفال واغتماد التبني بطريق مختلفة في التزوير والتحايل.

عن الشذوذ كالزنا واللواء والسحاق بفضل ما يجدونه من مودة وسكن وسعادة وعفة.

غير أن الوضع في عالم الاستنساخ البشري لا يجري على ذلك الأمر، فيصبح في مقدور المتعاشرين جنسياً إنجاب ذرية بغير زواج ومن دون نكاح واتصال جنسي مشروع.

فيكون بوسع الواحد اختيار أي امرأة لأخذ بويضة منها بعد أن يلقيها بنوأة خليته لينجب منها مولوداً ذكراً. أو يأخذ منها البويضة ومن غيرها خلية فيدمج نوأة الخلية في البويضة التي انتزعت نواتها من أجل إنجاب أنثى.

كما يكون بوسع المرأة أن تختار أي رجل تريده لتأخذ منه خلية لتضع نواتها في بويضتها لتنجب منه نسخة أصلية منه.

وهكذا يكون بوسع الشواد والمنحرفين جنسياً أن لا يلتجرأوا إلى الزواج المبارك للإنجاب والتناسل، وأن يحرموا من آثاره السكنية والودية والعاطفية. بل يكفي المتعاشرين جنسياً زنا أو لواطاً أو سحاقاً أن (يتخيروا لنطفهم؟)^(١) ويبحثوا عن مستوى للخلايا والبويضات ومخزن رحم مستعار مقدماً أو مؤخراً حتى

(١) هذا جزء من حديث شريف ورد في معرض البحث على أن يختار المرء زوجه على أساس من التقوى والتدين والاستقامة حتى تتحقق بركة الزواج وسعادة الأسرة وصلاح الذرية.

(ينعموا؟) بالمولود المنتظر الذي سيملاً حياتهم خيراً ونوراً بعد أن
ملئت ظلماً وجوراً؟

الاستنساخ البشري وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»:

هذه القاعدة هي من القواعد الشرعية المعتبرة ومفادها أن المفسدة تُبعد وتُدرأ إذا تعارضت مع المصلحة في المحل الواحد.

وبالنظر في مصالح الاستنساخ ومفاسده ولا سيما الاستنساخ البشري تبين أن مفاسده أعظم ومهالكه أكثر من مصالحه المتشوهة والخيالية والمظنونة. هذا إذ سلمنا فرضاً واحتمالاً بوجود بعض تلك المصالح.

ويتمكن أن نورد المفاسد المتيقنة الراجحة بحسب شهادات العلماء في هذا الصدد فيما يلي :

حدوث أي خلل على الكروموسومات سيؤدي إلى مالا يقل عن خمسة آلاف مرض... وملعون أن الجينات تتسم بالدقة البالغة. وأن الخلية الواحدة تحتوي على حوالي ١٠٠ ألف جين وراثي ، البعض منها فقط يعمل والباقي في حالة كمون. ويمكن أن تورث للأجيال القادمة^(١).

- كلما زاد عمر الخلية المأخوذة زاد احتمال الإصابة بالسرطان

(١) د. مصباح: ص ٣٤.

بسبب الطفرات الجينية (ومن هنا نسأل : كيف تبدأ الحياة في الكائن الجديد المنسوخ بخلية فقد الكثير من مقومات حياتها هي نفسها، وكم سيعيش هذا الكائن المنسوخ هل سيعيش عمره أم العمر الباقي في حياة الخلية الأصلية وخاصة أن هناك بعض الشكاوى التي بدأت تظهر على الكائنات المستنسخة بهذه الطريقة مثل زيادة وزنهم عند الولادة وظهور أعراض الشيخوخة مبكراً عندهم^(١).

- الخلية المأخوذة لا يقطع بسلامتها من الأمراض الموروثة وتعرضها لأنخطار بعض أنواع الأشعة أو الأشعة فوق البنفسجية أو نتيجة لتعاطي الأدوية والتدخين^(٢).

- توارث الصفات الوراثية من طرف واحد يكسب الشخص المستنسخ أسوأ ما في الخلية المستنسخ منها من صفات وراثية تضعف ويتوالى ضعفها من جيل إلى جيل ، وربما تظهر صفات وراثية سيئة من جينات حدثت فيها طفرة ومن هنا يمكن أن يحدث الضرر البالغ الذي يمكن أن يحول الإنسان المكرم إلى مسخة^(٣).

- اختلاط الأنساب واضطراب الأواصر الأسرية والاجتماعية واندثار مقصد الأبوة والأمومة والبنوة وتدعيم ظواهر الشذوذ

(١) د. مصباح : ص ٣٦.

(٢) د. مصباح : ٣٥، ٣٦.

(٣) د. مصباح : ص ٥٠.

والانحراف الجنسي وتفشي مظاهر الزنا واللواء والسحاق، وتعريض كرامة الإنسان إلى الخطر والمهانة، وإخلال قيمة الحياة وحق الحرية والاختيار، وإخفاء مبادئ حفظ الأمن والأمان، وشيوخ مظاهر التحايل والتسليس والتزوير، وانعدام خصائص التنوع والثراء بالإبقاء على نسخ متماثلة ومتتشابهة ليس بينها تدافعاً نحو الأفضل وتنافس شريف تتكامل بموجبه أدوار الحياة وتعدد الحاجيات والمسؤوليات والمطالب. هذا فضلاً عن الشعور بالانتبات وعدم الهوية والتأصل والتجذر.

فكل ذلك جديр بجعل الاستنساخ البشري واضح الفساد والدمار، وَبَيْنَ الْهَلَكَ وَالْبُطْلَانِ . بل إن سبباً واحداً من الأسباب المذكورة وأقل مظهر مما قيل يجعله في حكم المنع والخطر والمواجهة الفورية والاستماتة القوية في استنكاره والتنديد به وبيان فحشه وقبحه مهما كانت بعض المصالح الظاهرة الظرفية التوهمية المنوطة به. فلا عبرة للتوضيح . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما ينص على ذلك الفقهاء الأعلام .

والأمراض والعيوب التي يقال إن الاستنساخ وضع لعلاجه، يلاحظ أن فوائد بقائها أفضل بكثير من علاجها بتقنيات الاستنساخ البشري ، إذ في حال استخدام الاستنساخ البشري لمعالجتها تَحْصُل مفاسد أعظم وتجلب أمراض وعيوب أخرى أشد وأكثر . ومعلوم كما جاء في القاعدة الشرعية بأن الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر

الأعظم، وبأن المفاسد إذا تعارضت روعي أعظمها ضراراً بإرتکاب
أخفها^(١).

**الاستنساخ البشري ومبدأ «الوسائل لها حكم المقاصد» و(الغاية لا تبرر
الوسيلة):**

موارد الأحكام الشرعية اثنان: مقاصد ووسائل.

فالمقاصد هي المصالح المجتبية شرعاً، كمصلحة حفظ
النفس وحفظ المال والعقل، والمفاسد المبتعدة شرعاً، كمفيدة
الزنا واللواء والسحاق والربا والقمار.

أما الوسائل فهي الطرق الموصلة إلى المقاصد.

فمقصد حفظ العرض شُرعت له وسائل عديدة، منها: الزواج
المشروع ومنع النكاح في العدة وغض البصر ومنع الخلوة...
ومقصد حفظ النفس شُرعت له وسائل، منها: منع قتل النفس بغير
حق ومنع الإجهاض وتشريع القصاص وغير ذلك.

ويشترط في الوسائل أن لا تعارض النصوص والأصول
والقواعد والمقاصد الشرعية بل يجب أن تخدمها وتدعمها
وتقويها. والوسيلة لها حكم مقاصدها. فما أدى إلى واجب فهو
واجب وما أدى إلى حرام فهو حرام. وما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ص ١٩٧ وما بعدها.

واجب.

والاستنساخ البشري مآلاته معلومة ومفاسده يقينية قطعية . وهي تبدأ من التلاعب بالجينات والخلايا ، وتنتهي بقتل الإنسانية وتدميرها ، مروراً بهتك الأعراض والأنساب وتعزيق الأدواء والأمراض بدل علاجها والوقاية منها ، وهدر السنن الطبيعية والحضارية التي جرى على وفقها نظام الكون والوجود . ومن ثم فإن وسائله تأخذ نفس أحكام تلك المفاسد والمالات المحظورة والممنوعة .

فالغاية لا تبرر الوسيلة^(١) بل الوسيلة تنضبط بما تنضبط به الغاية وتتحدد إلأّا إذا كان الأمر جارياً في قوم يعبدون غير الله تعالى ويستخدمون من الإباحة والإلحادية والعبيبة واللادينية منهجاً وطريقاً، ويجعلون المتع المادي والشهرة العلمية والرغبة في الهيمنة والاستعلاء والانتصار صنماً وقبلاً.

أما في المجتمعات التي تؤمن بالله ربها وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وتقر للحِكْمَـ البالغة والأعراف الصالحة قرارها واعتبارها، فالأمر مختلف . والحال يقول بأن بالإيمان والعقل والتواضع وإرادة الخير والصلاح للإنسانية هو سبيل النجاة

(١) يشبه هذا قتل المريض الميؤري من شفائه. التارزي: الاستنساخ البشري: مقال بالهدایة عدد (٢٢/٢٢/٢٥) ص.

والفلاح . وأن المرء مهما ازداد علمه فهو محدود الدرایة ضيق الأفق . ﴿ كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوْسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ تَرَفَعُ دَرَجَتِي مَن نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾^(١) .

إخلال الاستنساخ البشري لمقصد حفظ الأمن وقمع الجناة:

حفظ الأمن في النفوس والأموال والأعراض وردع المعتدين وقمع الجناة وزجرهم وتأديبهم مقصود هام من مقاصد شرع الله العزيز .

ومن أجل تأكيده وتشييته في حياة الناس شرعت أحكامه الشرعية المتصلة به ، وذلك على نحو : القصاص والحدود والتعازير والجوابر والزواجر ، وغير ذلك مما يعد خير كفيل بإسعاد الناس بنعمة الأمن والرخاء والاطمئنان ﴿ وَلَيَسْدِلَنَّهُم مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾^(٢) .

بيد أن هذه النعمة الغالية نلحظها عديمة الوجود متهاكلة البيان بموجب الاستنساخ البشري الهدف إلى إيجاد النسخ البشرية المتماثلة شكلاً، والمتطابقة وجهاً، والمختلفة جرمًا وجناية واعداءً وانحرافاً، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بقواعد الإثبات^(٣)

(١) يوسف . ٧٦

(٢) النور . ٥٥

(٣) بن سالم : الاستنساخ : مجلة الهدایة : عدد ٢٢ / سنة ٢٢ : ص ٤٢ .

وتراتيب العقاب وإلى انتهاء قيمة العدل والمساواة وبراءة الذم، وموقع في إدانة غير المدان وتبرئة المتهم، فيصير المجرم تقىً صالحًا والبريء معتمدًا وما كرًا. وهذا نفسه عين الخلل واضطراب موازين العدل والمساواة وتهالك نظام التعايش ومبادئ الأمن والاستقرار.

هذا فضلاً عما سيكرسه ذلك من شيوع لظاهرة التحايل والتزوير والتزييف والمغالطات، ولا سيما في عالم الإجرام المحترف وأسواق سماسة المخدرات والاتجار بالأطفال والنساء وأصحاب الجنایات الكبرى وجرائم السطو والاغتصاب والترهيب والترويع وغير ذلك.

وهو زيادة على إخلاله بمنظومة الشرع العزيز فإنه سيوقع المنظومة الدولية القانونية والاتفقيات العالمية في دائرة من الفوضى والاضطراب والحريرة التي لا مخلص منها سوى العمل على ترك الأمر على ما هو عليه وإجراء المسيرة الكونية على وفق السنن الثابتة والنوميس المعهودة ﴿وَلَن تَحْدِدُ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبَدِّي لَا﴾^(١).

إهداه الاستنساخ البشري لخاصية التنوع والاختلاف:

التنوع والاختلاف سنة كونية وأمر طبيعي في كل كائن بشري. وهو يشمل الاختلاف في الوجه والأشكال والأوزان

(١) الأحزاب ٦٢.

والقامة ويشمل الاختلاف في الأذواق والطبع ودرجات التفكير والنظر والتأمل. ويشمل كذلك الاختلاف في اللغات واللهجات ورموز التخاطب وإشارات التعامل. ويشمل الاختلاف في الأطعمة والأشربة والألبسة... وغير ذلك مما هو من قبيل الخصائص الإنسانية، والتي لها آثارها الإيجابية في تقدم حياة الإنسان وتراثها وتناميها وفي تحقيق تكامل الجهد وتوزيع الأدوار بين أفراد المجموعة الإنسانية والكونية. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْثِنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ لِلنَّاسِ مِنْ تُرْكَمَةٍ وَالْأَوْنَكَمَةِ﴾^(١). وقال أيضاً: ﴿وَرَفَعَنَا فَوْقَكُمُ الظُّورَ حُدُوا مَاءَ اتَّيَنَنَا بِيَقْوَةٍ وَأَذْكُرُوا مَا﴾^(٢).

وقد تبين حسب استشراف فرضيات الاستنساخ البشري أن عنصر المثلية شبه المطلقة بين الكائنات المستنسخة له مخاطره النفسية، حيث إنه قد يسفر عن فقدان المرجعية الذاتية، وبالتالي عن شخصية تختلف عن الشخصية السوية المتأتية من الاتصال الجنسي العادي. إذ من أبعاد النمو السوي للشخصية العادلة الوعي بالتميز والفرد الذي يتطور بمرور الأيام^(٣). كما أن له مخاطره التربوية تتمثل في طمس التشجيع على الإبداع والمجهد الذاتي

(١) الروم: ٢٢.

(٢) الزخرف: ٣٢.

(٣) بن فاطمة: الأبعاد النفسية والتربوية التي يطرحها الاستنساخ: مقال بالهدایة: عدد ٢/سنة ٢٢/ص ٣٦.

للمتعلم باعتباره أحد معالم الطرائق اليداغوجية المعاصرة. وهو أمر لا يتلاءم مع ذهنية المثلية والتشابه^(١).

ميزان خاصية التنوع والاختلاف وضابطه:

من المفيد أن نعرف أن ذلك التنوع والاختلاف لا ينبغي أن يفهم على غير مراده ومدلوله، بل هو منضبطة بميزان الإسلام في ذلك. ومن تلك الضوابط:

* أنه لا يفيد معنى المفاضلة السلبية والتمييز بين أفراد المجتمع والتفريق بينهم، وجعل ذلك مدخلاً للظلم والاحتقار والسخرية والدونية. بل إن الميزان في ذلك هو ما قاله تعالى تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾^(٢). والمبدأ الإسلامي المعلوم: (الرجل وبلاوه والرجل وحاجته).

فالمرء ليس بصفته ولا بشهادته، أو منصبه وجاهه وعرقه ونسبه. بل هو بدينه وصلاحه وقواته، وبما يتركه في هذه الدار من بصمات للخير وأثار في المعروف والصلاح والإعمار والتنمية. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَعَ وَنَحْكُمُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٣).

(١) بن فاطمة: ص ٣٧.

(٢) الحجرات ١٣.

(٣) سورة يس: ١٢.

ثم إن الاختلاف الفقهي المذهبى مرجعه إلى مبادئ الرحمة والwsعة والتيسير على المكلفين حتى لا يصابوا بتضييق وجمود في الدائرة الشرعية التطبيقية. ثم إن ذلك الاختلاف لم يشمل الأصول والقواعد الكبرى كما هو الحال عند المسيحيين واليهود وغيرهم، بل هو شامل للجزئيات والفروع التي قصد بها التوسعة والثراء والتنوع كما ذكرنا قبل قليل.

إخلال الاستنساخ البشري لمقدح الاستخلاف:

الإنسان خليفة الله في أرضه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾^(١): وهذا من صميم التكريم الإلهي للإنسان، حيث شرفه بتلك الخلافة وأسجد له الملائكة وأرسل إليه الرسل وأرشده بالوحي والهدى إلى ما فيه صلاح الدنيا وسعادة الآخرة.

والاستنساخ مس من كرامة الإنسان وحرمه ومكانته في الكون ودوره في إعماره وتنميته. إذ يصبح الإنسان وسيلة لغايات غير إنسانية، وذلك عوض أن يكون كل شيء مسخراً له^(٢). وهو كذلك تَدَّخُلٌ في تغيير صورته كلون جلده أو شكل شعره (وأرجح أن هذا من باب الاعتداء على حرية الإنسان في حال قصوره عن التعبير

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) بن سالم: ص ٤٠.

عن اختياراته في ميدان لاضرر عليه فيه وأن ذلك غير جائز^(١). وقد جاء قراءة مجمع الفقه الإسلامي مؤكداً لذلك فيما يلي: (ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلأً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية فردية الفرد وخصوصيته وتمييزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ضلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحکامه)^(٢).

كما أكدته المنظمة العالمية^(٣)، وكما جاء على وفق نصوص وروح القوانين العالمية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما الفصل الأول: (جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق).

وكذلك الفصل الخامس والسادس في دستور الدولة التونسية، وقانون التنظيم الصحي وغير ذلك^(٤).

(١) الإسلامي: الهدایة: عدد ٢ / ص ٢٣.

(٢) قرارات مجلس في دوره المؤتمر العاشر (٢٣ - ٨ صفر ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧) ص ٥.

(٣) التازzi: الاستنساخ البشري و موقف العلم والشرع منه: مقال بالهدایة: عدد ١ / سنة ٢٢ / ص ٣٠.

(٤) بن سالم: ص ٤١.

والمساواة من جملة مقتضياتها المحافظة على حق الحياة بين الجميع، وهو مما يتعارض مع صور الاستنساخ البشري وضروربه، كالنسخ المجمدة التي تستعمل بصفة كونها رصيداً احتياطياً لقطاع الغيار للنسخة الحية الموجودة^(١).

خلاصة حكم الاستنساخ البشري ومشروعيته

الاستنساخ البشري حرام ومحظور. وهو يعد من أكبر الكبائر وأعظم الجنایات الدينية والانسانية والتاريخية. ويعتبر ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض^(٢) وإهلاك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد.

وليس أدل على كونه كذلك من معارضته لصريح النصوص والأدلة والقرائن الشرعية، وإهداره لمقاصد الشريعة ومراميها وغاياتها، ومصادمتها لتعاليم الأديان والعقائد والقيم والفضائل، ومخالفته لسلمات العقل والحس وطبيائع الفطرة وشواهد الواقع والمنطق، وإخلاله بسائر الأعراف والقوانين والنظم والاتفاقيات واللوائح المحلية والإقليمية والدولية قديماً وحديثاً.

(١) سلامي: ص ٢١.

(٢) جاء في جريدة المسلمين أن القائمين على أمر الاستنساخ مفسدون في الأرض يجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف هذا أدنى عقوبة لهم وإلا فيجب إعدامهم. المسلمين عدد ٦٣٢ بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٧ نقلأً عن السلامي ص ٢١. والمسلمون عدد ٦٣٣ بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٧.

الفصل الرابع

الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته حكم الاستنساخ النباتي والحيواني (التردد بين الجواز والوجوب الكفائي)

يختلف الاستنساخ النباتي والحيواني من حيث الحكم الشرعي عن الاستنساخ البشري اختلافاً كبيراً. وإذا كان حكم الاستنساخ البشري ممنوعاً ومحظوراً من قبل جميع الأديان والقوانين والأعراف، وكان غير مستساغ من جهة العقل والطبع والفطرة والواقع، فإذا كان الاستنساخ البشري على ذلك الحال، فإن الاستنساخ النباتي والحيواني يحظى بحظوظ مهمة وأقدار متفاوتة من حيث قبوله والاطمئنان إليه واعتباره أمراً ملحاً وحدثاً علمياً جديراً بالدراسة والتطوير وتعليق آمال كبيرة عليه، وذلك على مستوى تطوير البحوث البيولوجية، وتحسين المنتوج كمّا وجودة، وإيجاد العلاج لكثير من الأمراض الموروثة والأدواء المستعصية التي ظلت إلى وقت غير بعيد ألغازاً وطلسم لا تعرف مداخلها ولا تدرك مفاتيحها.

لذلك فإن الحكم الشرعي للاستنساخ في مجال النبات

والحيوان تراوح بين اعتباره شيئاً مباحاً جائزاً لا مانع منه، وبين اعتباره شيئاً واجباً كفائياً، وفرضأ على الأمة بالجملة منوطاً بعلمائها وخبرائها وساستها وقادتها، أخذـاً بعين الاعتبار جملة الشروط والمعتبرات الشرعية التي ينبغي استحضارها ومراعاتها في تحديد ذلك الحكم المتردد بين الجواز والوجوب الكفائي حتى لا يؤدي أمر الاستنساخ إلى نقىض مقصوده وخلاف فوائده ومحاسنه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي :

(يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)^(١).

وهو كذلك رأي الندوة الفقهية التي انعقدت بالمغرب الأقصى، إذ لم ترجحا في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية المعتبرة^(٢).

ونفس الرأي ذكره مفتى مصر الدكتور نصر فريد واصل الذي اعتبر الاستنساخ في مجال النبات والحيوان أمراً جائزاً من الوجهة

(١) قرار مجمع الفقه بجدة رقم ١٠٥/٢/١٠٠ بشأن الاستنساخ البشري .

(٢) جريدة المسلمين : عدد ٦٤٧ .

الشرعية لأن فيه مصلحة^(١). ووافقه في ذلك مفتى الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي بقوله: (ومن هذه الناحية فإن التجربة مشروعة والاستمرار فيها يتبلغ الدقة اللازم، لا يختلف حكم ذلك عن حكم تصنيع بقية الأدوية لنفع الإنسان)^(٢).

ويقول د. علي البار: «إن الاستنساخ ليس مرفوضاً كلياً ما دام في عالم النبات، لما له من فوائد قد تعود على النبات بشكل فعال في مسائل زرع الأعضاء وأخذ الخلايا وتنميتها لتخفيض الجهاز المناعي الذي يرفض القلب المزروع والكلية المزروعة، كما له فوائد مع الأطفال الصغار الذين يولدون ناقصين والذين لا يستطيعون الرضاعة الطبيعية، فيمكن عن طريق زرع جينات إنسانية لصناعة لبن من ثدي امرأة ووضعه في نعجة أو بقرة ليشربه الطفل كأنه لبن طبيعي. لكن المشكلة الكبرى إذا دخلت تجارب الاستنساخ عالم الإنسان، فإنه عندئذ تحصل الطامة الكبرى، وهو الشيء الذي يرفضه الدين والخلق والعرف والتقاليد العالمية للمجتمع الدولي كله»^(٣).

وقد ذكر مفتى الجمهورية التونسية الشيخ محمد

(١) د. مصباح: ص ٧، ٨.

(٢) السلامي: مقال بمجلة الهدایة: عدد ١ / السنة ٢٢ / ص ٢٣.

(٣) التارزي: مقال بمجلة الهدایة: عدد ١ / سنة ٢٢ ص ٢٩.

المختار السلامي أن تجربة النعجة دوللي (ينظر فيها على أساس أن ذلك مستوى علمي ستظهر الحاجة إليه واعتماده، فينقلب السعي إلى بلوغ ذلك المستوى واجباً كفائياً على الأمة على ما حققه أبو إسحاق الشاطبي من أن المباح أو المندوب بالجزء ينقلب واجباً بالكل. فإذا كان التوجّه للاستفادة من الاستنساخ الحيواني في ميدان العلاج أمراً غير واجب على كل فرد من أعضاء الأمة الإسلامية فإنه من ناحية تحمّم أن يكون في الأمة الإسلامية من يغنيها في هذا الميدان عن الاحتياج لغيرها ينقلب واجباً كفائياً تأمين الأمة كلها بتقسيرها فيه، إذا هي لم تخصص الاعتمادات اللازمة والإطارات المقدّرة على البحث والاكتشاف)^(١).

تحرير معنى الجواز والوجوب الكفائي في الاستنساخ النباتي والحيواني :

حكم الاستنساخ غير البشري - سواء أقلنا إنه مباح وجائز، أم قلنا إنه واجب كفائي وفرض على جميع الأمة - يأتي في مقابل الاستنساخ البشري الذي كان حكمه المنع والحرظر والتحريم، فهو بهذا الاعتبار يأخذ حكم الجواز والإباحة لأنه ليس فيه ما يدعو إلى المنع والتحريم كما هو الحال في الاستنساخ البشري الذي تبيّنت أضراره ومهالكه، وإنعدمت الجدوى والفائدة منه، وغير ذلك من

(١) الإسلامي : مقال بمجلة الهدى : عدد ٢٣ / ١

أسباب ومبررات حظره ومنعه .

وقول العلماء بكون الاستنساخ النباتي والحيواني مباحاً لا يعني كونه دائراً بين إمكان الفعل والترك وتخيير المكلفين بين الإقدام والإحجام والتسوية بين الإقدام والإحجام والتسوية بين الدرجتين والمرتبتين، بل يعني أنه غير محرم وممنوع. وما دام كذلك فهو يقبل لأن يصير واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محظياً.

وكل هذا يتحدد باعتبارات معينة ومعطيات معلومة تتصل جملة بالنظر إلى حقيقة هذا النوع من الاستنساخ ومدى تطابقه مع الأدلة والضوابط والمقاصد الشرعية ومراعاته للمصالح الإنسانية المعterبة المشروعة .

فإذا تأكّدت قيمته، وتعيّنت ضرورات تجارب الاستنساخ النباتي والحيواني وتقنياته، واحتاج المسلمون إليه لأغراض الصحة والتنمية والاقتصاد، ولأهداف التطوير العلمي والبيولوجي، والاعتماد على الذات في العلوم والمعارف والتكنولوجيا، والتخلص من التبعية والانقياد والتأسيس بالغير في هذا المجال، فإنه إذا تأكّد كل ذلك وغيرها كان الحكم بلا شك الوجوب والإلزام، وليس مجرد التخيير والتسوية بين الفعل والترك .

وأول من يؤمر بالوجوب والإلزام هم أهل الذكر في هذا

الجانب . ونعني بهم علماء الجيولوجيا والهندسة الوراثية والجينية ، وكذلك القادة والساسة ومن لهم صلاحيات الحكم والتنفيذ ورعاية الأمة وتحقيق صلاحها ومنافعها وتقدمها .

ونفس حكم الوجوب يتعين إذا احتاج المسلمون إلى معرفة تجارب الاستنساخ النباتي والحيواني وتقنياته لهدف نقدها أو ردها أو تعريتها ، وبيان ما يصلح وما لا يصلح منها . إذ لا يقدرون على النقد والتقييم والتمحیص إلا بعد التصور والإستعاب والتمثيل ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة .

فحكم الاستنساخ النباتي والحيواني إذن متعدد بين الإباحة والندب والوجوب والتحريم بحسب اعتباراته ومعطياته ، عملاً بما ذهب إليه علماء الأصول من أن المباح تعتبره أحكام الوجوب والندب والتحريم والكرابة بحسب الاعتبارات والحيثيات المنوطة بتلك الأحكام^(١) .

(١) انظر: ما ذكره الشاطبي من أن الأفعال تختلف أحكامها بالكلية والجزئية ، فالمحظى بشخصيته لا يكون مباحاً بكليته ، بل إما مطلوب الفعل وجوياً أو ندياً - وإما مطلوب الترك تحريماً أو كراهة . المواقفات: ١/١٣٠ . ومثال ذلك: النكاح الذي هو مباح في الأصل ، ويكون واجباً في حق من لا ينفك عن الزنا ، ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتهباً له ولا يخشى الواقع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخبر ، ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته . المازري: المعلم . ٢/٨٥ .

فهو مباح باعتبار مقابله للاستنساخ البشري المحرم. وهو واجب كفائي باعتبار كونه ضرورة مهمة في تحسين المتوج ومعالجة الأدواء وغير ذلك. وقد يكون حراماً وممنوعاً إذا تبيّنت مضاره ومهالكه بعد إجراء الدراسات والتجارب والإحصاءات المتعلقة بذلك. كما يكون مكروهاً ومنبوذاً ومستنكر إذا لم يؤد إلى الفوائد المرجوة منه. فالحكم يثبت ويتعين بحسب معتبراته وحيثياته. ولا مشاحة في الإصلاح، كما يقول علماء الأصول.

مشروعية حكم الاستنساخ النباتي والحيواني

تقرر حكم الاستنساخ النباتي والحيواني المتردد بين الجواز والوجوب الكفائي بناء على موافقته وتطابقه لطائفة مهمة من القواعد والمبادرات والمعطيات الشرعية الإسلامية المعترفة.

تطابقه مع بعض القواعد الشرعية

من تلك القواعد:

قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) وقاعدة (الضرر يزال):

علم أن الاستنساخ غير البشري له من المصالح والمنافع الصحية والاقتصادية والحضارية ما يجعله جديراً بالاعتبار والأهمية، وبدرء العديد من المضار والمفاسد على نحو مقاومة

بعض الأمراض الموروثة والتغلب على نقص الدم وقلة الأعضاء ورداة المتنوّج الفلاحي وقلته وندرته وغير ذلك . والعلم بذلك حسب ما يؤكد المختصون في هذا المجال مبرر لجعله سبيلاً من سبل تحقيق المصالح المشروعة ونفي الضرر عن الناس مع وجوب ملازمة الحذر وإعمال النظر المتريث للتأكد من ذلك في ضوء التجارب والتطبيقات والإحصاءات .

قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة):

واجب الإمام سواء أكان حاكماً سياسياً أم مسؤولاً اقتصادياً أم عالماً منظراً أم باحثاً بيولوجياً أن يسعى بحسب وظيفته ودوره لتحقيق ما يصلح بشعبه وأمته .

فإذا علم أولو الأمر وتيقنوا من صلاح الاستنساخ النباتي والحيواني ، وجب عليهم تنفيذه والأخذ بتقنياته حتى يتحققوا المصلحة العامة التي تولوا ولاية الأمر من أجل تحقيقها وتحصيلها على أحسن الوجوه وأتمها .

قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب):

إذا توقف واجب الحيازة العلمية والتمكنحضاري على معرفة هذا الفن المستحدث وأالياته ومعلماته وتقنياته ، فإنه يصير واجباً أكيداً ، كما يصير أمراً مفروضاً ولازماً إذا علم أن له دوراً مهما في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي والاقتصادي بتحسين الجودة

وتکثير المنتوج ومواجهة الكوارث والآفات والأمراض التي تضعف الاقتصاد أو تُميته وتدمره.

استجابتـه لمبدأ تسخـير الكـون لـلإنسـان

من مستلزمات الاستخلاف الرباني للإنسان أن سخر له ما في الكـون بقصد أداء مـهمـةـ الخـلـافـةـ وـرسـالـةـ التـكـلـيفـ عـلـىـ أـحـسـنـ مـرـادـ وأـفـضـلـ أـسـلـوبـ قالـ تعالىـ : ﴿ هـوـ الـذـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ ﴾^(١) فالنبـاتـ قـوـتـ وـادـخـارـ عـلـاجـ وـزـيـنـةـ وـنـمـاءـ لـلـبـدـنـ وـالـرـوـحـ وـالـبـيـئةـ وـالـمـحـيـطـ .

والـحـيـوانـ كـذـلـكـ سـخـرـهـ اللهـ لـلـإـنـسـانـ لـأـغـرـاضـ وـنـمـاءـ لـلـبـدـنـ وـالـرـوـحـ وـالـبـيـئةـ وـالـمـحـيـطـ .

والـحـيـوانـ كـذـلـكـ سـخـرـهـ اللهـ لـلـإـنـسـانـ لـأـغـرـاضـ شـتـىـ ،ـ مـنـهـاـ :ـ الرـكـوبـ وـالـأـكـلـ وـالـزـيـنـةـ وـالـجـمـالـ وـالـمـسـابـقـةـ وـالـمـحـارـبـةـ وـإـجـرـاءـ التـجـارـبـ وـتـعمـيقـ الـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ الـمـخـلـفـةـ .ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وـالـأـنـعـمـ خـلـقـهـاـ لـكـمـ فـيـهـاـ دـفـعـهـ وـمـنـعـهـاـ تـأـكـلـونـ ﴾^(٢) .

وـالـهـدـفـ مـنـ ذـلـكـ التـسـخـيرـ إـنـمـاـ هوـ نـفـعـ الـإـنـسـانـ وـصـلـاحـهـ بـعـدـ شـكـرـ اللهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـبـادـتـهـ وـعـدـمـ التـعـديـ وـالـإـسـرـافـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ

(١) سورة البقرة، ٢٩.

(٢) سورة النحل: ٥.

ذلك .

ومن هذا المنطلق تكون التجارب المنجزة على النبات والحيوان بغرض تحسين النوع جودة وكما مع تقليل الكلفة واختصار الطرق والأزمنة، وتجميل المذاق والطعم ومواجهة المجاعة والكوارث والآفات . . . إن كل ذلك يندرج ضمن هذا المبدأ الالهي الذي هيأ لعباده كي ينتفعوا بخيرات الكون ومدخراته ومكوناته في الحدود المعقوله المعتبرة .

تأكيده لدعوات النظر والتأمل في أسرار الكون وأياته

من البديهي القول بأن الإسلام شجع على العلم وأمر به ودعا إليه في مناسبات ومواطن لا تحصى كثرة، وأوضح شاهد على ذلك نزول أول كلمة قرآنية تدعو إلى القراءة والتعلم في قوله تعالى : «أَفَرَأَيْتَمِنْزِلَكَالَّذِي خَلَقَ»^(١) .

وقد كانت مواقف وأراء العلماء والمفكرين والباحثين كلها تصب في هذا المعنى عندما درسوا موضوع الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان والجرائم .

فهو بلا شك يعمق البحوث والتجارب العلمية ويوجه العلماء والمتعلمين إلى مزيد النظر والتأمل في المجهولات والخفايا

(١) سورة العلق: ١ .

والدقائق التي يتزايد التعرف عليها يوماً بعد يوم. ويوصل إلى حقائق مدهشة وأسرار بالغة وبراهين مدهشة تتسم بالدقة المتناهية والاتقان العجيب والتنظيم المحكم والارتباط الوثيق بكيان الإنسان وعالم الأرض وسائر منظومة الوجود والكون.

ويذكر مثلاً وكما ذكر الدكتور عبدالهادي مصباح أن جسم الإنسان يحتوي حوالي ثلاثين تريليون خلية بشرية جسدية، كل واحدة منها بداخلها نواة تحتوي على ٤٦ كروموسوماً. وكل خلية تحتوي على مائة ألف جين وراثي تقريباً تتوزع أدوارها على تكوين الأعضاء والتمثيل الغذائي والحيوي والدفاع والمناعة والانقسام وتصنيع البروتينات وإعطاء الأوامر والإشارات للوظائف المختلفة في الجسم، وغير ذلك مما لا تعرف وظائفه إلى الآن^(١).

إن ذلك النظام الخلوي العجيب أشبه بدولة بها وزارات متعددة التخصصات وال المجالات، كالدفاع والداخلية والمرور والاقتصاد والتصنيع، وبها هيكل المدخرات الاحتياطية والأمنية التي لا يعرف كنهها ولا وظائفها لحكمة ما. قال تعالى:

﴿ حَكْمَةٌ بِنَلِعَةٍ فَمَا تُفْتَنُنَّ أَنْذُرُ ﴾^(٢).

فلتأمل معي يرحمك الله كيف أن الخلية الواحدة المتناهية

(١) د. مصباح: ص ٣٤.

(٢) سورة القمر: ٥.

الصغر الدقيقة البنيان لا تُرى بسهولة وبساطة، فكيف بالجينات التي تبلغ ١٠٠ ألف في الخلية الواحدة. وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١). وهذا الأمر يضاف إلى سوابقه لكي يزيد في فتح مغلقات وفك الغاز، ويدعم مسلمات العقيدة الراسخة ويعمق في نفس الإنسان والعلماء بأن القدرة الإلهية لا يحدها زمان ولا يحويه مكان، وأن الله تعالى ظاهر بأدله وبراهين خلقه، وباطن عن أعين الناس المجردة.

إن الاستنساخ الحيواني والنباتي والجرثومي بهذا الاعتبار سيفتح أبواباً كانت مغلقة منذ زمن بعيد، وسيطلع العالم على أعجيب ونظم بيولوجية وأسرار مدهشة في عالم يصطلح على تسميته بالهندسة الوراثة الذي سيكون شعار المستقبل والطفرة القوية خلال القرن القادم.

تحفيزه لأخذ المبادرة العلمية والحضارية

إن الاستنساخ النباتي والحيواني ينبغي أن يسهم في تحقيق الاستقلال والقوة والمناعة للأمة الإسلامية. فهو إذا كان إحدى المطالب الحيوية للقرن القادم وإحدى البضائع التي سيكتب لها بإذن الله رواجاً منقطع النظير، وستدر على أربابها خيرات ومنافع

(١) سورة الإسراء: ٨٥

كثيرة، منها الكسب المادي ومنها الهيمنة والاستعلاء والابتزاز والإذلال والاحتقار، فهو إذا كان كذلك فلابد إذن من أخذ المبادرة وافتراك السبق فيه، بامتلاك معلوماته ودقائقه وإخضاعه للمنطق الإسلامي، والمصلحة الإنسانية، وأسلمه العلوم والمعارف حتى نضمن خيرها ، وندرأ أخطارها ومضارها.

وليس ذلك غريباً على كبرى التصورات العقدية والأدلة التفصيلية الهدافة إلى تقوية الأمة وبناء كيانها ووحدتها وتقدمها في المجال العسكري والعلمي والمادي والروحي والمعنوي وغير ذلك .

وليس المجال البيولوجي الوراثي إلا أحد المجالات والميادين التي لا بد من الظفر بها وغنمها وتوظيفها بصورة حسنة ومفيدة، وأن لا ترك في حوزة من لا خلاف لهم يعيشون بها ويفسدون .

فمن تلك الأدلة قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ قَنْ قُوَّةٌ
وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

فالمعرفة التكنولوجية والعلمية والبيولوجية هي إحدى تطبيقات القوة المدعو إليها صراحة في الآية والمعللة بترهيب عدو الله وعدو المؤمنين . والترهيب هنا ليس الإرهاب والظلم

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

والتخريب والدوس والاضطهاد، بل هو وضع حد لفساد أعداء الله ومؤامراتهم وتحاملهم وغىضهم من زمرة المؤمنين . ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بامتلاك القوة والإرادة والمهابة المخيفة لأعداء الله، والتي تبني عزتهم وتحبط عدائهم وتعطل فسادهم وتمييعهم وتبعد مخاطرهم وفتنهم وإذلالهم واحتقارهم للمسلمين والمستضعفين .

وإذا كان رباط الخيل في السابق صورة مهمة للقوة المدعو إليها المرهبة للعدو ، فإن المعرفة التكنولوجية والمعلوماتية والذرية والبيولوجية هي الوجه المعاصر للقوة المطلوبة والسبيل الوحيد بعد الله وعونه لتحقيق المناعة والاستقلال والريادة والتمكين . ونسأل الله أن يجعل القرن القادم فاتحة خير على المسلمين كي يأخذوا بأسباب التقدم والبناء ويحققوا ما ظل حلمًا لأزمنة مديدة ويثبتوا واقع التمكين والريادة والغلبة روحياً وعلمياً ومادياً .

ويوصي الله تعالى في وحيه الأبدى بأخذ الحذر واليقظة والانتباه حتى لا يأخذنا العدو على حين غرة ويفاجئنا بما فاجأنا به من أمر الاستنساخ الذي أدهش الناس وبعثر المعلومات وشكل إلى حين وجيزة عقليات ومشاعر غيرت من حساباتها وسياساتها . فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوا حُذِّرَ كُمْ فَإِنِفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا ﴾

ونعود إلى التذكير بأن الاستنساخ ليس أمراً علمياً صرفاً أو ظاهرة كونية ليست لها دوافعها وأبعادها وأثارها بل هو نقطة صراع ضغط كبيرة وعنصر تدافع مهم بين الحضارات والأمم.

فوائد ومنافعه لن تهد مجاناً وبدون مقابل، ولا تعطى لل المسلمين لسواد عيونهم أو صدق نوایاهم أو سماحة أخلاقهم وتراحمهم. بل لن تعطى إلا بموجب القانون البراغماتي النفعي والنمط الغربي المادي الاستعلائي.

وكذلك مضاره ومهالكه لن تمر بيسير وسهولة، ولن تمس أرباب الاستنساخ وأهله طالما - يوجد قطعان - من العالم الثالث الضعيف والدول النامية البائسة والجماهير المنكوبة المدمرة التي أنهكتها الحروب والمجاعات. والآفات والفقر والأمية والاقتتال والعصبيات والسمسرة والخيانة، وصرفتها عنأخذ حظها في الوجود تعلمأً وتحضراً، نماءً واستقلالاً.

فالحذر مطلوب مما يخبئه لنا أمر الاستنساخ وما يمكن أن يؤول إليه، سواء على مستوى آفاقه العلمية والمادية والحضارية، وما يستتبع ذلك من مزيد الهيمنة والاستعمار والإذلال، أو على مستوى مخاطره ومهالكه وما ستتجنيه شعوب العالم وجماهير

(1) سورة النساء: ٧١.

المسلمين من دمار وتخريب وهلاك .

فيأيها الناس ويأيها العلماء ويأيها القادة خذوا حذركم
فانفروا ثبات أو انفروا جمِيعاً، وأعدوا العدة والقوة وتأهبوا فإن
الأمر جد وخطير .

إن أمر الاستنساخ متعدد بين الخوف والأمن ، في ينبغي رده إلى
أهل الذكر لمعرفة ما ينطوي عليه من خير أو شر . بل يجب تحويله
لكي يكون في صالح المسلمين والمستضعفين الذي لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلاً . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ
الْخَوْفِ أَذْعُو بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ يَعْلَمُهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) . وقال أيضاً : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . وقال : ﴿ فَسَأَلَنِيهِ خَيْرًا ﴾^(٣) ، وقال :

إمكان التعامل مع الغير بشروط

إن إدراج الاستنساخ ضمن دائرة التدافع الحضاري والصراع
بين الأمم لا يعني عدم الاستفادة منه وتطوير تكتيكاته والعمل علىأخذ
مبادرته وحيازتها شريطة أن يستجيب للشروط الشرعية ويدر

(١) سورة النساء : ٨٣ .

(٢) سورة الأنبياء : ٧ .

(٣) سورة الفرقان : ٥٩ .

آثار الاستعلاء والهيمنة والكبرياء .

فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها . وقد كان لنا في سلف الأمة وخلفها شواهد على الأخذ بما فيه صلاح للمسلمين ونفعهم ، وبما لا يعارض الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية . من ذلك أخذ نظام الدواوين والنقود في عهد سيدنا عمر - رضي الله عنه - والاستفادة من النظم الإدارية والتنظيمية وغير ذلك .

إنه لا بد من أخذ تقنيات الاستنساخ وألياته قصد فهمها وتمثلها وتطويرها والبناء عليها مع وجوب عزلها عن دوافعها وأثارها العقائدية والحضارية وإخضاعها للمصلحة الإنسانية الكونية وال السنن الثابتة التي لا تخضع لاعتبارات ذاتية وضيقية وحزبية ومادية .

* * *

الفصل الخامس

الحكم الشرعي للتحكم الجيني ومشروعيته حقيقة التحكم الجيني

التحكم الجيني هو أحد فروع العلوم البيولوجية، وضرب من ضروب الهندسة الوراثية، وله اتصال بقضية الاستنساخ من جهة إمكان نسخ الأعضاء والدم والبروتينات وغير ذلك.

ومجاله استخدام الجينات - بتقنيتها وعزلها وتصنيعها^(١) وإدخالها في كائنات دقيقة.. -، وتطوريها عن طريق استخدام المسالك الجديدة للتكنولوجيا الحيوية^(٢) بغرض معالجة بعض الأمراض الموروثة، أو تعديل بعض الصفات والخصائص الوراثية، أو تحقيق بعض المطالب الحيوية في مجالات مختلفة، كمجال الزراعة والصناعة والبيئة وغيرها.

وقد ظهر هذا الفن العلمي المهم خلال هذا القرن كفرع من

(١) الجينات المستخدمة يمكن أن تكون طبيعية مأخوذة من إحدى الخلايا، ويمكن أن تكون منتجة بواسطة كيمياويات مختلفة انظر: التنبيء الوراثي: ص ٢٩١، والظواهري: ص ١٨.

(٢) الظواهري: ص ١٤، ١٧، ٢٦٤، والتنبيء: ص ٢٦٤.

فروع الهندسة الوراثية، وإثر التطور الملحوظ للدراسات البيولوجية والوراثية، لا سيما بعد اكتشاف الأسرار العجيبة لمادة الحامض النووي ولأنزيمات التحديد التي تقوم بقص ذلك الحامض في موقع محددة^(١).

وقد كانت بدايته الفعلية سنة ١٩٥٣ عندما اكتشفت طبيعة الجين لتفسير الكثير من الأمراض الوراثية على يد كل من جيمس واطسن، وفرانسيس كريك. وقد كان لهذا الاكتشاف الدور البارز في تأسيس الهندسة الوراثية. أو التحكم بالجينات، ثم الاستنساخ الحيوي^(٢).

وفي سنة ١٩٧٧ وقع إنتاج أول بروتين آدمي بواسطة البكتيريا. وهو هرمون المخ (السوماتوستاتين).

وفي سنة ١٩٨٢ تم إنتاج أول لقاح حيواني ضد الإسهال. كما تأسس في نفس السنة أول مصنع لإنتاج الأنسولين الآدمي بأنجلترا^(٣).

وقد تمت أول تجربة للعلاج الجيني على الإنسان سنة ١٩٩٠، أقيمت على طفلتين مرضتا بمرض انهيار المناعة المركب

(١) الظواهري: ص ١٥.

(٢) البقصمي: ص ٩٢.

(٣) الظواهري: ص ١٦.

الذى يشبه الإيدز (السيدة). والذى يحدث بسبب عيب موروث فى أحد الجينات التي تصنع أنزيمات معيناً يعيد الجهاز المناعي إلى طبيعته، ويزيل عنه تعرضه لكل هين وفتاك، ويُبعده عن عالم الميكروبات والجراثيم^(١).

الأغراض المعلنة للتحكم الجيني

يذكر العلماء أن للهندسة الوراثية والتحكم الجيني فوائد كثيرة على مستوى مجالات الصحة والوقاية والاقتصاد والزراعة والأمن الغذائي والصناعة والبيئة والمحيط^(٢).

ومن تلك الأغراض ما يلي:

* معالجة بعض الأمراض الوراثية أو تجنبها، عن طريق المعرفة الدقيقة بخصائص الموروثات الصبغية وإصلاح عيوب الجينات الوراثية. ومن تلك الأمراض الصلع وتساقط الشعر والسكر والسرطان والأيدز^(٣) وغيرها.

* إنتاج الكثير من المواد الضرورية كالبروتينات والهرمونات

(١) د. مصباح: ص ٦٤، ٦٥.

(٢) الظواهري: ص ١٥.

(٣) عبدالمحسن صالح: ص ١٦٠ نقلًا عن البقصمي: ص ٩٧، والتازى: ص ٣٢.

والمضادات الحيوية والأدوية والكيماويات، والأنسولين لعلاج مرض السكر، وتصنيع الأنزيم الذي يتولى إذابة جلطات الشرايين أو المخ أو الرئة^(١) ويمكن أن نضع إلى المصايب بالإيدز (السيدا) الجينات التي تصنع المادة المساعدة مستقبلات (cd4) التي يبحث عنها فيروس الإيدز. والغرض من صنع تلك المادة هو مخادعة الفيروس وإبعاده عن خلايا الجهاز المناعي، لكن المشكلة أن هذه المادة المصنعة يجب أن تتوارد باستمرار^(٢).

* إيجاد الأعضاء البشرية، والذي يمكن أن نطلق عليه مجازاً استنساخ الأعضاء البشرية. والحقيقة أن هناك عملاً كاملاً الآن يسمى هندسة الأنسجة تقوم على أساسه فكرة تصنيع الأعضاء البشرية. وذلك من خلال عمل نسخة من خلية العضو الأصلي وتتكاثرها حتى تعطي العضو المطلوب استنساخه^(٣).

ومن قبيل ذلك: إيجاد بدائل القلب الأدمي عن طريق وضع جينات معينة لبعض أنواع الخنازير في مرحلة النطفة، ثم بعد ذلك ينقل ذلك القلب من الخنزير إلى الإنسان^(٤). ويمكن فعل نفس الشيء لصناعة الدم الأدمي. غير أن هذا النوع من العمليات

(١) البقصمي: ص ٩٦، ٩٧، ١٩٥، والظواهري: ص ١٥.

(٢) د. مصباح: ص ٧٧.

(٣) د. مصباح: ص ٧٢.

(٤) د. مصباح ص ٦٩، ٧٠.

محفوظ بالصعوبات والمعوقات . لذلك وجب الحذر والانتباه^(١) .

* إنتاج نباتات تنمو في المناطق الجافة أو المالحة أو تحت الثلوج ، وإيجاد المنتجات الصناعية كالمطاط والبلاستيك والألياف والأسمدة والمبيدات الحشرية .

* صناعة طعام يستخدم في تغذية الخنازير والماشية والدواجن كبديل لمسحوق الصويا^(٢) .

* مواجهة مشكلة التلوث بإيجاد سلالات من البكتيريا تقوم بتخليص البيئة من الملوثات^(٣) . ويمكن إيجاد تلك البكتيريا بتحويل بكتيريا بحرية عادية إلى بكتيريا شبيهة بنوع من البكتيريا الموجودة في أعماق حقول النفط^(٤) .

* بالإمكان تغيير الخصائص الوراثية للكائن الحي ، إما بإيجاد صفات مرغوبة كالذكاء والنبوغ ، أو بإضافة خاصية معينة ، وذلك عن طريق ما أصبح يعرف اليوم بالجراحة الوراثية أو جراحة

(١) انظر: بحثي (الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية) المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض عدد ٤٦ سنة ١٤٢١/٢٠٠٠.

(٢) البقصمي: ص ٩٦.

(٣) الظواهري ص ١٦.

(٤) البقصمي: ٩٧، ٩٦.

الجينات^(١).

* يأمل العلماء في التوصل إلى تحديد سلوك الجنين قبل أن يتم الحمل، وذلك عن طريق إبعاد أو إضافة الجينات المرادة، مثل القوة الجسمانية أو السلوك العدواني^(٢).

مخاطر التحكم الجيني ومحاذيره

إنه على الرغم من انطواء التحكم الجيني على الكثير من الفوائد والمحاسن، فإنه ينطوي مع ذلك على عدة مخاطر ومهالك على مستويات إنسانية ودينية وأخلاقية وبيئية. ويمكن إجمال تلك المخاطر والمهالك فيما يلي: إن جانباً كبيراً من تجارب الهندسة الوراثية والتحكم الجيني سيُجري على الكائن البشري، وهذا سيعرض بلاشك كرامة الإنسان وحرمته إلى الخطر والانتهاك. وسيؤدي إلى التلاعب بالبناء الوراثي للإنسان، وبالنمو الطبيعي للخلق، وبالتالي السلبي على صحة الناس^(٣)، وسلامة المحيط واستقرار النظم العقائدية والقانونية والأخلاقية.

ومعلوم كما ذكر ذلك مفتى الجمهورية التونسية أن اللقيحة

(١) الطواهري: ص ١٧.

(٢) البقصمي: ص ٩٤.

(٣) المسلمين عدد ٦٤٧.

كائن إنساني في أول مراحل حياته له من الكرامة ما يتناسب مع عمره
ولا يقبل أن تكون وسيلة لغيرها^(١).

وهو ما يجعل الفحص الجيني لها، لمعرفة أمراضها أو تعديل
مكوناتها ضرباً واضحاً من ضروب دوسرها وانتهاكها لما يحيط بذلك
الفحص من مخاطر صحية ونفسية وعقلية بالغة. ولما قد يؤدي إليه
من استمرار تجارب الاستنساخ وتكثيفها وجعلها أمراً واقعاً لا محيد
عنه.

* يمكن أن يحدث وباء عالمي هالك قد يدمر الإنسانية كلها، وذلك
عند هروب وخروج جرثومة أو فيروس أو بكتيريا خطيرة، تأخذ في
التكاثر بسرعة مهولة^(٢)، فتأتي على الأخضر واليابس، كما يقال،
وتدمي كل شيء بإذن ربها.

* يمكن كذلك أن يقع استخدام الهندسة الوراثية والتحكم الجيني
في إنتاج مختلف الأسلحة الجرثومية الفتاكـة^(٣) التي لا تبقي ولا
تذر.

* إن حاجة بعض المرضى إلى أنسجة وخلايا جينية لعلاجهم
سيؤدي إلى استخدام الأجنة المجهضة لتوفير تلك الأنسجة

(١) السلامي: الهدى عدد ٢ / ص ٢١.

(٢) الريبيعي: ص ١٩١، والقصمي: ص ٩٩.

(٣) الريبيعي: ص ١٩٣.

والخلايا، الأمر الذي سيرفع بلا شك في زيادة حالات الإجهاض بعدر وبغير عذر، وارتفاع تجارة الأجنحة، خاصة إذا كانت هناك إغراءات مادية معتبرة^(١).

* إن التشخيص المبكر لمرض الجنين في بطن أمه قد يكون مبرراً لدى البعض للإجهاض، وهو مما يثير إشكالات ومخاطر دينية وأخلاقية وإنسانية مختلفة. ويُخضع مصير الكائن البشري إلى المزاج والخواطر والتلاعُب. ويزداد الأمر استشكالاً عندما يكون الرحم حاملاً لتوأمين أحدهما صحيح والآخر معيب^(٢).

* إن تطور تعديل الجينات سيسمح باللعب بالجينات حسب الرغبة كلعبة الليجو. وذلك سيؤثر على كل الخلايا التي تتناسل من هذه البويضة بما فيها الخلايا الجنسية، وسوف يشمل ذلك التغيير جميع الأجيال المتعاقبة، وسيمزق بصفة دائمة التكامل الطبيعي للخط الوراثي البشري^(٣).

* إن تطور تعديل الجينات والهندسة الوراثية قد يسمح بالقيام بالخلط بين الأجناس المختلفة، كالخلط بين الإنسان والنبات

(١) البقصمي: ص ٩٨.

(٢) د. زولت هارستيني وريتشارد هتون: التنبؤ الوراثي: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) د. زولت هارستيني وريتشارد هتون: التنبؤ الوراثي: ص ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤.
والقصمي ص ٢٠٤.

لإيجاد ما أسماه الدكتور عبد المحسن صالح بالإنسان الأخضر^(١)، أو تشكيل مخلوق لا يمكن التخلص منه^(٢)، أو إيجاد كائن غريب لا يعلم له فصل ولا أصل، ولا صفة ولا عنوان.

الحكم الشرعي للتحكم الجيني

تعذر إصدار حكم تفصيلي وسبب ذلك:

حكم العلاج يختلف باختلاف مجالاته وميادينه. ولا يمكن الحكم عليه جزئياً وتفصيلياً. وذلك لأمور منها:

- لا يزال موضوع التحكم الجيني في طور البحث والتجارب والتحقيق والتكامل. ولم يتمكن العلماء إلى حد الآن من الإحاطة بكافة أو أغلب جوانبه ومتعلقاته. الأمر الذي يجعل الحكم عليه أمراً متعدراً جداً. ومن واجب العلماء الإمام الكامل بتكنولوجيا هذا العلم حتى يتمكنوا من تطبيق هندسة وراثية مفيدة وليس مغامرة وراثية قاتلة^(٣).

- إن المجالات التي خطى فيها التحكم الجيني خطوات معتبرة لم

(١) د. عبد المحسن صالح: ص ١١٥ - ١١٠: نقلأ عن البقصمي: ص ٢٠٤.

(٢) البقصمي: ص ٩٩.

(٣) الريبيسي: ص ١٨٩.

تمحض مصالحها ومحاسنها، وظللت تنطوي على تداخل ملحوظ بين المنافع والمضار بسبب طبيعة التطبيق والاستخدام، وبسبب طبيعة النتائج نفسها التي هي محتملة ومترددة بين المحاسن والمساوي، وبين الإيجابيات والسلبيات.

فمجال استخدام البكتيريا والجراثيم مثلاً قد يحقق آماله ومحاسنه في واقع الصحة والبيئة، وقد يتسبب في وباء عالمي رهيب. وإن لم يتسبب في ذلك الوباء، وتحقق تلك المحاسن الصحية والبيئية، فإنه قد يحدث مضاعفات صحية وبيئية أخرى لا يعرف شيء منها الآن.

وهذا المعنى قد أكد عليه علماء البيولوجيا أنفسهم. فقد ذكروا أن طبيعة الهندسة الوراثية والتحكم الجيني طبيعة متداخلة من حيث النفع والضرر، وهي من قبيل السلاح ذي الحدين. فقد ذكر الطواهري: (أن الهندسة الوراثية تشير في آن واحد الإعجاب والمخاوف: الإعجاب لأنها تقدم الحلول السحرية لكثير من المشكلات في العالم، والمخاوف لخطورة استخداماتها وبسبب لا أخلاقية بعض تطبيقاتها واستحالة السيطرة عليها) ^(١).

- المجالات التي يستخدمها التحكم الجيني متنوعة، فهي تشمل عالم البكتيريا والنباتات والحيوانات، وتشمل كذلك عالم الإنسان.

(١) الطواهري: ص ١٧، وانظر التنبؤ: ص ٢٦٢.

وبواسع التحكم الجيني أن يجعل من الكائن البشري ميداناً رحباً لتجاربه وتقنياته . وهذا الأمر مثير للجدل والنقاش بسبب حساسية الكائن البشري وحرمه وخصائصه التي يتميز بها عن سائر المخلوقات .

- إن الظروف والملابسات الفكرية والسياسية والحضارية التي أحاطت بمسيرة الهندسة الوراثية والتحكم الجيني ، وما قيل فيها بأنها ذات دوافع وغایيات فئوية ومشبوهة ، وأنها ذريعة نحو بعض الأغراض الاستعمارية والعدوانية والاستغلالية والاحتكارية والعرقية وغير ذلك^(١) ، فإن طبيعة تلك الظروف والملابسات قد يجعل العلماء والباحثين لا يتحمسون لاستصدار الأحكام والمواقف خشية توظيفها وتطويقها لاستخدامات مختلفة قد لا تتطابق مع مراد تلك الأحكام والمواقف .

ثلاثة أحكام عامة للتحكم الجيني:

تحديد الحكم الشرعي للتحكم الجيني أمر بالغ التعذر والحيطة ، وذلك يعود أساساً إلى طبيعة ذلك التحكم الجيني وتداخل مصالحه ومفاسده ، وعدم اكتمال معلوماته و Maherite وتطبيقاته .

وهو يعود كذلك إلى التحوط من الاجتهاد الفردي خلال هذا

(١) انظر فصل : دوافع الاستنساخ .

العصر الذي تتحتم فيه تقرير جماعية الاجتهاد وقيامه على نظر العلماء والخبراء والمحترفين بحسب المسألة التي يراد بحث حكمها الشرعي الذي يتوقف على معرفة دقائقها وخفافاتها وقرائتها التي لا تكون ميسورة التحصيل إلا بإجراء الرأي الجماعي المؤسساتي التخصصي المبارك^(١).

وبوسع الباحث في مثل هذه المسألة أن يحدد بدل الحكم الشرعي التفصيلي أحکاماً شرعية عامة ومقررة من حيث المبدأ - وليس من حيث الاعتبارات والحيثيات الجزئية والتفصيلية -، والتي يجب زيادة النظر فيها وفي ضوابطها وشروطها، وذلك بعد استكمال ما يتعلق بذلك الحكم من معلومات وبيانات ومتصلقات متصلة بتطور الهندسة الوراثية وتبلور التحكم الجنائي في ضوء آخر المستجدات والتجارب والحقائق.

وبالنظر في طبيعة وميدان التحكم الجنائي يتبيّن للمرء بأدئ الأمر أن تلك الأحكام العامة يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أحكام: حكم الإقدام، وحكم الإحجام، وحكم التوقف.

(١) راجع ما كتبناه في مؤلفنا الاجتهاد المقاصدي: (مسألة الاجتهاد الجماعي). والكتاب قد أصدرته وزارة الشئون الإسلامية بدولة قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة. والكتاب نُشر في جزئين متتاليين.

ومفاده جواز الإقدام على جانب من جوانب التحكم الجنيني الذي تبيّن مشروعيته إلى حد ما، شريطة أن ينظر في تفاصيله الواقعية وجزئياته المستجدة من حيث مراعاته للضوابط الشرعية وتحقيقه للمصالح جلباً وللمفاسد درءاً.

وهذا الجانب يمس بصفة خاصة مجال الصحة والعلاج. جاء عن الدكتور عبدالستار أبو غدة قوله: (إذا كان القصد من هذا الاستبدال^(١) العلاج وإنقاذ البشرية من أمراض وراثية، فإنه مما يندرج في التصرفات المشروعة، إن لم يكن على سبيل الوجوب فعلى وجه الندب أو الإباحة، لأنه من جنس المأمور به في نصوص الشريعة الداعية إلى التداوي وإزالة الضرر ودرء المفسدة وتحصيل النفع والحرص عليه)^(٢).

ويجب مع ذلك التأكد من المخاطر والفوائد التي يمكن أن توصل إليها استخدامات الهندسة الوراثية والتحكم الجنيني في

(١) يقصد بكلمة الاستبدال ما يصلح للتعبير عما تتطلع إليه المحاولات في مجال الوراثة بإيجاد ما يعتبر بدائل عن الوضع الأصلي من خصائص وخصائص في الإنسان... انظر مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام: د. أبو غدة: ص ١٥٧ نقلًا عن البقصمي: ٢٤.

(٢) د. أبو غدة عبدالستار: مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام: ص ١٥٧ نقلًا عن البقصمي: ص ٢٠٥.

مجال العلاج^(١). جاء عن الدكتور أحمد شرف الدين قوله: (ومن هنا جاءت أهمية الأبحاث التي توضح الحدود التي يمكن فيها تطبيق مكتسبات الطب وعلم الأحياء على الذرية الأدمية، على نحو لا يخل بالقواعد الأساسية للشريعة، ولا يهدى المصالح التي تدور حولها الأحكام الشرعية)^(٢).

كما يمس هذا الجانب مجالات نباتية وصناعية وبيئية مختلفة. إذا لا يوجد مانع من حيث المبدأ من استخدام الهندسة الوراثية لأغراض زراعية وصناعية وبيئية^(٣)، بما يراعي ضوابط الشرع ومصالح الخلق.

وعليه فإنه من الممكن أن يقدم الباحثون على استخدام التحكم الجيني فيما يشمل بعض المنتجات الصحية الصناعية والنباتية والبيئية، كإنتاج المواد البروتينية والهرمونية، وإنتاج النباتات في المناطق الجافة أو المالحة أو تحت الثلوج، وإنتاج المطاط والبلاستيك والألياف والأسمدة والمبيدات الحشرية، وإنتاج البكتيريا لتنقية البيئة من التلوثات المختلفة وغير ذلك.

(١) البقصمي: ص ٢١٥.

(٢) مؤتمر الأنجباب في ضوء الإسلام: ص ١٣٦ نقلًا عن البقصمي: ص ٢٠٣.

(٣) البقصمي: ص ٢٠٤، ٢٠٥.

وقد رأى مجمع الفقه الإسلامي بجدة اتخاذ القرار التالي: (يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد) ^(١).

وقد رأت لجنة مؤتمر «الإنجاب في ضوء الإسلام» توجيه التوصية التالية: (الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة، باستخدام خصائص الحامض النووي معاود اللتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرو، مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنهاضرر) ^(٢).

والجدير بالذكر أن إمكانية الإقدام على استخدام التحكم الجيني في المجالات المذكورة ليس على عمومه وإطلاقه، بل يعمل فيه بما يراعي الضوابط والمقاصد الشرعية. وهذا ما أكدت لجنة مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ومجمع الفقه الإسلامي وغيره.

حكم الإجهاض:

ومفاده منع استخدام الهندسة الوراثية والتحكم في المجال

(١) قرار رقم ٢/١٠٠.٥.١ بشأن الاستنساخ البشري.

(٢) توصيات لجنة مؤتمر «الإنجاب في ضوء الإسلام» ص ٣٥٠ نقلأ عن كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي: ص ٢٠٦.

الذي يشمل دائرة تغيير الخصائص الوراثية للإنسان، والخلط بين جنس الإنسان والحيوان، وما يعرف بالجراحة الوراثية والتلاعب باللقائه وتعديل الجينات البشرية، إضافة أو حذفًا، بغرض إيجاد صفات جسمية أو سلوكية أو نفسية مرغوب فيها أو غير ذلك مما يعرض الكرامة الإنسانية إلى الخطر والانتهاك، ومما يعرض البناء الوراثي والأسري والاجتماعي إلا الاحتلال والاضطراب، ومما يؤدي إلى مالاً يحمد من العواقب والنتائج على مستويات دينية وأخلاقية وقانونية وحضارية وكونية عامة.

وهو سيفتح الباب بالخصوص أما المتاجرة بالأعضاء^(١) وارتفاع ظاهرة الإجهاض لتوفير الخلايا والأنسجة، وإزهاق الأرواح وقتل النفوس الحية بالقوة والتي هي في حكم الكائنات البشرية من حيث الحرمة والكرامة وحق الحياة وقابلية النمو والتكامل.

وقد ذكرنا طرفاً من تلك النتائج الخطيرة في هذا الفصل ، وفي الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته ، فارجع إليه .

حكم التوقف:

ومفاده وجوب التوقف قولاً وعملاً، وذل بـألا نتسرع في

(١) وقد منع الفقهاء بيع الأعضاء أو شراءها سداً لذرية الاتجار بها . جريدة المسلمين عدد ٦٨٣ بتاريخ ٧ مارس ١٩٩٨ .

إطلاق الأحكام وألا نتسابق في خوض التجارب على مستوى بعض نواحي الهندسة الوراثية التي لم تتبين طبائعها على سبيل يمكن من اتخاذ ما يصلح من المواقف.

وذلك على نحو: المعالجة الجينية للبالغين^(١)، واستخدام الخنازير في صنع البروتينات والأعضاء والدم^(٢)، والخلط بين الأجناس المتحدة كالخلط بين الحيوانات، وصناعة الطعام للماشية.

فالمعالجة الجينية للبالغين ولئن اعتبرها البعض من قبيل زراعة الأعضاء^(٣) غير أنها غير معلومة المضاعفات على وجه الدقة، كما هو الحال في زراعة عضو عادي كالكلى والرئة. واستخدام الخنازير مثير لجدل معروف حول شرعيته وأضراره المترتبة على استعماله. أضف إلى ذلك أنه ليس الحيوان الأقرب للإنسان على مستوى تركيبته الجسدية.

وصناعة الطعام للماشية قد تذكر بمرهونات جنون البقر وما أحدهته من مخاطر شملت عالم الحيوان والإنسان والبيئة.

(١) التنبؤ الوراثي: ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) انظر: بحثنا (الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية) المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض - عدد ٤٦ / ٢٠٠٠ . ١٤٢١

(٣) انظر: التنبؤ الوراثي: ص ٢٩١.

الفصل السادس

الضوابط الشرعية للاستنساخ

المورد بالضوابط الشرعية:

إن أي أمر جديد لابد أن ينظر إليه من جهة تطابقه مع أدلة الشريعة مقاصدها ومعانيها، ومسائرته لكبرى التصورات الدينية والعقدية والأخلاقية ولسائر السنن والفطر الكونية والإنسانية.

فإذا كان جارياً وفق ذلك فيُحکم عليه بالقبول والاعتماد. وإذا كان جارياً على خلاف ذلك فيحکم عليه بالمنع والتحريم.

والنظر في هذا الأمر الجديد هو في الحقيقة نظر في مصالحة المترتبة عليه، وفي مدى تطابقها مع تلك الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.

وهذا هو المقصود بالضوابط والشروط الشرعية الواجب استحضارها في الحكم عن أي أمر مستحدث أو نازلة مستجدة. ومن تلك الضوابط: عدم معارضته النصوص والاجماع والأصول القطعية والقواعد العامة والمقاصد المعتبرة.

الضوابط الشرعية من خلال مجالات الاستنساخ:

مجالات الاستنساخ متعددة. فهناك المجال النباتي والحيواني، وهناك المجال الإنساني، وهناك مجال الكائنات الدقيقة كالبكتيريا وغيرها.

والضوابط الشرعية ينبغي أن تنسحب على كافة تلك المجالات بغية التتحقق مما هو شرعي فيعمل به، ومما هو غير شرعي فيترك ويهمل.

ففي مجال الاستنساخ البشري نلاحظ بجلاء تام - وكما مر ذكره^(١) - جريانه على خلاف عموم الأدلة وخصوصها وسائر المقاصد والقواعد الشرعية المقررة.

ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن له ضوابط من الأصل، أو أنه موافق لبعض القواعد ومتطابق مع بعض القرائن والتصرفات الشرعية، بل هو باطل ومردود، وأساسه المنع والتحريم لارتكازه على مواجهة المعلوم من الدين بالضرورة، وإهداره لقواعد شرعية كثيرة، ومعارضته لعديد المقاصد اليقينية، على نحو: حفظ النسب والعرض والمحافظة على مقصد الزواج والأسرة والأمة والأبوة. والرابطة الاجتماعية والبناء الحضاري العام.

وعليه فإنه يتعمّن الحكم على مصالح الاستنساخ وتقسيمها

(١) انظر مشروعية منع الاستنساخ البشري.

إلى مصالح ملغاًة مرفوضة، وإلى مصالح مرسلة ومطلقة عن الشهادة الشرعية المباشرة^(١).

(١) المصالح بحسب شهادة الشارع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي اعتيرها الشارع بالتنصيص أو الإجماع عليها، كمصلحة العبادات والحدود والكافارات.

- المصالح الملغاة، وهي المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتيرها بأي وجه من الوجوه، ومنالها الابتداع في الدين ومصلحة الربا والقمار، وقتل المريض الميؤوس من شفائه.

- المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد الشارع لا باعتبارها ولا بإلغائهما. ومثالها: خلافة أبي بكر، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، واتخاذ العملة والسجون، وتوثيق المعاملات والعقود، وبناء الطوابق العلوية للطواوف والسعي ورمي الجمرات، واستعمال مضخمات الصوت في الآذان والجمعة والعيددين وخطبة عرفات، وهي تشمل كل المستجدات التي لم ينص أو يجمع على اعتبارها أو إلغائهما، والتي لم تصادم القواعد العامة والضوابط الأساسية للشريعة.

والمصلحة المرسلة هي مصلحة معتبرة من جهة تلك القواعد والضوابط التي لم تختلف معها. والإرسال يكمن في انعدام التنصيص أو الإجماع المباشر على عين المسألة وخصوصها، وليس على الجنس البعيد أو الأصل الكلي الذي انخرطت تلك المسألة فيه.

فالمصلحة المرسلة هي إذن المصالح الملامة لتصرفات الشارع والعائدة إلى أصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً له، والراجعة إلى جنس اعتيرته الشريعة.

فالصالح المرسلة ولئن لم يعتيرها الشارع تفصيلاً فقد اعتيرها جملة ضمن المصالح المعتبرة، فهي عند التحقيق ليست مرسلة وإنما هي =

مصالح الاستنساخ البشري و أهمية و ملغاها

منذ قيام تجارب الاستنساخ على النبات والحيوان، ومنذ التلويع بإمكانية ذلك على الإنسان بلغت مسامع الخاصة والعامة أنباء وآراء مفادها أن تلك التجارب تتضمن بعض الفوائد والمنافع، وتنطوي على بعض المصالح الإنسانية والعلمية والاقتصادية على نحو تحسين الجنس البشري، ومعالجة مشاكل العقم أحياناً، وتخليل الأعلام والأشخاص والصفات والموروثات، وتطوير الدراسات العلمية البيولوجية، وحيازة معرفة قيمة في الهندسة الوراثية تبوأها لتكون خلال القرن القادم الحدث العلمي النوعي والطفرة الحضارية الهائلة والبضاعة الرائجة البديلة لتجارة الأسلحة والإعلامية والطائرات والسفن والأسلحة وغير ذلك.

يبد أن تلك المنافع والمصالح التي ادعى وجودها في الاستنساخ البشري في منظور البحوث الأصولية الشرعية هي من

مصلحة معتبرة من الشارع ولكن جملة لا تفصيلاً.

انظر مؤلفنا: المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها: ص ٣٠ وما بعدها، ومؤلفنا - في طريق النشر - : الاجتهاد المقاصدي: ص: ٦٣، ٦٤، د. وهة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: ٨١١/٢، ومصادر التشريع الإسلامي: عبدالوهاب خلاف: ص ٩٠، ٩١ نقاً عن أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: د. عبدالعزيز الربيعة: ص ٢٣٩.

قبيل المصالح التوهمية الخيالية والمصالح الملغاة والمرفوضة .

والسب الأساسي في ذلك هو خطأ المنطلق وفساد الطريق والوسيلة الموصلة إلى ما تُوهم من مصالح ومنافع . إذ تقوم طرقه على توليد كائنات بشرية على خلاف الأسلوب المعهود في التناслед والتکاثر ، والذي هو التحام البيضية مع الحيوان المنوي من خلال الاتصال الجنسي المشروع لتكوين لقيحة قابلة بإذن الله لكي تصير جنيناً ومولوداً وإنساناً كاملاً له حقوق وعليه واجبات . أضعف إلى ما يستتبع ذلك الأسلوب من إهانة لكرامة الإنسان وتدخل في تغيير سنن الحياة ونوميس الكون - بإراده الله - ، وعبث ليست له فائدة ، وخدش لمؤسسة الزوجية والأسرة والأصرة الاجتماعية . هذا فضلاً كذلك عن الانعكاسات والمضاعفات الصحية والنفسية والعقلية والسلوكية للمستنسخ الذي لم ينشأ بنمط معروف ، ولم يتكون على أساس واضح من حيث معرفة أصله وجذوره وهويته ومصيره وما له .

فليس بعد ذلك فائدة أو معنى لكي نطلق على تلك المصالح الخيالية والمنافع الوهمية مصالح حقيقة أو حتى ظنية احتمالية أو جزئية وظرفية ، فهي توهم وتخيل غال بخاطر صاحبه حتى أورثه اليقين ، أو شبه اليقين بأنه الحق نفسه أو الواقع ذاته .

والمصالح التوهمية والملغاة لم يعتبرها الشرع إطلاقاً ولم ينظر إليها البتة ، وذلك لأنها من الناحية الفعلية والحقيقة ليست

مصالح حقيقية وليس لها أي فائدة على الفرد أو المجتمع ولا تتمتع بأدنى أثر للنفع والصلاح يعود على الواقع وأهله وعناصره.

ولنفترض أن لها بعض النفع الملحوظ أو شيئاً قليلاً من الصلاح المعيش، فإنها مع ذلك تنطوي على ما هو أفسد من ذلك النفع القليل والنادر، وأعظم خطاً وأنكر أثراً.

فإذا حق الاستنساخ فائدة صحية واحدة كالقضاء على مرض موروث مثلًا كالسكري والسرطان، فإنه سيحدثآلاف الأضرار والمهالك أقلها السكري والسرطان؛ وهذا بشهادة أهل الاختصاص والخبرة، فقد ذكرت الأبحاث الطبية والبيولوجية أن التلاعب بالجينات لتحسين النوع أو مقاومة الأمراض والعيوب في الجينات سيورث صاحبه في حال الخطأ أكثر من خمسة آلاف مرض. ومعلوم أن الخطأ وارد جداً لطبيعة الجينات المتمسسة بالكثرة والتنوع والدقة والتناهي في الصغر والتشعب في التركيب والإفراط في الحساسية.

وإذا كان للاستنساخ بعض الأثر في مجال معين كال المجال الصحي أو الاقتصادي فإنه سيؤدي إلى دمار بقية المجالات الأخرى التي لها نفس الأهمية والفائدة أو أكثر.

فهو ولئن قيل إنه سيدر أمواً طائلة وسيدعم البحوث العلمية ويوجد كائنات بشرية رفيعة وقوية أمام المرض والكوارث والآفات، فإنه سيغادر منظومة الأخلاق والقيم وسيدخل بوضع الأديان والعقائد

والقوانين والأعراف، وسيورث ظواهر نفسية ومظاهر اجتماعية مضطربة ومهترأة ومعقدة أشبه بمستشفى المجانين والبله والمعاقين ذهنياً، وأقرب إلى عالم الحمقى والمغفلين والمغمى عليهم والمخدرين بداء الاسكار والمخدرات والتنويم والشعاوذة.

ثم إن فوائد الاقتصادية والمالية التي قيل إنها ستتحقق وتنجز لن تشمل أغلب الناس أو معظم الشركات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والعلمية والخيرية... بل سيعود أثرها على قلة قليلة من السمسارة في عالم المتاجرة بالمشاعر الإنسانية والمقدسات العقدية والقيمية الأخلاقية، وحفنة خسيسة من اللاهثين وراء الشهرة الفارغة والدعائية المغلوطة والنجومية الهاكلة، على غرار مشاهير المجرمين والسفاحين والمفسدين في الأرض.

إن تلك الأنواع من المصالح والمنافع مردودة ومرفوضة ولغاية، ولا يلتفت إليها أصلاً لأنها عديمة النفع والفائدة، كما ذكرنا، وهذا هو الأرجح والغالب، أو لأنها نادرة النفع وشحيحة الصلاح إذا قوبلت بأكواام الضرر والهلاك المترتبة على ذلك.

أمثلة من المصالح الملغاة في التشريع الإسلامي^(١):

يمكن أن نورد بعض أمثلة المصالح الملغاة في التشريع الإسلامي حتى نؤكّد ما قلنا من اعتبار الاستنساخ البشري من ذلك

(١) سيصدر لي قريباً بإذن الله مؤلف بعنوان المصلحة الملغاة. وقد ذكرت فيه عدد من الأمثلة المعاصرة لتلك المصالح.

القبيل، وذلك من خلال إجراء المقابلة والموازنة بين تلك الأمثلة وأمر الاستنساخ في عالم الإنسان.

فمن أمثلة ذلك :

* قتل المريض الميؤوس من شفائه، والابتداع في الدين، وفعل القمار والربا والزنا والرشوة والمحسوبية. إن الناظر في تلك المنهيات يدرك أنها تنطوي على بعض الفوائد الجزئية أو الظرفية أو الخاصة أو غير ذلك، لكنه يدرك مع ذلك انطواءها على مفاسد أعظم ومضار أعمق من تلك المنافع والفوائد. أو أنها تنطوي كلياً وعموماً على جانب الفساد والضرر فقط، وليس فيها ولو قدر ضئيل ونذر يسير من الصلاح والنفع. فهي معلومة الفساد والهلاك، يقينة الضرر والأذى كلياً أو غالباً وأكثرياً.

قتل المريض الميؤوس من شفائه مؤد إلى الاستخفاف بحق الحياة، والتدخل في أمر الآجال الذي هو من حق الله فقط، وعدم تمكين المريض من فرصة حقه في العلاج والشفاء والحياة، وحرمانه من أجر المصير والاحتساب والخروج من الدنيا بأقل الذنوب والأوزار بسبب ذلك، وحرمان الأهل كذلك من ذلك الأجر - أي أجر الصبر والاحتساب - وأجر خدمة المريض ومساعدته والقيام بواجب الوفاء والاعتراف بالجميل وغير ذلك^(١).

(١) انظر مقالنا بعنوان (قتل المريض الميؤوس من شفائه : حكمه ومفاسده) =

* والبدعة في الدين ذريعة لوضع الشرائع وتقرير التبعيد بموجب العقل والهوى والتشهي وتغيير السنن الثابتة والعبادات المقررة بأعراف وتقاليد ليس لها من مبرر سوى أنها جارية على وفق الهوى وتقليل الآباء والأصول وحب المغایرة والمخالفة والمعارضة وغير ذلك^(١).

* وجملة المحرمات المالية كالربا والقمار والرشوة والغرر مؤدية لامحالة إلى أكل الأموال ظلماً وجوراً وباطلاً، وتعزيز معاني الجشع والانانية والاستغلال، ومعارضة معاني المواساة والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، وضرب قيمة العمل والسعى في الأرض، وقاعدة المساواة والعدل وقاعدة - الرجل وحاجته، وقانون التسخير والتعاون، القائمين على الرغبة فيما والاندفاع إليهما طوعاً و اختياراً، وليس على طريق الاضطرار إليهما قهراً وجبراً بموجب قانون المرابين والمقامرين والمرتشين وغيرهم الذين يحتكرون الأسواق ويحسون الناس ويعيشون في الأرض فساداً، فيهلكون الحرف والنسل.

* والزنا وما شابهه لم يحرم إلا لأنه وسيلة لهتك الأنساب وهتك

= بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٩ بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩٧ .

(١) انظر مقالتنا (البدعة والمصلحة حكمهما ونفي التشابه بينها) بمجلة الدعوة السعودية بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٧ .

الأعراض وموقع في المضرات والمهالك الصحية والنفسية والاجتماعية كالسیدا (الإيدز) والزهري والسفليس والخيانة والاضطراب . . .

إحاق الاستنساخ البشري بتلك المصالح الملاعة لاشتراك في الفساد البين والضرر الأكيد:

إن من الضروري أن يلحق الاستنساخ ويقاس على تلك المعاملات والأنمط المحظورة، لأنه ينطوي على نفس المفاسد وعلى ما هو أكثر منها، بل إنه مؤد إلى جميع ما أدت إليه تلك المحظورات من تدخل في إرادة الله وسننه، وهدر للقيمة الإنسانية، وحرمان النسخ الجنينية الاحتياطية المعدة كقطع غيار للأدميين من الحياة، وضرب للمعنى النفسي والاجتماعي القائم على العطف والحنان والترابط والتراحم والتضامن . . من خلال توليد ميكانيكي وألي داخل المصانع العاملة على إيجاد الكائنات البشرية - رفيعة المستوى عظيمة الشأن - وهو كذلك مؤد إلى أضراره المالية والاقتصادية المشابهة مع أضرار الربا والقمار والارتشاء والإثراء بدون سبب .

فيلاحظ فيه ما لو حظ في المعاملات المالية المحظورة من حيث التفاوت المالي الرهيب بين سماحته ومروجية وبين سائر الفئات والمجتمعات، ومن حيث اعتماد القاعدة المرفوضة (الغاية الاقتصادية والمالية تبرر الوسائل الممنوعة وشتى الطرق)، ولو

أدى الأمر إلى دوس العقائد والقيم وانتهاك القوانين والأعراف.

وهو أكبر بدعة عرفها آخر هذا القرن ، بل إنه أشنع بدعة القرآن القاسم (وليس أحدث تقدم علمي كما يزعم)، إنها بدعة ليست في مجال معين كمجال التعبد والاعتقاد أو التشريع والقانون . إنها بدعة عامة لكل الناس وشاملة لكافة المجالات . إنها أمر محدث على غير عادة ومؤلف ، وشيء مستحدث واقع على خلاف الشرائع والأعراف المقررة الثابتة في مجالات التصور والتنظيم والمعاملات والسلوكيات .

إنها بدعة مغيرة لكل ما هو ثابت في عالم التجارب العلمية والتناسل والإعمار والتنمية والاقتصاد والروابط الأسرية والمجتمعية والسنن الكونية والحضارية . إنها فعلاً بدعة ماحقة وحالة، ليست تحلق الشعر ، وإنما تحلق الدين وتحلق الحضارة وتحلق الوجود بأسره .

فهل يجوز القول بعد ذلك بأن للاستنساخ البشري ضوابط ومشروعية وحكمة ومصلحة؟

إنه بلا شك خيال في خيال : خيال في التصور والفكر . فحال التصور والفكر يقول بفساد الاستنساخ البشري واستحالته وعدم الجدوى منه . وخيال في التجارب والواقع ، وحال التجارب والواقع يقول بفشل أو تعذر الاستنساخ في عالم الحيوان فما بالك بالإنسان .

وخيال في المصالح والمنافع والفوائد. وليس جزاء التخييل والتمادي فيه واعتباره واقعاً ملماً إلا الدمار والخراب والهلاك. فهل بعد ذلك من معتبر؟ وكما قال عز من قائل : ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ ﴾^(١). فالقرآن قد يسره الله تعالى لعباده قراءة وحفظاً وفهمها وتطبيقاً، وقد يسر به طريق الجنة وسبيل النجاة وتحصيل مرضاته، وقد سهل به أمر الحياة وأعباء الوجود وتکاليف المعاش. فمن لازم القرآن وعاشره تيسرت أموره وسهلت حياته وارتاحت من العناء والهموم نفسه، واطمئن من الوساوس والهوا جس قلبه. قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ ﴾^(٢). ولم يبق مع التيسير والفهم وبيان المقصود إلا التذكر والاعتبار والامثال، فأمر الاستنساخ البشري واضح الفساد وبيان المقصود وعظيم الخطورة ووحيم العواقب، ومهالكه ومفاسده تزداد وضوحاً وجلاءً إذا أحلناها على تعاليم القرآن الكريم وتوجيهاته القيمة الواضحة الميسرة التي لا تلتقي ولو جزئياً مع إحدى معاني الاستنساخ ودلائله. فلم يبق بعد ذلك سوى التذكر والاعتبار، والعمل على منعه واستنكاره واستهجانه وفرض إيقافه فوراً.

(١) انظر مقالنا بعنوان (البدعة والمصلحة حكمهما ونفي التشابه بينها) بمجلة الدعوة السعودية بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٧ .

(٢) سورة القمر : ١٧ .

مصالح الاستنساخ النباتي والحيواني متعددة بين المصالح المرسلة والمصالح الملغاة

ينظر إلى الاستنساخ النباتي والحيواني على أنه أمر جديد ينطوي على قدر من المصالح والمنافع الاقتصادية والصحية والإنسانية. غير أن تلك المصالح والمنافع لم يجزم بكونها يقينية وقطعية، ولم يجزم بخلوها من بعض المفاسد والأضرار. إذ من الممكن أن تكون تلك المصالح والمنافع أغلب من المفاسد والأضرار، أو تكون مساوية لها أو أقل منها. وبحسب كل ذلك يحكم على تلك المصالح والمنافع بكونها مرسلة ومقبولة، أو ملغاة ومرفوضة.

فإذا كان جانب الصلاح أعظم من جانب الفساد من حيث العموم والضرورة والكلية حكمنا على الصلاح بأنه مرسل ومقبول، وإذا كان مساوياً أو أقل حكمنا عليه بالرفض والإلغاء.

وهذا معنى قولنا بأن مصالح الاستنساخ النباتي والحيواني متعددة بين المصالح المرسلة والملغاة بحسب ما ذكرنا من الحيثيات والاعتبارات.

تذكير وجيز بتعارض المصالح والترجيح بينها:

معلوم أن المصالح تتنوع بحسب عدة اعتبارات وحيثيات،

وتترجح بمحاجب ذلك من حيث القوة والقطع والضرورة، وعند تعذر الجمع واستحالته.

فباعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى الكليات الخمس المشهورة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويتفرع من كل كلية ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، وما هو مكمل لذلك الضروري والحاجي والتحسيني. وباعتبار لحقوقها بكل الناس أو أغلبهم تكون المصلحة عامة أو خاصة.

وباعتبار تأكيد وقوعها وعدمه، ودرجات ذلك التأكيد، تكون حقيقة أو وهمية، وتكون قطعية أو ظنية، وباعتبار شهادة الشارع وعدمها تكون معتبرة وملغاة ومرسلة.

وبهذه الاعتبارات تتحدد المصالح وتترجح عند التعارض إذا تعلقت بمحل واحد، فيقدم حفظ الدين على النفس، وحفظ النفس على حفظ العقل وهكذا. ويقدم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تحسيني. ويقدم ما هو عام على ما هو خاص، وما هو قطعي على ما هو ظني، وما هو ظني على ما هو وهمي⁽¹⁾.

وال مهم من ذلك كله أن المصلحة المرسلة المأمولة التي

(1) سورة الإسراء: ٩.

يراد تحصيلها في أمر من الأمور - كأمر الاستنساخ النباتي والحيواني - ينبغي أن تنضبط بميزان المصالح الشرعية وأن تنتظم بمحض قانون المقاصد المختلفة المقررة، فلا ينبغي أن تخل هذه المصلحة المأمولة بمصلحة أخرى أهم منها، أو مساوية لها. إذ الأولى هو الإبقاء على الأهم وعلى المساوي الموجود إذا استحال الجمع بين المصلحة المأمولة والمصلحة الموجودة في المحل الواحد والمسألة الواحدة.

والإبقاء على الأهم واضح وبين الصلاح. إذ المصلحة فيه أوضح وأجل وأتم، والإبقاء على المساوي متراجع بمحض القطع بالوقوع والتحصيل، إذ المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقعها بخلاف المصلحة المأمولة التي يراد تحقيقها بغلبة الظن أو القطع الذي لم يُجزم بعد ب الواقع وتحصيله.

ويأتي بعد هذا أمر النظر في مقدار شمولها والتأكد من وقوعها ليتحقق المجتهدون من أن المصلحة المنتظرة ستشمل العامة والكافة أو ستحقق بأغلبهم أو بعضهم، وسيكون ذلك الواقع مقطوعاً به أو مظنوناً ظناً غالباً أو مغلوباً.

فهذا هو الميزان المععدل والقانون المنضبط والمعيار الدقيق في تحديد المصالح الشرعية والترجح بينها إذا تعارضت وتبينت وتعدى مع ذلك الجمع والتوفيق، وهو مما تتلقاه العقول الراجحة والأذواق السليمة بالقبول والتأييد والتسليم، فليس أمام الناس إلا

أن يأخذوا بأهم المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوترة للتي هي أهم . وليس أمامهم إلا ارتكاب أخف الضررين لدرء أعظم المفسدين ، وليس لهم سوى فعل المكروه لإبعاد المحظور ، وتفويت المندوب لأداء الواجب وغير ذلك كثير .

هذا بإيجاز شديد أمر التعارض والترجح بين المصالح في التشريع الإسلامي ، وهو مما ينبغي على المجتهدين فعله واستحضاره في شأن الاستنساخ النباتي والحيواني إزاء المصالح التي قد ينطوي عليها ، والمصالح التي قد يتسبب في تفويتها .

فالاستنساخ النباتي والحيواني كما ذكرنا متعدد بين المصالح المرسلة والمصالح الملغاة . فمتى يكون من قبيل المصالح المرسلة ومتى يكون من قبيل المصالح الملغاة ؟

متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح المرسلة ؟

ذكر أن للاستنساخ النباتي والحيواني فوائدً ومنافعً كثيرةً على مستوى الصحة والعلاج ، وعلى مستوى الاقتصاد والتنمية بتحسين المنتوج كما وكيفا ، والمساهمة في القضاء على المجاعة والفقر ، وكذلك له فوائد على مستوى البحوث والدراسات العلمية والبيولوجية .

وهذه الفوائد والمنافع لها في ذاتها أهمية كبرى وقيمة عظمى . وهي لا تخالف في ظاهرها روح الشريعة ومبادئها الذاعية إلى جلب المصالح الإنسانية ودرء المفاسد والمضار .

وبهذا المعنى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصلحة المرسلة التي لم يُنص على اعتبارها أو إلغائها ، أي أنه أمر جديد لم يكن له سابق تنصيص واجتهاد ، ولم يكن مخالفًا لجوهر الدين ومقاصد الشريعة .

ومقصود بانعدام التنصيص على الاستنساخ النباتي والحيواني هو التنصيص المباشر المتعلق به صراحة . أما التنصيص العام عليه فهو وارد من خلال وجود ما يؤيده من القواعد والمبادئ الشرعية العامة والإجمالية ، وإن لم ينص عليه صراحة و مباشرة كما قلنا .

فقد دعت تلك الأدلة العامة والقواعد الكلية إلى العمل على ما يجلب النفع للإنسان ويدرأ عنه الأذى والمشاق والقضاء عن مضاعفاتها وألامها وإراحة الإنسان منها .

وعلى الصعيد الاقتصادي والتنموي دعت تلك القواعد إلى توفير المنتوج وتحسين جودته ، وإكثاره وثبيته أمام الكوارث والآفات .

وعلى الصعيد العلمي البيولوجي كانت الدعوة متمثلة في

إجراء التجارب على الحيوان والنبات وتقويمها واستثمارها بما يخدم الإنسان الذي سخر الله له كل ما في الكون.

متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح الملاحة؟

الاستنساخ النباتي والحيواني من الحوادث والمستجدات التي يجب أن ينظر إليها من جهة تطابقه مع القواعد والضوابط الشرعية المقررة، على نحو: مراعاته للأدلة والقواعد والضوابط وعدم معارضته لدليل أو أصل أو إجماع أو قياس، وأن لا يفوت مصلحة أهـم منها أو مساوية لها.

والمعلوم أنه متى أوصل إلى أمر فيه معارضة لأحد تلك الضوابط فإنه يصير عندئذ مسلكاً مرفوضاً ونوعاً من الاستصلاح الملغى المرفوض، وذلك لأن ميزان المصالح في النظر الشرعي كما بينا محكوم بمسايرة النصوص والأدلة ومراعاة القواعد، وأن لا تُفوقَت المصلحة المرجوة مصلحة أهـم منها أو مساوية لها، كأن تكون المصلحة المرجوة خاصة متعلقة ببعض الأفراد والمصلحة المفتوحة كلية وعامة أو أغلبية وأكثريـة، وكذلك كأن تكون المصلحة المرجوة ظرفية لزمن معين وجزئية تشمل جانباً صحيـاً أو اقتصاديـاً معيناً، والمصلحة المفتوحة هي أكثر ديمومة وأعمـ مجال وغير ذلك.

والناظر في الاستنساخ النباتي والحيواني يدرك أنه لم تتبين بعد مآلاتـه وأثارـه على الرغم من أنه ذو آمال مهمـة ووعود بالغـة على

الصعيد الاقتصادي والصحي والعلمي والحضاري. ولا يعني هذا التحفظ التشكيك فيه والتسارع إلى رفضه ومنعه. ولا يعني كذلك الإفراط في تعليق الآمال والوعود الكلية بعموم وإطلاقه. بل يعني أمراً واحداً وهو التريث والتأني للإحاطة بكامل جوانبه ومعرفة نتائجه ومضاعفاته وأثاره على مستوى سلامة الإنسان وصحته واستقراره، وعلى مستوى سلامة الثروة الحيوانية والنباتية نفسها، وسلامة البيئة والمحيط، وسائر أجزاء الكون ومكوناته وعناصره.

وليس أدل على أهمية التريث والتأني من تواتر الدعوات المتعددة الجهات إلى ذلك. منها دعوات منظمة الصحة العالمية، ومنظمة السلم الأخضر، والعديد من الباحثين والعلماء في مجال البيولوجيا والبيئة والأخلاق والشريعة وغيرهم.

ثم بعد ذلك يمكن الحكم على ظاهرة الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان من الوجهة الشرعية الإسلامية في ضوء ميزان المصالح تقريراً وجمعأ وترجحاً.

وقد نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار التالي:

(يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح

ويدرأ المفاسد) ^(١).

فالأمر بهذا الاعتبار إذن يحتاج إلى نظر غير يسير يجتمع من أجله علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية وعلماء شرع الله العزيز، حتى يرصدوا هذا الأمر الجديد ويتبينوا أمره وحقيقة ومحاذيفه ومختلف جوانبه ومتعلقاته، وحتى يدركوا أحجام مصالحه أو أضراره، ويوارنوها بقانون الضوابط والمصالح الشرعية، ويقابلوها بقواعد الفقه والأصول، كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، وقاعدة الضرر يُزال، سواء أكان ضرراً لا يُزال، إلا بالاستنساخ كضرر الأمراض والمجاعات، أم كان ضرراً حاصلاً بتجارب الاستنساخ نفسها.

وهكذا نقرر جميعاً أن الأمر ليس على درجة من البساطة حتى تتسرع في الحكم له أو عليه، وإنما هو أمر دقيق للغاية يحتاج إلى تحقيق مناطه وإعمال النظر فيه من قبل مجتهدى الأمة وفقهائها وخبرائها في علم البيولوجيا والهندسة الوراثية ومجالات الصحة والاقتصاد وغيرهم.

فذلك يعين على التتحقق من الحكم الشرعي باليقين أو بغلبة الظن، ويوصل إلى تلمس مراد الشارع وتحصيل مقصوده أو

(١) قرار رقم ١٠٠/٢/١٠٠ بشأن الاستنساخ البشري.

الاقتراب منه، ولا يقعنا في معارضة النصوص والإجماعات والأصول والمقاصد الشرعية، ولا يؤدي بنا إلى تفويت ما هو أهم أو مساوي للمصالح المنشودة.

التحكم الجيني تتجاذبه المصالح الملغاة والمرسلة

التحكم الجيني يتعدد بحسب مجالاته واستخداماته بين المصالح الملغاة والمرسلة.

فإذا كان مجاله تغيير العناصر الوراثية والتدخل في الجينات وتشريحيها وتطويعها بغرض إحداث التغيرات الخلقية والعقلية والسلوكية والنفسية وغير ذلك مما تبيّن مفاسده من الناحية الدينية والأخلاقية، وعلى مستوى البناء الوراثي والأسري والاجتماعي، فإنه بلا شك معدود من قبل المصالح الملغاة التي رفضها الشارع الحكيم وأنكرها. وهو متفرع عن حقيقة الاستنساخ البشري الذي أطلنا في بيان مهالكه ومفاسده^(١).

وإذا كان مجاله تطوير العلاج والمنتجات الزراعية والصناعية ومقاومة التلوثات البيئية، فيعد من قبيل المصالح المرسلة التي تعضدها القواعد الشرعية العامة والداعية إلى الحرص على ما يخدم الإنسانية صحياً واقتصادياً وبيئياً. ولا ينبغي أن نغفل أن عَدَ ذلك

(١) انظر فصل الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعه.

المجال من قبيل المصلحة المرسلة لا يهمل واجب ما يتعلق بذلك
من مراعاة الضوابط الشرعية المقررة .

أما إذا كان مجاله فيما لم يتبين أمره بعد، ولم تعلم حقائقه
ونتائجه ، فإنه يبقى في حكم التوقف ثم استصدار الأحكام المتصلة
بذلك ، إما بإلهاقها بنوع المصالح الملغاة ، أو بنوع المصالح
المرسلة ، بحسب الميزان الشرعي المضبوط في تحديد المصالح
والترجيع بينها .

* * *

الفصل السابع

الاستنساخ في المستقبل

صعوبة وقوع نجاح الاستنساخ البشري

يؤكد الكثير من الباحثين في علم البيولوجيا والهندسة والوراثية أن الاستنساخ تختلف درجات وقوعه ونجاحه باختلاف مجاله وميدانه .

فإنه إذا كان ميسوراً إلى حد ما في دائرة النبات، ومتسماً بصعوبة أكبر في دائرة الحيوان، فإنه يكون في عالم الإنسان مستحيل الوقع والنجاح، أو بالغ الصعوبة وشديد التعذر ومتوقفاً على جهود جبارة مالياً وتقنياً وبحثياً^(١). وذلك لما يتسم به الكائن البشري من موقع خاص ومقام مميز عن سائر المخلوقات في عالم النبات والحيوان من الناحية البيولوجية والمعرفية والحضارية عامة، ومن جهة ما يمكن أن يحدثه أمر التجارب الاستنساخية على الإنسان من ردود فعل قوية وحازمة دولياً إعلامياً ومعنوياً وقضائياً

(١) الطيب سلام: ص ٣١. وقد توقع الدكتور عبدالعزيز السعيد بيومي أستاذ الخلية والوراثة بجامعة قطر أن تنجح هذه العملية في الإنسان خلال عشر سنوات. جريدة المسلمين العدد ٦٣٣.

وتاريخياً، الأمر الذي لا يُحسد عليه القائمون على تلك التجارب.

وهناك من الباحثين من يرى أنه دخل حدود الإمكان بحكم أن النعجة دوللي تشتراك مع الإنسان في كونها مثله من الثديات والفقريريات^(١).

فقد صرخ الأستاذ محمد القزاح مدير معهد البيولوجيا وعلم الوراثة بتونس بأننا غير قادرين إلا على الحصول على الجانب النظري والعلمي لهذا الاكتشاف ، وبأننا ما زلنا بعيدين كثيراً عن مثل هذه الكشوفات من الزاوية الإجرائية والتطبيقية^(٢).

كما (يجزم العديد من الباحثين أن البوية الحيوانية بعد إفراغها من النواة لتحقن بنواة خلية جسمية) تدخل في الانقسام بأوامر السيتوبلازم إلى حدود الانقسام الخامس يعني إلى عدد ٣٢ خلية ، ثم يأتي دور النواة لتوالص ، بخلاف البوية البشرية فإن ربط الكلمة تقف عند نهاية الانقسام الثاني أي عند ٤ خلايا ثم تسكّت وتترك المهمة للنواة» وهذا الوقت القصير لا يسمح للنواة

(١) الطيب سلامة: ص ٣٠ ويدرك الدكتور واصل مفتى مصر أنه علم من الدكتور رأفت منيب الباحث بأكاديمية نيويورك للعلوم بأن تجربة الاستنساخ البشري تحت التجربة الآن منذ أربعة أشهر تحت سرية تامة في كل من أمريكا وبريطانيا. انظر جريدة المسلمين عدد ٦٤٧ بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧.

(٢) التارزي: ص ٢٨.

بأن تعمل وهنا يحصل الانقطاع وفساد البوية، وهذا ما جعل بعض هؤلاء العلماء يجزم باستحالة الاستنساخ البشري لهذه الصعوبة القائمة والتي ستظل قائمة^(١).

وفي مجال الاستنساخ الحيواني أصبح من المجمع عليه أن تجربة دوللي لم تكن درجة نجاحها مشجعة ومرغبة، فلم تتجاوز نسبة نجاحها سوى (٣ في المائة)، أي كانت تجربة من بين حوالي ٢٧٧ عملية. بل إن صاحب التجربة نفسه والمدعو ويلموت قد صرخ أمام لجنة برلمانية بريطانية بأن تجربته قد طلبت جمع ألف بوية^(٢). هذا وهناك من يشكك في إمكان إعادة التجربة بسبب عدم العلم بدقة عن عوامل النجاح التي قامت عليها التجربة^(٣).

استحالة التطابق بين المستنسخ والمستنسخ منه:

إنه على الرغم من حداثة أمر الاستنساخ في دائرة النبات والحيوان ومن عدم وقوعه بعد على عالم الإنسان (والله نسأل أن لا تُبتلى الإنسانية بعشق قاتلها ومعدمها).

إنه على الرغم من كل ذلك فإن الإجماع والاتفاق منعقد على

(١) سلامـة عدد ٢٢ / ص ٣١.

(٢) الطـيب سلامـة: ص ٣٢.

(٣) الطـيب سلامـة: ص ٣٠ ، ٣١.

أن التطابق الكلي والتشابه التام بين الأصل المستنسخ منه والفرع المستنسخ أمر موهوم ودعوى لا أساس لها من الناحية العلمية البيولوجية، ومن الناحية النفسية والاجتماع والبيئية.

فمن الناحية العلمية والبيولوجية يؤكد علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية أن المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية الجسدية التي وضعت في البويضة بعد نزع نواتها، إن تلك المادة ليست الوحيدة الناقلة للخصائص والموروثات والجينات من الشخص المستنسخ منه إلى المستنسخ.

(على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوويته في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحرير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان)^(١).

وقد أكدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البويضة المنزوعة النواة يمنع التمايز^(٢).

(١) جزء من نص قرار مجمع الفقه ١٠٥/٢/١٠٠ . وانظر - recherche 297 . 61 - 62 نقلأ عن الطيب سلامه: ص ٣١ .

(٢) انظر : جريدة المسلمين عدد ٦٤٧ .

ومن الناحية النفسية والاجتماعية فإن ظروف الأسرة والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان لها أثر ملحوظ في صياغة شخصيته وفطنته وطبعه وثقافته.

فشخصية المستنسخ لا تكون من جينات المستنسخ منه فقط، بل ومن انفعالات وقيم وتقاليد لا يكونها سوى المجتمع والأسرة^(١).

ثم إن الجينات نفسها ليست على درجة واحدة من حيث الوظائف والأدوار. فهناك جينات حاملة للأشكال والهيئات كاللون والطول^(٢). وهناك جينات مرنة مسؤولة عن السلوكيات والانفعالات النفسية والاجتماعية، وتَدَخُّلُ البيئة والمحيط العائلي والمجتمعي في تحديدها وتكييفها وتشكيلها أمر ملحوظ^(٣).

وكذلك الأمر بالنسبة للجينات الثابتة المسؤولة عن الأمراض العضوية كالجين الذي تبين أن له علاقة بسرطان الثدي، فقد أظهرت الأبحاث أن الإصابة بالسرطان يحدث في ٨٥ بالمائة، وأن

(١) هو رأي الدكتور سامية الساعاتي نقلناه عن مقال الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه للتارزي بمجلة الهدایة عدد ١/سنة ٢٢/ص ٣٠. وانظر مقال الطيب سلامه: ص ٣١.

(٢) رأي الدكتور مصطفى محمود أورده التارزي في مقاله: الهدایة: عدد ١/سنة ٢٢/٣٠.

(٣) د. مصباح: ص ٣٣.

هناك ١٥ بالمائة من النساء يحملن هذا الجين ولا يصبن بمرضه، الأمر الذي يرجح القول بأن هناك أسباباً بيئية تزيد في قدرة جهاز المناعة وتجعله يتغلب على هذه الخلايا الخبيثة في مهدها وبداية تكوينها، وبالتالي لا يتكون الورم الخبيث^(١).

ومن الناحية الفعلية فإن أم دوللي - والقول للدكتور مصباح - ماتت قبل ولادتها فلا يعرف هل هناك تطابق من الناحية الجينية أم لا^(٢).

وكذلك فإنه إذا كان التوأمان يختلفان حسياً ونفسياً، فإنه من باب أولى أن يكون الاختلاف بين المستنسخ والمستنسخ منه أمراً ملحوظاً وظاهراً^(٣).

ثم إن إجراء التجربة نفسها قد يعطّل إدراك التطابق بين المستنسخ والمستنسخ منه. ذلك أن عملية نزع النواة من الخلية الجسدية ووضعها في البويضة وما يستدعي ذلك من طاقات كهربائية وبعض أنواع الأشعة أو الأشعة فوق البنفسجية أو نتيجة التعرض إلى الأدوية أو التدخين أو غير ذلك مما لا يعرف أمره إلى الآن، فإن تلك العملية يمكن أن تحدث تغييراً غير محسوس على

(١) د. مصباح ٣٣، ٣٤.

(٢) د. مصباح: ص ٧.

(٣) بن سالم: ص ٣٩.

طبيعة وصورة المستنسخ وملامحه ومواصفاته^(١).

وعلى أي حال فإن التطابق هذا، وفضلاً عن كونه أمراً عبيضاً لا طائل ولا فائدة منه بسبب فساد الاستنساخ نفسه، فإنه أمر وهمي وادعاء مزعوم علمياً وبيولوجياً ونفسياً واجتماعياً وبيئياً. فقد دلت الدراسات والأبحاث في علوم البيولوجيا والهندسة الوراثية وفي علوم النفس والاجتماع أن الإنسان يتจำกذه مكونان اثنان: المكون الموروث، والمكون البيئي. وهناك من الملامح والصفات التي يكون محلها الموروث فقط، كلون البشرة والعينين. وهناك من الملامح التي يكون محلها المحيط والبيئة فقط. وهناك من يتจำกذه الموروث والبيئي معاً، فلا تكاد تعرف تأثير كل منهما.

وهناك على الجملة تقريراً نسبة ٦٥ بالمائة من الموروثات و٥٣ بالمائة من الكتبسات كما تؤكد ذلك الدراسات في هذا الصدد^(٢).

وهكذا تلحظ معى كيف أن التشابه المنشود بين المستنسخ والمستنسخ منه أمر موهم ليس له ما يؤيده من المعطيات العلمية البيولوجية ومن المعطيات المقررة في علم النفس والمجتمع. والافتراض الوحيد لقيام التشابه يكمن في توخي مبدأ الاحتمالية

(١) د. مصباح: ص ٣٥.

(٢) د. مصباح: ص ٥٢، والطيب سلامة: ص ٣١، والتارزي: ص ٢٧.

العلمية (نفس الظروف والأسباب تؤدي إلى نفس التائج) وفي أن يتحد عصر المستنسخ بالمستنسخ منه وأن تتفق الموروثات والظروف البيئية ويتفق أمر جريانها وانطباقها على تكوين الشخصين ، وهذا محال وخیال .

الحرب العالمية الثالثة وضرورة التدخل السريع

إنه ليس من باب تضخيم الأمور وتهويل الدعاية الفكرية المناهضة للاستنساخ البشري أن نقول بأن التلويع بإجراء التجارب الاستنساخية على الإنسان - محور الكون وأساس الحياة - هو من أوضح المؤشرات والبوادر على نشوب حرب عالمية ثالثة ليست شبيهة ، من حيث الترسانة العسكرية وأطراف الصراع وبواعث الاحتلال ، بما سبقها من حروب وفتن على مسرح الحياة الإنسانية .

فهي حرب بأسلوب جديد آلة مدمرة محدثة وباعت مغایر وهدف غريب .

إنها ليست قائمة بهدف خدمة محور أو استعمار أرض أو تذليل شعب أو فرض وصية أو تمرير مؤامرة أو تلقين درس أو تحقيق انتقام وتشف من أحد . إنها ليست حرباً يقف فيها المتقاتلان وجهاً لوجه وتطلق فيها قاذفات الدبابات وصواريخ الأبعاد الثلاثة (أرض - أرض - جو) . وهي ليست كذلك خطباً حماسية وتعبئة نفسية وإعداداً لو جستياً وإمداداً بالأرصدة اللازمة والاحتياطية

المطلوبة عدة وعتاداً. وهي كذلك ليست بسبب ثورة ظالم أو رغبة حاكم أو قراراً دولة أو اتفاقية تكتل واقليم وغير ذلك.

إنها حرب من نوع لم يخطر على بال أحد في وقت من الأوقات، ولم يستشرف أوضاعها خبراء الحروب والقتال، ولم يتخلصها حتى الأدباء والشعراء والرومنسيون في تخيلاتهم القصصية والرواية ودراساتهم الفكرية الأدبية، ولم تلتقطها الأرصدة الجوية والأجهزة المخابراتية والاستعلامية، ولم يتنبأ بها كبار العرافين والمشعوذين والكهنة والذين يستخدمون الجن والإنس ليلاً ونهاراً.

وأعتذر عن القول بأنها حرب على الإنسانية والقيم والحضارة، ومشروع لتخليط كافة النظم والسنن، وقلب للأمور والأوضاع، فهذا مما يدركه كل عاقل ورشيد.

وليس أدل على أنها بداية حرب عالمية ثالثة من صحيات الفزع ونداءات العالم وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات وتنظيم الدعايات والإعلانات المنددة بالتلويع بإجراء التجارب الاستنساخية على الإنسان، محور الكون وأساس الحياة، بعد النجاح النسبي لتجربة النعجة دوللي التي هزت العالم وأورثت انطباعات تتراوح بين الدهشة والإعجاب والاستنكار والتنديد.

وقد صدرت تلك التنديادات من جهات محلية ودولية تباين

عقائدياً وسياسياً وقانونياً وأخلاقياً، ومن قبل أطراف فردية ورسمية، ومن قبل أهل الدار كما يقولون، أي من قبل علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية أنفسهم، ومن قبل رجالات الطب ومنظمات الصحة، وكما قال تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ﴾^(١).

فقد اعتبروا جميعاً أن هذا الحدث الجديد يحمل في طياته أبعاداً خطيرة وأثاراً مخيفة لا تقدر الإنسانية على تلافيتها والتصدي لها، وهو سيحدث أضراراً جديدة لم تحدثها الحروب العالمية والمحلية السابقة . ومن تلك الأضرار :

* قيام تجارة غير أخلاقية، وابناعث سوق تجارية لن تكون بضاعتها هذه المرة قطع غيار السيارات أو الدبابات أو الأسلحة المدممة والمخدرات وغيرها، بل ستكون بضاعتها الخلايا الجسدية والبوالies والأرحام والأعضاء والدم والبروتينات ، وغير ذلك مما ينجر عن الاستنساخ وتجاربه .

* إحداث كائنات بشرية غريبة، على فرض وقوع الاستنساخ، ليس أحد يعرف ما تحمله من طبائع وخصائص ومواصفات وما يمكن أن تحدثه من أنماط وكيفيات نفسية وسلوكية، قد يتمنى المرء لو كان بين مراتع الدود وفي ظلمات اللحوود حتى لا يكتب له العيش مع

(١) سورة يوسف : ٢٦.

أجناس غريبة لا يُعرف لها أصل ولا فصل ولا نسب ولا مناسبة.

* إحداث أمراض وعاهات وأخلال حسية ومعنوية أكثر بكثير من الأمراض التي قُصد علاجها عن طريق الهندسة الوراثية أو العلاج الجيني. وذلك بسبب مضاعفات الأخطار المحتملة واستخدام الأشعة والطاقة الكهربائية، واعتماد الطرق البيولوجية البدعية التي لا تجري على وفق الطبيعة والعادة، وغير ذلك مما لا نعرف مخاطره إلى حد الآن.

* إن شعوب العالم لا تزال تعاني من الآثار السلبية للذرة والنفايات والسلاح النووي، وهي تكابد من أجل التصدي لمضاعفات ذلك على سلامة الإنسان والمحيط والبيئة^(١). والخوض في التجارب الاستنساخية على الإنسان سيزيد من عناء المجموعة الكونية وإرهاقها وإضعافها ومعاناتها.

* دوس كرامة الإنسان وضرب سنن الحياة ومقاصد الأديان والأعراف والقوانين وتعزيز ظواهر المادية والإباحية والأناية والارتتجالية وإحداث الفوضى والهرج المنقطع النظير وجعل مصير الإنسانية خاضعاً لمنطق التلاعب والاستخفاف بسبب الخواطر العابرة والنزوات الظرفية وحب الشهرة والكسب والسبق ولو على حساب العالم كله.

(١) السلامي محمد المختار: الهداية: عدد ٢/سنة ٢٢/ص ١٩.

والمتبع لردود الأفعال ومختلف التعاليف يدرك تمام الإدراك الإجماع العام المنعقد على وجوب منع ذلك ولزوم التدخل للحيلولة دون وقوعه، والسعى إلى إبطال مجرد التفكير والعزم على فعله وإنجازه.

ومن الجهات والمؤسسات التي استنكرت الاستنساخ ونادت بتوفيقه فوراً، واتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنفيذية الالزمة للحيلولة دون وقوعه أو الشروع فيه:

المنظمة العالمية للصحة:

فقد جاء إعلان ١١ مارس ٩٧ وغيره ليؤكد على أن التوالي بواسطة استنساخ الكائنات البشرية غير مقبول أخلاقياً ويشكل انتهاكاً لحرمة الحياة البشرية والأخلاق. وقد طالب المدير العام للمنظمة بدراسة عامة عن المضاعفات وتقنيات الاستنساخ المستخدمة على الحيوانات والنباتات على الصحة الإنسانية وتوضيح وتقويم المضاعفات الأخلاقية والعلمية والاجتماعية للاستنساخ في مجال الصحة البشرية^(١).

المجلس الأوروبي:

من خلال إعداده لاتفاقية حول حقوق الإنسان والبيولوجيا

(١) التارزي: ص ٣٠.

الطبية تم التوقيع عليها مؤخراً في أو فيديو^(١).

منظمة اليونسكو:

من خلال اللجنة الدولية للأخلاقيات والبيولوجيا التابعة لها حيث تعد إعلاناً عالمياً حول الجينيوم البشري وحقوق الإنسان^(٢).

مجلس النواب الأمريكي:

من خلال تقدم أحد أعضائه بمشروع قانون يمنع مثل هذه البحوث والتجارب^(٣).

البرلمان النرويجي:

حيث أصدر قرار بمنع الاستنساخ البشري.

البرلمان الأرجنتيني:

الذي أعد مشروع قانون يجرم المسألة ويفرض عقوبات جنائية مشددة على إجراء تجارب الاستنساخ على الإنسان^(٤).

* اللجنة الإستشارية الوطنية للأخلاقيات وعلوم الحياة والصحة

(١) بن سالم: ص ٤٢.

(٢) بن سالم: ص ٤٢.

(٣) مجلة الدعوة: عدد ١٥٨٧.

(٤) الدعوة: عدد ١٥٨٧.

بفرنسا^(١).

* اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية بتونس^(٢).

مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٣).

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

من خلال الندوة الفقهية الطبية التاسعة في الدار البيضاء بال المغرب بتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأيسيسكو. وقد حضرها حوالي ستون من كبار الفقهاء والأطباء والعلماء^(٤).

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

من خلال عقدة ندوة في أول يونيو ٩٧ بعنوان - الاستنساخ البشري رؤية شرعية - أعلن الدكتور حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري ود. نصر فريد واصل مفتى الجمهورية المصرية ضرورة منعه وخطره سدا للذرائع، ومنعاً لحصول المفاسد المترتبة عليه،

(١) بن سالم: ص ٣٩.

(٢) التازمي: ص ٢٩.

(٣) انظر: قرارات ونوصيات دورة المؤتمر العاشر المنعقد في جدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ / ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧. قرار رقم ٢/١٠٥ بشأن الاستنساخ البشري.

(٤) المسلمين عدد ٦٣٣ ، ٦٤٧.

كاختلاط الأنساب واحتلال العلاقات القانونية والاجتماعية وانهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج والنزوع إلى التنمطية والتمايل وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للاستخلاف، فضلاً عن إمكان استخدام الاستنساخ في أغراض سياسية وإجتماعية مشبوهة^(١).

المجلس الإسلامي الأعلى بتونس:

من خلال ندوة التي نظمها بتونس العاصمة يوم الخميس ١٣ صفر ١٤١٨ / ١٩٩٧ جوان . وقد حضر الندوة نخبة من علماء البيولوجيا والشريعة والقانون والأدب وغيرهم . وقد تولت مجلة الهدایة الإسلامية التونسية - العدد ١ ، ٢ السنة ٢٢ - نشر بعض المحاضرات التي ألقيت في الندوة .

وعلى صعيد الأفراد رفض الاستنساخ البشري جمع غير لا يحصى كثرة من الشخصيات والعلماء والباحثين من مختلف التخصصات والأدوار وال المجالات ، كما دعوا إلى إيقافه فوراً . ويمكن أن نذكر بعضاً منهم فيما يلي :

- بابا الفاتيكان يوحنا الثالث .

- البابا شنودة الذي اعتبر الاستنساخ البشري تدخلاً في إرادة الله^(٢) .

(١) د. مصباح: ٧، ٨.

(٢) د. مصباح: ص ٧، ٤٩.

ـ د. أحمد المجدوب الخبير الاجتماعي بمركز البحوث الاجتماعية بالقاهرة^(١)، ود. مصطفى محمود، ود. سامية حسن الساعاتي أستاذة علم الاجتماع بجامعة عين شمس، ود. محمد إبراهيم السيد أستاد بجامعة محمد بن سعود، د. محمد مختار المهدى أستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ بشير تريتر المختص في فزيولوجيا الحيوان بتونس، ود. رسلان أسامة أستاذ الوراثة بطب القاهرة، ود. محمد على البار مستشار الطب الإسلامي في السعودية، ود. محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ود. سعد ظلام عميد كلية اللغة العربية بالأزهر الذي وصف الاستنساخ بأنه فكرة شيطانية، د. محمد البري عالم أزهري، وشيخ الأزهر ود. الطيب سلامة من جامعة الزيتونة، ومحمد المختار الإسلامي مفتى الجمهورية التونسية وغير هؤلاء كثيرون^(٢).

الاستنساخ النباتي والحياني آمال مشوبة بالحذر علق العلماء والباحثون على الاستنساخ في مجال النبات

(١) التارزي: ص ٣٠.

(٢) انظر: التارزي: ص ٢٩، ٣٠، ٣١، ومجلة الدعوة: عدد ١٥٨٧، وجريدة المسلمين: عدد ٦٣٣.

والحيوان آمالاً كبيرة وبشائر مستقبلة ستدرك الشعوب آثارها ومحاسنها على المستوى الصحي العلاجي، وعلى المستوى الاقتصادي التنموي، وعلى صعيد المعرفة العلمية وتقدم البحوث والدراسات في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية.

يقول الدكتور على البار مستشار الطب الإسلامي في السعودية: إن الاستنساخ ليس مرفوضاً كلياً ما دام في عالم النبات لم ينفعه من فوائد قد تعود على النبات بشكل فعال في مسائل زراعة الأعضاء وأخذ الخلايا وتنميتها لتخفيض الجهاز المناعي الذي يرفض القلب المزروع والكلية المزروعة، كما له فوائد مع الأطفال الصغار الذين يولدون ناقصين، والذين لا يستطيعون الرضاعة الطبيعية، فيمكن عن طريق زرع جينات إنسانية لصناعة لبن من ثدي امرأة ووضعه في نعجة أو بقرة ليشربه الطفل كأنه لبن طبيعي^(١).

غير أن تلك الآمال والبشائر تظل مشوبة بالحذر وتبقى متطلبة لوجوب الحيطة والتراث الثاني حتى يتبيّن الأمر، وحتى لا يؤدي إلى نقيس مقصوده وخلاف مراده ومراميه. ولهذا التخوف والحذر مبررات نذكر بعضها ما يلي:

- تجربة الأبقار المجنونة في بريطانيا وما تركته من آثار صحية وبيئية خطيرة جداً، الأمر الذي أدى إلى اجتماع البرلمان الأوروبي في

(١) التارزي: ص ٢٩.

استرازبورغ الذي أوجب التمييز بين النوعين من اللحوم حقيقة وثمناً.

- المضاعفات السلبية المحتملة لتجارب الاستنساخ النباتي والحيواني، والاستنساخ المُحَوَّر جينياً، وهذا عملاً بالمبداً العام الذي يفيد بأن أي إنجاز علمي جديد لا بد أن يحمل في طياته أحجاماً من السلبيات والأضرار والمخاطر، ونحن لا نعلم مقدار تلك الأحجام، وهل هي أقل أم أكثر من الآمال المرجوة؟ وهل فعلاً ستقتضي على السلبيات الملحوظة أم ستزيد في استفحالها وتعمقها؟ هذا فضلاً عن الأخطار الأخرى المحتملة. وهذا ما جعل عديد الجهات يحذرمن الإفراط في الإعجاب والحماس للاستنساخ النباتي والحيواني ومن وجوب الحيطة والحذر.

فقد دعت المنظمة العالمية للصحة القيام بدراسة عامة عن مضاعفات تقنيات الاستنساخ على الحيوانات والنباتات على الصحة الإنسانية^(١).

ودعت كذلك منظمة السلم الأخضر إلى رفض الإنتاج المحور جينياً لماله من الأضرار على البيئة والطبيعة^(٢). فمعرفة صلاح الاستنساخ وفساده متوقف على عمق الدراسات والبحوث

(١) التارزي: ص ٣٠.

(٢) الإسلامي: ص ٢٦.

والاستشارات وإجراء التجارب ورصد مضاعفاتها وأثارها، وهذا لا يعرف إلا بمرور الزمن، لذلك ينبغي أن يكون العمل بالتجارب بمقدار محدد، وأن لا يقع الإفراط فيه والمبالغة في إطلاق الوعود وفرض الأمر الواقع، الأمر الذي قد يؤدي إلى عواقب ونتائج لا تقل خطورة وهلاكاً من سلبيات الواقع الذي يراد علاجه وإصلاحه.

* * *

الفصل الثامن

بدائل الاستنساخ وملامح الهندسة الوراثية المنشودة

قد يظن بعض الناس أن الاستنساخ بمختلف مجالاته وتجاربه أمر لا بد منه ولا محيد عنه، وأنه هو معدود ضمن المطالب الحيوية الهامة في حياة الشعوب وسياسات الدول واقتصادياتها وتطوراتها، وذلك للفوائد الجمة المرجوة منه. وهذا الرأي ولئن اعتبر في بعض نواحيه ضرباً من ضروب الحتمية البيولوجية^(١) والجبرية الوراثية التي تلغى تدخل الواقع والبيئة، وتلغى دور الإنسان نفسه في تحديد الموروثات وفي التعامل معها، فهو يفتقر إلى التدليل النظري المقنع ومجاراة أحوال الواقع وقرائنه. كما أنه يهدف إلى حمل الكل على

(١) وهي تزعم أن طبيعة الإنسان محتومة بتركيب وراثي لا فكاك منه. وقد كانت إحدى النظريات الجديدة في علم الوراثة التي تريد أن تفسر كل شيء بالوراثة. وكان الوراثة هي العامل الوحيد أو أهم عامل يوجه الحياة. انظر: ستيفن روز وآخرين: علم الأحياء وايديولوجيا والطبيعة البشرية: ص ٧: مقدمة المترجم الدكتور مصطفى إبراهيم فهمي.

الاعتماد المطلق على الاستنساخ دون قيد أو شرط ، وبصرف النظر عن التتائج والمآلات المتوصل إليها ، وعن الكيفيات والطرائق المعتمد عليها في أمر الاستنساخ والهندسة الوراثية تنظيراً وتطبيقاً .

فالاستنساخ بمختلف مجالاته وتجاربه لن يشكل البديل الأمثل لمشاكل الإنسانية ومعضلاتها الصحية والاقتصادية والبيئية والحضارية . وهو ليس سوى معالجة لبعض تلك المشكلات وفي بعض مجالاته وتطبيقاته . وهو كذلك ليس إلا مكتشفاً علمياً ينطوي على محاسنه ومنافعه ، وينطوي كذلك على سيئاته ومحاذيره .

المقصود ببديل الاستنساخ:

لا نقصد بكلمة البديل في هذا السياق الخطة العلمية الفكرية أو البرنامج العلمي التنفيذي الذي سيحل محل الاستنساخ ويكون بدلاً وعوضاً عنه ، والذي سيتضمن نفس التتائج والأهداف التي علقت عليه وأنiéت به . وإنما نقصد بتلك الكلمة عموماً وإطلاقاً جملة من الأسس العامة المقترحة التي قد تكون إطاراً نظرياً عاماً ومجموعة من الكيفيات والمسالك العملية التي بوسعها تعويض بعض النواحي والجوانب الاستنساخية التي لا تسجم مع طبيعة المجتمع الإسلامي ونمط عيشه وأسلوب تعامله ، والتي لا تجري على وفق المنظومة الأخلاقية العامة والفطرة الإنسانية العالمية التي تأبى الفساد والميوعة والعبث والفووضى .

ومن يعيد النظر في طبيعة الاستنساخ يدرك أنه يهدف إلى غaiات اقتصادية وصحية وبحثية علمية. هذا بصرف النظر عن طبيعته ودراوئه وملابساته وظروفه الفكرية والايديولوجية التي تنزل فيها وابني علىها^(١).

وقد ضبطت لتلك الأهداف طائفة مهمة من الوسائل والكيفيات والشروط والتقنيات التي تبانت واختلفت من حيث قبولها واستحسانها ومسائرتها لمتطلبات الشرع الإسلامي ومبادئه، ولمقتضيات الفكر الفلسفي الأخلاقي الإنساني بصفة عامة ومطلقة.

وعليه فقد ظلت مسالك تلك الأهداف خاضعة لمنهج النظر والتقويم حسب الميزان الشرعي الأصولي وقانون المصالح والاستنباط العام بغية تحصيل ما هو شرعي باليقين أو بلغبة الظن بموجب استخدام تلك المسالك ، ودرء ما هو مخالف لتعاليم الشرع وقواعد الأخلاق ومصالح الناس وطبائع الخلق وفطرهم التي فطر الناس عليها ففي المجال الاقتصادي نلحظ أن الاستنساخ علقت عليه آمال اقتصادية وتنموية كثيرة تتصل جملة بتحسين المنتوج كما وكيفاً، ومواجهة المجتمعات والکوارث وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه^(٢).

(١) انظر فصل دوافع الاستنساخ.

(٢) راجع دوافع الاستنساخ.

غير أن تلك الآمال تظل محفوفة ببعض المخاطر والمضاعفات السيئة المحتملة على صحة الناس وسلامة المحيط. وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في كل ذلك، وإلى التأكيد على ملازمته الحذر والحيطة حتى لا تكون آمالنا مشوبة بأحجام من المخاطر المجهولة التي لا نتمكن من مواجهتها والتصدي لها في المستقبل، والتي قد توقعنا في مسار لا يعلم إلا الله تعالى عواقبه وما لاته.

ولا ينبغي أن يفهم هذا التأكيد على أنه تعويق لمسيرة البحث العلمي، أو استرجاع لمواقف الكنيسة في زمن - ما - من بعض المكتشات العلمية التي لم تقتنع بها، أو استبقاء وتقليل لما هو موجود، واستبعاد لما هو مستحدث وتجديد. بل ينبغي أن يفهم هذا على أساس أنه ضرورة التعلق الرشيد والتراث السديد، وأنه تجسيد لأغلب المواقف والأراء من استخدام الاستنساخ النباتي والحيواني وتعليق الآمال والغايات عليه. وقد دعت كل تلك المواقف إلى ضرورة التعلق والتأني إزاء تجارب الاستنساخ^(١).

ويمكننا أن نؤكّد على اعتماد الأساليب الطبيعية في أمر الإنتاج والصحة باعتبارها نمطاً يقابل نمط الاستنساخ الهدف إلى

(١) انظر فصل الاستنساخ في المستقبل (الاستنساخ النباتي والحيواني آمال مشوية بالحذر)، وفصل الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته.

أغراضه الاقتصادية والصحية، أو باعتبارها نمطاً قد يتعاون مع نمط ذلك الاستنساخ إذا علمت شروطه وضوابطه وضماناته.

أما الاقتصاد على الاستنساخ في عالم الاقتصاد والصحة وغيرها وجعله بديلاً عاماً وشاملاً فهو بلا شك مردود ومرجح.

تمكين العمل التنموي الطبيعي ولوازم ذلك:

إن تلك الآمال الاقتصادية التي علقت على أمر الاستنساخ قد تجد طريقها نحو الإنجاز لو اعتمدت فيها خطط إنتاجية وبرامج إنمائية أخرى تمثل في إحياء الموات واستصلاح المساحات الشاسعة المعطلة واستثمار خيراتها ومحصولاتها التي ستكون بلا شك فاتحة خير على ملايين الشعوب، بما توفره لهم من مواطن شغل وكثافات وفييرة من الأغذية التي تسهم في مقاومة المجاعات ونقص الأغذية وتنامي ظاهرة النقص وعدم الاكتفاء الغذائي.

فهناك العديد من الدول والأقاليم التي بإمكانها تصدير المنتوج وترويجه في العالم، هذا فضلاً عن تحقيق اكتفائها الذائي وأمنها الغذائي. وذلك يعود إلى فضل الله تعالى بما امتن عليها من المساحات الشاسعة والكنوز المركوزة في أعماق الأرض والبحر، والمدخلات المثبتة في أرجاء المعمورة، وبما أودعه في الكائن البشري من خصائصي العقل المفكر والساعد المتحرك: العقل المفكر الذي يسبح في ملکوت الله الفسيح باحثاً عن حقائقه

ونواميسه جازماً بإنقانه وإحكامه . قال تعالى : ﴿ يَمْتَعِنَ الْجِنُّ وَالْإِنْسَنُ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا إِشْلَاطِنِ ﴾^(١) . والساعد الذي يمشي في مناكب الأرض ليأكل من رزق الله . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴾^(٢) .

غير أن تلك الدول أشغلتها الحروب والنزاعات وأهلتها ظواهر الأمراض والفقر والأمية عن التوجيه لإحياء أراضيها وتطويرها وإخراج الكنوز منها . وأوضح شاهد على ذلك دول كثيرة من افريقيا وأسيا . والمتابع لإحياء أراضيها وتطويرها وإخراج الكنوز منها . وأوضح شاهد على ذلك دول كثيرة من افريقيا وأسيا . والمتابع لما تبته وسائل الإعلام ليدرك ما بلغته تلك الشعوب المقهورة من قتل لتلك الصفتين ، العقل والساعد . فإنك ترى بأم العين حالة الضعف الجسدي الهالك وحالة التيه العقلي المتعاظم بسبب الجوع الشديد والفقر الذي كاد أن يكون كفراً ، بسبب تفشي الأمراض المتعششة في أجسام عديمة الحصانة والحماية ، فحدثني بربك كيف يخدم العقل المفكر عند هؤلاء ، وكيف يتحرك الساعد وهو معدوم ومغلول ، وكيف تُحيى الأراضي وأهلها في بطنها ،

(١) سورة الرحمن : ٣٣ .

(٢) سورة الملك : ١٥ .

وكيف يصدر المتوج وأصحابه جائون، وكيف تعود الكرامة واللئام مسيطرون، وكيف يزول الظلم والقهر ويتحقق الاستقلال والعزة والأبطال والأفذاذ مهمشون ومغلوبون ومحبون.

ولكن هذا الوضع التعيس لا يستغرب إذا علم أنه لا يحدث من فراغ بل نتيجة أسباب ذاتية كامنة في نفوس هؤلاء الجائعين والبائسين والمحروميين والمستضعفين، وأسباب موضوعية تتجاوز حدودهم وأراضيهم.

إنها أسباب ممتدة إلى النزاعات الاحتكارية والأنانية والاستعمارية المبثوثة في كثير من المتربيين. فماذا لو اعتمد شعوب العالم الثالث والدول النامية والفقيرة وعالم العرب والمسلمين على ذواتهم وتوكلا على ربهم وأزاحوا من نفوسهم معاني العجز والكسل واليأس وقلة ذات اليد، وأخلصوا دينهم واقتاصادهم وحضارتهم الله،

واستحضروا قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١). واستحضروا كذلك القولة العمرية الخالدة: (إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة). وكذلك الأرض فإنها لا تنبت ذهباً ولا فضة. ولا تُثمر عزاً ولا شرفاً إذا لم تجد من ينشئها وي CABEها ويكون لها ابناً ورفيقاً، حارساً وصديقاً.

(١) سورة التوبة: ١٠٥.

إن إنجاز الآمال التنموية والاقتصادية وتحقيق القوة الغذائية لتلك الدول حتى لا يتحول أمر الاستنساخ سلاحاً جديداً ضد هؤلاء المعذبين في الأرض، إن كل ذلك يتوقف على جملة أشياء منها:

* تكوين المعاهد والمؤسسات العلمية والبيولوجية لتطوير البحث وتحصيل نتائجها المنسجمة مع بيئتنا وثقافتنا، فمن فروض الكفاية أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية^(١). وواجب العرب المسلمين تأسيس المخابر والمعامل وتوجيهه ذوي الخبرة والرأي وتشجيع كافة العاملين في هذا الحقل مادياً وأدبياً حتى ينهضوا بواجب أخذ المبادرة التقنية والبيولوجية والحضارية عامة، وحتى يبعدوا آثار الهيمنة والاستعلاء والسيطرة على موارد الكون وأليات العلوم وأسرار المكتشفات.

* إقامة سوق عربية إسلامية مشتركة تستجيب لواقع التكتلات الإقليمية وتواجه تحديات عولمة الاقتصاد وتدويل التنمية^(٢)، وتساير تطلعات الأمة ومتطلباتها في الغذاء والدواء ورفع البلاء

(١) رأي الندوة الفقهية الطيبة التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب. جريدة المسلمين عدد ٦٤٧ بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧، وقرار مجمع الفقه بجدة رقم ١٠٥/٢/١٠٥.

(٢) الدعوة: العدد ١٣٦٨ : ص ٣٠ وهو رأي الدكتور سلامة محمد سلامة.

وتحقيق البراء، على أن يسبق ذلك بإقامة ملتقيات تمهيدية ومؤتمر عن المستقبل الاقتصادي للمسلمين^(١).

* تحرير المبادلات الاقتصادية من القيود والمكبلات محلياً ودولياً وتحقيق استقلال الاقتصاد عن السياسة العالمية والتوظيف الايديولوجي والسياسي والمصلحي، وتوفير التكافؤ في فرص الإنتاج والتوزيع والتصدير والإدخار والاستهلاك.

تمكين العمل الاستشفائي العام الشامل والميسّر:

كان من أغراض الاستنساخ النباتي والحيواني والتحكم الجيني توفير الأدوية والعلاج لكثير من الأمراض الموروثة وتحفيض أعباء الأتعاب والآلام لكثير من الأدواء التي ظلت مستعصية العلاج.

وهذا الهدف من حيث المبدأ لا يعترض عليه ولا يستخف به طالما ارتبط بوسائله وتقنياته المشروعة وشروطه وقواعد الإنسانية النبيلة.

ونلحظ في تصورنا الإسلامي أن الحث على العلاج وبحث سُبله ومكتشفاته أمر وقع التأكيد عليه والترغيب فيه والالزام به،

(١) الدعوة العدد ١٦٤٣ ص ٦١.

واعتباره عملاً عبادياً وسلوكاً شرعياً خيراً إذا قصد به وجه الله وإرادة الخير وإراحة المرضى.

فقد قال على لسان إبراهيم عليه السلام: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ»^(١). فالشفاء من الله تعالى والإنسان يبحث ويقتضي عنه.

وجاء في الحديث قوله ﷺ: «لكل داء دواء إلا السام، قيل يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت»^(٢) وجاء في الحديث أيضاً: «لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء برأ ياذن الله»^(٣).

فالتداوي أمر مرغوب فيه ومؤكد عليه. وينبغي أن يراعى إمكانات جميع الناس وأغلبهم وأن لا يخضع لمنطق العولمة والخصوصية (الشخصية). وهو حق للجميع ومكسب للإنسانية جموع دون تمييز أو تفرقة. وهو من ضروب الانتفاع بخيرات الكون ومتتجاته التي سخرها الله لنا.

وليس اعتماد التداوي بالأعشاب وبعض العقاقير المستخلصة منها إلا دليلاً على تيسير العلاج وسهولته وقدرة كل الناس عليه. إذ لا يجوز عقلاً وخلفاً ودينًا أن نكلف المريض

(١) سورة الشعرا: ٨٠.

(٢) المازري: ٣/٨٩.

(٣) مسلم: الصحيح بشرح النووي: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: ١٤/١٩١، والمازري: ٣/٩٧.

باستقصاء دوائه بأبهض الأثمان وأعسر الجهد بل يكفيه ما يعاني
ويكابد من هموم وألم وأوجاع .

وقد يخشى أن يتحول العلاج بالاستنساخ والتحكم الجيني
سوقاً للسمرة والمتجرة الفاحشة وترويج المستخلصات النفيسة
والباهضة بسبب ادعاء كثرة التكاليف المالية للعمليات والتقنيات
المطلوبة في ذلك .

ويخشى كذلك أن يتحول العلاج بالاستنساخ إلى تكريس
عقلية خرافية أسطورية تعتقد في هذا العلاج الشافي وتظل تلهث
وراءه مضحية بكل ما لديها حتى تدرك خيره ونفعه وتقتفي أثراً من
آثاره . بل قد يتحول إلى إحداث نوع جديد من العلاج بالشعوذة
والكهانة واستخدام الجنون والسحر وفتح الكنوز بدجاجة سوداء
وحفنة من البخور ومخطوطة من الطلاسم والألغاز .

وهذه المرة يتغير شكل وأسلوب الشعوذة والدجل والعرافة ،
ويبقى الجوهر نفسه ، فتصير بدل الدجاجة السوداء ببويضة امرأة
وخلية جسدية ، وبدل الحفنة من البخور رحم مستعار وجينات
سليمة ، وبدل المخطوطة من الطلاسم والألغاز حملة من الدعائيات
الإعلامية والصحفية التي تُدوّي في أرجاء المعمورة على مرأى
ومسمع من كل الناس ، ويحل محل الدجالين والمنجمين والعرافين
سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية وزبائن الجينات التي

تُزيل العamas والتشوهات والمس من الجن وعقد النفايات وحسد الحاسدات.

إن العلاج ينبغي أن يكون شعبياً في متناول الناس كلهم وينبغي أن لا يخضع لمنطق الشخصية والعولمة والاحتكار والجشع والتمييز والتفرقة، وينبغي كذلك أن يكون شاملًا لمرضى البدن والروح، ومستخلصاً من المادة والطبيعة ومستفاداً من رقائق النصح والمواساة وتعزيز الثقة وإعادة الأمل.

إن أكبر خطأ فادح عرفته الحضارة الغربية والمادية هو تعويلها المفرط على مطالب الجسد و حاجياته، وتركها لمطالب الروح ولوازمها النفسية والمعنوية والعقائدية والوجودانية.

وكان نتيجة لكل ذلك شيوع الأمراض الحسية والمعنوية المتأتية بسبب القلق والاكتئاب واليأس والأحباط، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظواهر الانتحار والاغتصاب والإجرام وخلل الأعصاب والشذوذ والانحراف.

والاستنساخ لن يحل الأزمة الروحية التي تتخطب فيها مللً ونَحَلً كثيرة، فهو ولئن فتح باب العلاج المادي قليلاً فإنه أغلق أبواباً أخرى للعلاج الروحي النفسي والعقلي، وكرس ظواهر المرض الحضاري في شتى نواحيه وصوره، وهو ولئن عالج مشكلات صحيًا أو تنموياً فإنه قد أوقع في مشكلات جمة ومعضلات عظمى.

فلا بد من الطرح الشمولي لمعالجة الأزمات وسد الحاجات وتلبية الرغبات، وإلا أصبحنا بالإحباط والفشل. ولا بد من إعادة اعتبار أخلاقية الحضارة واستقلال العمل العلمي البيولوجي عن التوظيف والتطوير لأغراض مادية وسياسية أو عرقية أو حضارية عامة.

إن الحقيقة العلمية مطلقة عن الاعتبارات الذاتية والمتطلبات الفكرية والآيديولوجية. وهي ملك للجميع بموجب الاشتراك في حق الإنسانية. وإن أي اكتشاف يفيد الناس في أجسادهم ونفوسهم ويزيل عنهم الآلام والأمراض ويجلب لهم السعادة والرفاه. إن ذلك الاكتشاف يجب أن لا يخضع لمنطق الابتزاز والاحتكار والغبن والتغريب. بل ينبغي أن يظل الربح فيه معقولاً والтратي فيه حاصلاً، وإن عبرت المعاملة من أصلها ممنوعة ومذمومة.

الوقاية خير من العلاج:

ما أعظم هذه القولة المأثورة في عالم الأطباء والمربين، وما أوكدها في واقع تفشت فيه الأمراض والأدواء بسبب المصابين أنفسهم، وبسبب ما كسبته أيديهم. قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾^(١). وقال: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾^(٢).

(١) سورة الروم: ٤١.

(٢) سورة النساء: ٧٩.

وكم هي تتزايد تأكيدا في عالم الهندسة الوراثية والاستنساخ والتحكم الجيني لما لها من الفوائد والمحاسن على صحة الإنسان وسلامة البيئة واستقرار نظام المعمورة.

إن المتأمل في أحوال المرض يجد أن الكثير من الأمراض تسبب فيها ظروف ذاتية وبيئية، ويوجدها الناس أنفسهم بمبرر ممارساتهم لأعمال منافية لقواعد الصحة العامة ولمبادئ الدين وقيمه وأصل التخلق وشيمه.

ومن تلك الأمراض الخطيرة:

- أمراض سببها الشذوذ الجنسي، على نحو: الإيدز أو السيدا، والزهري والسلان والهربز والعقم وسرطان الرحم^(١).

- أمراض سببها التقصير البشري والأخلاق بقواعد الصحة العامة كظاهرة التدخين والتلوث البيئي والإفراط في الأكل والتوتر العصبي، والتي تسبب في أمراض السرطان والحساسية والكوليسترول والسكر وغيرها.

لقد ذُكر بأن أهداف الاستنساخ يتصل بعضها بإيجاد الأدوية والعلاجات لتلك الأمراض وغيرها سواء بتوفير الأدوية

(١) انظر شاهين سيف الدين حسين: الأمراض الجنسية: ص ٧٤، ١٠٢، ود. البار: صص ٣٤ وما بعدها.

والبروتينات، أو بالتحوير الجيني ومعالجة الجينات المعاية واستبدالها بأخرى سليمة وما يترتب على ذلك من آثار صحية وأخلاقية ودينية.

أليس الأذلي في ذلك أن نقضي على الأسباب التي أدت إلى تلك الأمراض، ونعمل بمبدأ الوقاية التي لن توصلنا أصلاً إلى المرض أو بداياته وعلاماته.

ويلاحظ أن المجتمعات الإباحية الماديه هي التي دُمرت بتلك الأمراض الجنسية بالأساس، والتي قد تدرك ما هو أشنع وأفظع من تلك الأمراض وخاصة الإيدز الذي ظهرت به حضارة تلك المجتمعات^(١) التي بلغت فيه - كما يقولون هم أنفسهم - امتلاك الآلة العلمية والتكنولوجية والطبية التي تجيب عن كل شيء، وتعالج جميع الأدواء والأمراض الموجودة والمحتملة. فـأين تلك الآلة من داء العصر - الإيدز - وما حصده ويحصده كل يوم من آلاف الناس، وما يسببه من خسائر مادية وتقنية واقتصادية لا تحصى كثرة.

(١) دليل ذلك المؤتمر الضخم الذي انعقد في أمريكا عام ١٩٦٤ من أجل بحث مرض الزهري (السفلس) والأمراض المشابهة له، وقد حضر لهذا المؤتمر ألف وخمسة وأربعين متخصصاً من خمسين دولة. ودليل ذلك أيضاً حالة الفزع والرعب والخوف التي تحتاج أوروبا وأمريكا من داء الإيدز أو السيدا شاهين سيف الدين حسين: الأمراض الجنسية: ص ٣١، ١٠٠.

إن ذلك آية من آيات الله وتحد رباني معجز لحضارة الجنس والإباحية والشذوذ، ولنمط الفوضى العارمة في نظم المعاش وطبع الفطرة وسفن الكون.

إنه تدعيم قوي لخاصية صلاحية الشريعة وخلود الدين وصدق أقواله وتعليماته ومنطقية حكماته وتوجيهاته. إن الزنا كأحد أنواع الشذوذ والجنس لم يُمنع إلا لأنه متفحش ومستقدر تأباه النفوس المستقيمة والطبع السليمة، ولأنه يؤدي إلى مآلات سيئة خبيثة وخبيثة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّفَقَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(١).

ومن تلك المآلات الوخيمة والسبيل السيئة نجد اختلاط الأنساب وشيع الخيانات والتعدي على الحرمات والأعراض ودوس الشرف والكرامة، وغياب العفة والحياء، وانتشار الأوبئة والأمراض كالإيدز والزهري وغير ذلك.

تمكين المعالجة الشرعية لحالات العقم:

لقد ذكر أن من أمراض الاستنساخ معالجة ظاهرة العقم التي تفشت في العالم، ولا سيما في الدول الغربية، إذ بوسع الشخص الراغب في الإنجاب استخدام طريقة الاستنساخ لتحقيق ما يريد^(٢).

(١) سورة الإسراء ٣٢.

(٢) انظر الفصل الأول (طرق الاستنساخ).

غير أن اللجوء إلى ذلك يعد عملاً غير شرعياً، ومنافياً للدين والأخلاق والقوانين كما بینا ذلك في موضعه^(١).

وظاهرة العقم في التشريع الإسلامي يمكن معالجتها بالأساليب والكيفيات التالية:

- بالقضاء على أسبابها المتصلة بالشذوذ الجنسي كما ذكرنا. وقد عُلم أن من أسباب العقم الشذوذ الجنسي وانتشار الأمراض الجنسية^(٢). وقد ذُكر أن مرض الكلاميديا وحده يتسبب في إصابة ست ملايين من الأميركيين سنوياً، وفي إصابة من ٥ إلى ١٠ في المائة من الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة في الدول الاسكندنافية^(٣).

فالقضاء على الأعمال الجنسية غير المشروعة يسهم إلى حد كبير في مواجهة حالات العقم التي تفشت خصوصاً في المجتمعات الغربية بنفس ذلك السبب المتصل بالشذوذ والإباحية.

- باتباع الطرق المشروعة في العلاج والتداوي وعدم اليأس في ذلك، فالله الذي خلق الداء خلق معه الدواء. وانعدام الشفاء لا يعود إلى انعدام الدواء، وإنما يعود إلى فقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد

(١) انظر الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعه.

(٢) د. البار: ص ٣٤.

(٣) د. البار: ص ٣٥.

الدواء^(١). وهو ما يدعو إلى زيادة البحث والتجربة بغية اكتشاف المجهول من الأدوية.

- باعتماد ما يعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي في حدود الضوابط الشرعية المقررة. وقد علم أن استخدام الحمل عن طريق ما يعرف ب طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي يعد حلا إنسانياً وشرعياً لمعضلة العقم، على أنه ذو ضوابط وشروط معتبرة تتصل بوجوب التحري والحيطة والحذر والتخطيط بغية المحافظة على سلامه النسب والعرض والستر والكرامة والحياة وغير ذلك. كما تتصل بسد الطرق ومنع الذرائع التي قد يستخدمها البعض لترويج تجارة الأرحام والبويضات والحيوانات المنوية، وللتغطية والتستر على جرائم الزنا والتزوير

١١) المازري: ٣/٩٨.

(٢) الشورى ٤٩، ٥٠.

والغالطة .

حقيقة التلقيح الصناعي:

هو التلقيح المخالف لطريقة التلقيح العادي الطبيعي التي تمثل في تلاقي نطفة الزوج ببوسطة الزوجة إثر عملية الجماع المباشر بين الزوجين .

ولتلقيح الاصطناعي عدة أساليب منها ما هو شرعي وجائز، ومنها ما هو غير شرعي ومحظوظ .

الأساليب الجائزة للتلقيح الصناعي:

هناك أسلوبان جائزان فقط .

* الأسلوب الأول:

تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبوسطة التي يفرزها بيسن زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع . وهذا الأسلوب يُلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائة في المواقعة إلى الموضع المناسب^(١) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثانية: العدد الثاني: الجزء الأول: ص ٣٢٥ (سنة ١٤٠٧/١٩٨٦).

* الأسلوب الثاني :

وهو الأسلوب المعروف ب طفل الأنبوب ، وصورته أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقي نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة لالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره وتنمو وتتشكل ككل جنين ، ثم في نهاية المدة الطبيعية تلد الزوجة طفلاً أو طفلة . ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) ^(١) .

وهناك صورة أخرى لهذا الأسلوب ، وهذه الصورة هي أن تؤخذ البويضة من امرأة وتلقي بماء زوجها وتوضع في رحم زوجة أخرى لنفس الرجل صاحب النطفة ، وتكون المرأة صاحبة البويضة بمثابة الأم النسبية ، والمرأة صاحبة الرحم بمثابة الأم الرضاعية ^(٢) .

(١) المرجع السابق: ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه: ص ٣٣٦، ٣٣٧ . وكتاب الاجتهاد وقضايا العصر: د. محمد بن إبراهيم: ص ١٥٤ وما بعدها. هذا ويجب التأكد من براءة رحم الزوجة الثانية التي حملت بالولد حتى لا يقع الخلط بين ابنها وابن الزوجة الأخرى في حال إنجاب توأم، وحتى لا يحصل الشك بالولد هل هو ابن للزوجة الأولى أو الثانية، إذ يمكن أن لا يقع الحمل =

هذان الأسلوبان يعدان عملاً جائزاً ومتاحاً من الوجهة الشرعية الدينية عند الضرورة، وليس فيهما ما يقدح في عموم الأدلة ومقاصد الشريعة. فالولد ابن للزوجين الشرعيين الذين لم يقدروا لسبب ما على إنجاز عملية التلقيح العادي، فيرخص لهما ممارسة التلقيح الصناعي نفياً للضرورة الحاصلة وتحقيقاً لمصالحهما في الإنجاب والأمومة والأبوة والرعاية وال التربية وغير ذلك.

ويشترط في ذلك عدم اللجوء إلى هذين الأسلوبين إلا عند الضرورة القصوى وبمتنهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف واللقاء.

الأساليب التي لا تجوز في التلقيح الصناعي :

* أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر عقيم، ويُلْجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائة، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره ..

* أن تؤخذ نطفة من زوج بويضة من امرأة (متبرعة) ليست زوجة

بويضة الزوجة العقيم، وإنما يقع بويضة الزوجة صاحبة الرحم الحاضن.

ويذكر كذلك أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن تكون الأم هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم. انظر تفصيل ذلك في كتاب طفل الأنابيب للدكتور البار ص: ١٦٤ فما بعد.

لصاحب النطفة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة معطلاً ولكن رحمها سليم.

* أن تؤخذ نطفة من رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسميان متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة. ويلجأ إلى ذلك عندما يكون الزوجان عقيمين.

* أن تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة، ويلجأ إلى هذا عندما يكون الرحم غير قادر على الحمل ولكن مبيضها سليم متبع، أو كانت لا ترغب في الحمل ترفاها^(١).

هذه الأساليب لا شك في منعها وبطلانها وفسادها. وهي معطلة لأسمى الأغراض الحياتية والمقاصد الشرعية، وموقعة في الفوضى والاختلاط والهرج والفساد، ومحلة بشرف العلاقات الزوجية المستورة والأسرار الخفية. فتدخل طرف ثالث أو رابع في العلاقة الزوجية الشريفة أمر لا مسوغ له مهما كانت الادعاءات والتخيّلات المنفعية، ومحصل لتدخل الأنساب واحتلاط الحقوق واهتزاز النظم الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.

(١) صور هذه الأساليب مبسوطة في مجلة مجمع الفقه المذكورة سابقاً: ص ٢٢٥ وما بعدها.

إن ظاهرة العقم وعلاجها هي ظاهرة شائعة ومتشرة في المجتمعات الإباحية والمادية أكثر من غيرها. وهي حاصلة على وجه الخصوص بسبب ما ذكرنا من شيوخ الفاحشة الجنسية وانتشار الإباحية الممقوتة. كما أنها تشكل إحدى المطالب الحيوية لأفراد تلك المجتمعات على مستوى الجهات التالية:

الجهة الأولى: وهي جهة السياسة الإنجدابية الهدافة إلى تكثير النسل وتقوية البنية البشرية الموضوعة لأغراضها الحضارية والسياسية والأمنية والإنسانية، في حين نلحظ أن سياسة الحد من التنااسل خطة أجنبية يعمل على تمريرها داخل العالم الثالث والدول النامية وبين شعوب العرب والمسلمين لاعتبارات وغايات مختلفة.

الجهة الثانية: إن النسل في تلك المجتمعات يعد ضرباً من ضروب حب الخلود والبقاء، ونوعاً من أنواع حب الدنيا والتتمتع بها وكسب متعتها إلى أبعد الحدود وأوفر النصيب.

فمعتقدات الكثير من هؤلاء تقوم على أساس مادية زمنية تلغي فيها الجانب الغيبي والروحي. ومن ثم فهي ترحب كثيراً في الجري وراء ما يربطها بعالم الدنيا والمادة. وهذا بخلاف فلسفة إنجباب الولد في التصور الإسلامي الذي يعد زينة وخيراً في الدنيا وأثراً صالحاً وامتداداً مشروعاً له فوائد في زيادة الخير ومجالات الوفاء

والتبجيل والنيابة وغير ذلك قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ
الْأَدْنَى﴾ (١).

فالإنجاح في الإسلام غاية ووسيلة معاً، فهو غاية لتحقيق ما وصفه الشارع بأنه زينة ومتاع، ووسيلة لتحقيق أغراضه المشروعة في مجالات التعبد والوفاء والتجليل والعون على أعباء الدنيا ومطالب الآخرة، وفي مجالات الإنماء والإعمار وتقوية كيان الأمة وثبيت مناعتها وتقدمها وشموخها وكرامتها بين الشعوب والأمم.

الجهة الثالثة: وهي الجهة التي تستجيب إلى تحديات الصراع الحضاري ومتطلبات التكتلات الإقليمية والدولية، إذ قد يرد على خاطر المتخمين للاستنساخ البشري أهمية اللجوء إلى التناسل الاستنسachi وتوليد الألوف من النسخ المتماثلة والنسائل القوية بغرض إيجاد أجناس بشرية رفيعة المستوى لها قدرات مثالية، ويمكنها أن تقوم بدور مهم في حسم الصراع والنزاع وترجيع كفة الغلبة والانتصار لصالحهم.

ملامح الهندسة الوراثية المنشودة

التأثير ضمن الأبعاد العقدية والفكرية الإسلامية العامة

إن الهندسة الوراثية ليست سوى فرع علمي لعلم البيولوجيا

٤٦) سورة الكهف:

وسائل شبكة المعارف العامة. وهي مما يجب أن تدرج ضمن كبريات التصور الإسلامي عقيدة وأخلاقاً وتشريعاً، وأن تتأثر في دائرة الفكر الإنساني العالمي القائم على مراعاة الفطر السليمة ومجاراة السنن الكونية والقوانين العلمية ومسايرة منظومة الأخلاق والعادات الحسنة والأعراف المقررة في كل أمة وملة.

وقد تقرر منذ بداية الخلق أن العلم ينبغي أن يراد به وجه الله تعالى وأن يتمحض للنفع العام والأغلبي، وأن يكون خادماً للعقائد والأديان والقوانين والعادات والفطر المستقيمة، وأن يزيل معاناة الشعوب والأفراد، وألام المرضى والمصابين، وكرب ونكبات المحتاجين والمعسرين والبائسين.

أخلاقية الهندسة الوراثية

المراد بأخلاقية الهندسة الوراثية:

الأخلاقية المدعوا إليها في الهندسة الوراثية لن تشذ كثيراً عن منظومة الأخلاق الواجب تثبيتها في مسيرة العلوم والمكتشفات المختلفة الواردة على مر تاريخ الحضارات والأمم، والمقررة في كل الطوائف والنحل والأقوام.

بل إن أخلاقية الهندسة الوراثية تتزايد أهميتها ومكانتها، وذلك لأنها ذات صلة وطيدة وعلاقة وثيقة بالكائن البشري الذي

علمت حرمته وكرامته وهيبيته . وعليه فإن عمل الهندسة الوراثية لابد أن يراعي في جميع أطواره ومراحله هذه الحقيقة الثابتة ، وأن لا يمسها بأي سوء قد يعود على الإنسان بالهلاك والدمار ودوس الكرامة والحرمة والتعدى على الحقوق المادية والمعنوية والفكريّة .

وقد جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي بجدة على النحو التالي : (الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء - البيولوجيا - لاعتمادها في الدول الإسلامية)^(١) .

مظاهر أخلاقية الهندسة الوراثية :

من هذه المظاهر نذكر ما يلي :

منع إخضاع الإنسان للتجارب :

الإنسان كما ذكرنا مخلوق كرمه الله تعالى وشرفه بإرسال الرسل والنبين وبيان العقائد والشائع وتمكين العقل السليم المفكر والمتأمل ، وخلقه في أحسن تقويم جسداً وروحاً، وضبط غائية وجوده وحياته ، وسخر له كل ما في الكون لعونه على مطالب الدنيا ومراتب الأخرى .

(١) قرار رقم ١٠٥/٢/١٠٠ .

إن ذلك الإنسان بتلك المكانة المتعاظمة شأنها وشأنوا، والمتكاملة خلقاً وكسباً، لن يجوز إطلاقاً إخضاعه لما ينافي وضعه وحالة ولما يخدش حرمه وهيئته، ولن يباح بإجماع مؤاخاته بالحيوانات والفتران والصفادع والخنازير والقردة، من حيث إجراء التجارب والاختبارات، والتلاعب بخياه وجيناته، والتعسف في استعمال شعار الحرية العلمية واستثمار خصائص النبوغ والنجابة والذكاء. ومعلوم أن كثيراً من الآمال المرجوة من دراسات الهندسة الوراثية والتحكم الجيني والاستنساخ بأنواعه لن تتبين طبيعتها ولا تعلم حقائقها إلا في ضوء التجارب والاختبارات التي يكون الإنسان أحد عناصرها وظواهرها، وهو ما يدعوه إلى منع ذلك وإيقافه فوراً حتى لا نضحي بالإنسانية «من أجل الإنسانية».

منع إخضاع الإنسان للسمسرة والمساومات:

إنه لا ينبغي أن تتخذ نتائج الاستنساخ والتجارب البيولوجية والوراثية ذريعة لتبرير ظواهر المتاجرة بالأعضاء والخلايا والنظم، وتوظيف العلم والبيولوجيا لتحقيق الأغراض الخسيسة والأهداف الفئوية الضيقة على حساب منظومة القيم والأخلاق، واستغلال حاجات الناس الملحة في العلاج والغذاء لتحصيل المآرب المشبوهة والتزعمات الاحتكارية والأنانية الدنئية.

وكما مر قبل قليل فإن توفير العلاج الميسر يعد أمراً مهيباً

يترفع على الاعتبارات المصلحية الضيقة والنوايا التحاملية البغيضة. بل يصل من الحقوق الفطرية والطبيعية والشرعية لكل إنسانٍ مهما كان لونه وجنسه، ومهما كان رزقه وحاله في مجالات الحياة المختلفة. إنه لا ينبغي بعد ذلك أن يقحم الإنسان مع أكواام البضائع داخل المغازات وال محلات والأسواق ليتاع ويُشتري ويُزاد فيه ويُنقص ويطبق عليه قانون المزايدات والمناقصات والمزاد العلني وإعلان الإفلاس والتصفيات الشاملة والتخفيضات الكبرى التي تصل إلى سبعين في المائة، بل التي تصل إلى مائة في المائة، وإلى أن يدمر الإنسان بأكمله جملة وتفصيلاً، وأن يُحطّم مائة في المائة.

عدم تعطيل مبدأ تسخير الكون للإنسان:

الكون كما هو مقرر قد سخره الله تعالى للإنسان وفق شروط وقواعد معلومة وثابتة. فقد سخر الله له ما في البر والبحر والجو، وسخر له الحيوانات والنباتات والجماد، وسخر له العقل المدبر وال قادر على اكتشاف كل ذلك، وقبل كل ذلك سخر له دستور الهادي والتوجيه والإصلاح وأنزل له الوحي الهادي إلى سواء السبيل. ومن أوكد أخلاقية العلوم الوراثية عدم تعطيلها لخاصية التسخير تلك، بل إن العلوم الوراثية وغيرها من العلوم والمعارف لم ينظر ويبحث فيها^(١) إلا لأنها محققة لما يخدم الإنسان في شتى

(١) أي لم تتأسس كعلم معين إلا لما فيها من النفع والخير، بناءً على أن =

أحواله المشروعة، وعاملة على تقرير وتسخير كل ما في الكون لصالح الإنسان في معاشه ومعاده.

وعليه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستبدل الذي هو خير بالذي هو أدنى، وأن يكتشف ما يكون إثمها أكبر من نفعه، وأن تؤدي التجارب الهندسية الوراثية إلى ما يلحق الضرر بالإنسان ويفوت عليه حق التصرف في منافع الأرض ويضيع عليه قانون التسخير المذكور.

فقد يؤدي تسرب جرثومة من المخبر إلى حدوث الوباء المدمر أو حدوث تلوث بيئي خطير يعطّل الاستفادة من مواطن ذلك التلوث بحراً وبراً وجواً. كما قد يؤدي ضرب من ضروب الاستنساخ الحيواني أو النباتي إلى تشكيل قطعان من الأنعام هي في حكم الجيفة التنتنة والميّة المهترئة، فنحرم من طيبات أحلت لنا وسخرت لمنافع شتى أكلاً وتذوقاً وزينة وعلاجاً وركوباً وجمالاً وحراسة وأعمار اللكون وإثراء لبيئته ومحيطة.

وجوب تقنين الهندسة الوراثية مطلياً ودولياً:

إن التقنين أكبر ضامن لا حترام ضوابط استخدام الهندسة الوراثية، وهو يحمي الجميع والكل، ويحمي الإنسانية من سوء

العلوم والمكتشفات ومختلف المعارف موضوعة لخدمة الإنسانية والبيئة والتنمية، وليس لإيقاع الدمار والتخرّب والفساد.

الاستخدام، ويحمل أرباب الاستنساخ أنفسهم، فلا يكونون عرضة لكل ناقد وفاشل ومتحامٍ. وهو يضع الأمور في نصابها ويحد الحدود ويرسم الحقوق والواجبات، وينفي الطابع الاحتمالي والتطويقي والتأويلي لشعارات الهندسة الوراثية وصيغها وتقنياتها. ويعين كثيراً على الاقتصار على جوانب الإفادة والإصلاح، واستبعاد ما فيه الضرر والهلاك.

فالتأكيد على طابع الأخلاقيات وحدها فقط لا يكفي، إذ هناك من الذوات التي لا تردع إلا بالقانون النافذ والملزم، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والعصا لمن عصى، ومن لم يفهم من موقع الاختيار فينبغي أن يفهم من موقع الاضطرار^(١).

وإذا كانت دول العالم تسارع في تشريع القوانين الازمة واتخاذ التدابير الزاجرة عندما يحدث ما يخيفها ويهدد أمنها واستقرارها، كالتسليح النووي وانتهاء السيادة، والإرهاب والتخريب والإجرام، فإذا كانت تلك الدول تفعل ذلك، فإنه من باب أولى أن تتخذ من التشريعات الصارمة محلياً

(١) وكما يقال في المثل الشعبي التونسي: (ما دواء الفم الأَبْخَر إِلَّا السُّوَاقُ الحار).

وعالمياً لضبط حدود تجارب الاستنساخ والتحكم الجيني والهندسة الوراثية، ومنع الإسراف في الاستعمال الذي قد يؤدي إلى ما لا يحمد من التتائج والعواقب.

وقد جاء قرار مجمع الفقه على النحو التالي : (مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة الازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها) ^(١).

ولعل الواجب يتأكّد بصفة أخص على دول العالم الإسلامي من حيث ضرورة التقنين والتشريع حتى نحقق المشروعية المعقولة لتطبيق الاستنساخ النباتي والحيواني وتطوير الهندسة الوراثية المأمولة. وقد دعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إعداد وثيقة حقوق الجنين ^(٢) تحقيقاً للمراد من ذلك.

وأقرب المؤسسات الرسمية التي بوسعها التأهل لأداء واجب التقنين هي مؤسسة مجمع الفقه الإسلامي .
تأصيل وترشيد العمل الإعلامي محلياً ودولياً:

العمل الإعلامي والصحفي يعد السلطة الرابعة كما يقال ، وله

(١) قرار رقم ١٠٥/٢/١٠٠ .

(٢) جريدة المسلمين عدد ٦٤٧ .

نفس قوة السلط التشريعية والقضائية والتنفيذية . وقد اتضحت تأثيره الكبير في العصر الحالي على تشكيل العقول والمشاعر وفي مجالات حياتية مختلفة^(١) . كما اتضحت الدور الإعلامي الرهيب الذي صحب الإعلان عن النعجة دوللي والذي عرف بالقائمين عليها ومكنهم من غنائم كثيرة مالياً ودعائياً ومعنوياً . وهو بلا شك ستتعاظم أدواره في المستقبل ولاسيما بعد تأسيس شبكة الإنترنيت العالمية المنظمة والتي قد تكون المسلك الناجع في تحقيق كيان الاستنساخ وتدعم ونجاح تجارب الهندسة الوراثية^(٢) .

لذلك كان لزاماً أن تجفف منابع التهور الإعلامي وتسد منافذ الدكتاتورية الدعائية العالمية التي تعامل الشعوب وكأنهم مواد تصنع وتشكل بحسب مواصفات معينة . وأن يضل الإعلام أسلوباً تعبيرياً هادفاً وشكلاً من أشكال التربية والتعليم والتنقيف ، وطريقاً

(١) السلامي: الهدایة: عدد ١ / السنة ٢٢ / ص ٢٠.

(٢) انظر فصل دوافع الاستنساخ (الاستنساخ والعالمنة).

وآخر مثال على ذلك: الدور الإعلامي الممتاز الذي قامت به بعض الفضائيات العربية والإسلامية تجاه قضية فلسطين ، وانتفاضة الأقصى المبارك ، واستشهاد الأطفال والشيخوخة والشباب ، فقد إزداد فضح الكيان الصهيوني وتعريه وحشيته وعنصريته وأكاذيبه ، كما أحى في نفوس الرأي العام العربي والإسلامية والدولي سرعة التضامن والتعاطف ، والمساندة والتأييد للشعب الفلسطيني ولمقدساته وحقوقه المُغتصبة والمسلوبة .

يسهم في التقريب بين الشعوب وتحقيق العولمة العالمية لا العولمة الفئوية، ويزيل أو يقلص من دواعي الانفصال والتعصب والافتتان والاقتتال، فهذا هو الإعلام البناء الذي يجب أن يسود في المنطق العالمي المعاصر بوضع القوانين والتدابير الأخلاقيات الكفيلة بتحقيقه وتقريره، أحب من أحبه وكره من كره.

وقد جاء في قرار^(١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما ينافي الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَمِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَّا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

تركيز شبكة الإنترنيت العربية والإسلامية:

تركيز تلك الشبكة هو إحدى الصور والمسالك التي ينبغي أن تتبع في توحيد سياسة إعلامية عربية وإسلامية تقوم على مبادئها وعاداتها وإمكانياتها وتطوراتها. فواجب الأمة العربية والإسلامية

(١) رقمه ١٠٥/٢.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

التحرك على جبهة الإعلام البناء لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والهيمنة الحضارية والاحتكار العالمي لموقع القرار والتنفيذ والمتابعة والتوجيه . وبإمكان الشبكة القدرة على التصدي لمشكلات الاستنساخ والهندسة الوراثية، فضلاً عن استخداماتها الإيجابية الأخرى^(١) على أصعدة الاقتصاد والتنمية والتعليم والدعائية والإعلامية والاتصال والخدمات والتأثير الفكري الحضاري القيمي^(٢) .

متابعة موضوع الاستنساخ ومستجداته:

أمر الاستنساخ والهندسة الوراثية كما ذكرنا نازلة مستحدثة وحادثة آخذة في التطور والتبلور والتشكل ، وهي بلا شك ستكتشف عن بعض الحقائق والأسرار التي ستكون أشد غرابة وأكثر استشكالاً مما هو موجود ومعلوم ، وهي ستفضل سلاحاً ذا حدين وشبهاً لأصلين ، أصل النفع والخير والصلاح ، وأصل الضرر والشر والفساد ، وذلك بحسب طبيعة الاستعمال والنتائج . وهو ما يدعو إلى زيادة النظر والتشاور والباحث^(٣) ؛ في كل ذلك حتى نتبين

(١) انظر: أ.د شذى الدركي: الإنترنيت صديق أم عدو: مقال بمجلة المنهل السعودية: العدد ٥٤٤ بتاريخ أكتوبر -نوفمبر ١٩٩٧ ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) الدعوة عدد ١٦٤٢ / ٥٦ ص .

(٣) جاء في قرار المجمع: (المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ =

الحق فتبيّعه ونتحقق من الشر فنجتنبه . وليس بحثنا المتواضع هذا إلا إسهاماً في تلمس الحق والخير وفتحاً لبعض المغلقات وحثا على التواصل والاستمرار بغية تكوين الرأي الأمثل ، شرعاً وقانوناً وفلسفة . ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد . والله ولي التوفيق . وأآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

=
ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به) قرار رقم ١٠٥/٢/١٠٠ .

قائمة المصادر والمراجع

ملاحظات هامة:

- ١ - قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب المؤلفين.
- ٢ - ألغيت اعتبار (أل) و(أبو) و(ابن). مثال ذلك: أوردت المازري في حرف الميم، وأبو غدة في حرف الغين، وابن عاشور في حرف العين.
- ٣ - الصحف والقرارات ذكرتها بحسب الحرف الأول. مثال جريدة المسلمين في حرف الميم، والدعوة في حرف الداء، وقرار مجمع الفقه في حرف الميم.
- ٤ - مجلة الهدایة هي مجلة يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى بتونس. وقد تضمنت عدة مقالات ألقيت في ندوة الاستنساخ التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى بتونس في جوان ١٩٩٧.

أ

* ابن إبراهيم محمد:

- ١ - الاجتهاد وقضايا العصر (دار الترکي للنشر تونس سنة ١٩٩٠).

ب

* البار محمد علي :

- ٢ - طفل الأنوب والتلقيح الصناعي (مطبع شركة دار العلم جدة المملكة العربية السعودية ط / أولى سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦).

* البصمي ناهد :

- ٣ - الهندسة الوراثية والأخلاق (منشور ضمن سلسلة عالم المعرفة بالكويت عدد ١٧٤ - ذو الحجة ١٤١٣ / يونيو حزيران ١٩٩٣).

* البوطي محمد سعيد رمضان :

- ٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧).

ت

* التارزي مصطفى كمال :

- ٥ - الاستنساخ البشري و موقف العلم والشرع منه (مقال بمجلة الهدایة التونسية العدد ١ / السنة ٢٢/١٤١٨ - ١٩٩٧).

خ

* الخادمي نور الدين :

- ٦ - الاجتهد المقادسي (نشر وطبع ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية رقم ٦٥، ٦٦ في جمادى الأولى ورجب ١٤١٩).
- ٧ - المصلحة المرسلة : حقيقتها وضوابطها (شركة الطباعة والنشر والإشمار تونس ط أولى / سنة ١٤١٠ - ١٩٩٠) وطبع ثانية بدار ابن حزم ١٤٢١ / ٢٠٠٠.

* خلاف عبدالوهاب :

- ٨ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه (نقلًا عن كتاب أدلة التشريع المختلف فيها لعبد العزيز الريعة).

٥

- ٩ - الإنترنيت عدو أم صديق (مقال بمجلة المنهل السعودية العدد ٥٤٤ - سنة ١٤١٨ / ١٩٩٧).

* الدسوقي محمد :

- ١٠ - حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير (دار الفكر).

- * الدعوة مجلة إسلامية سعودية تصدر بالرياض العدد ١٥٨٧ / ١٦١١ / ١٦٣٨.

٦

* الريعة عبدالعزيز :

١١ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (مؤسسة الرسالة
بيروت ط ثلاثة سنة ١٤٠٢ - ١٩٨٢).

* الربيعي محمد:

١٢ - الوراثة والإنسان: أساسيات الوراثية البشرية والطبية (سلسلة
عالم المعرفة بالكويت عدد ١٠٠ سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦).

* ابن رشد الجد:

١٣ - المقدمات الممهدات (دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولى
سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨).

* روز ستيفن:

١٤ - علم الأحياء والآيديولوجيا والطبيعة البشرية (سلسلة عالم
المعرفة بالكويت العدد ١٤١٠ سنة ١٤٨٠ - ١٩٩٠ ترجمة د. مصطفى
إبراهيم فهمي واجعة د. محمد عصفور).

ز

* الزرقاء أحمد:

١٥ - شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق ثانية سنة ١٤٠٩ -
(١٩٨٩).

* زكرياء فؤاد:

١٦ - التفكير العلمي (سلسلة عالم المعرفة بالكويت سنة ١٩٧٨)

نقاً عن الهندسة الوراثية والأخلاق للبقsmi).

* بن سالم عبدالناصر:

١٧ - الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية (مقال بمجلة الهدایة التونسية السنة ٢٢ /١٤١٨ - ١٩٩٧ العدد ٢).

* سلامه الطيب:

١٨ - الاستنساخ بين العلم والشرع وبين المصلحة والمفسدة (مقال بمجلة الهدایة التونسية السنة ٢٢ /١٤١٨ العدد ٢ - ١٩٩٧).

* السلامي محمد المختار:

١٩ - الاستنساخ (محاضرة ألقاها مفتى الجمهورية التونسية بالغرب الأقصى وهي منشورة بمجلة الهدایة النساء ٢٢ /١٤١٨ - ١٩٩٧، وبجريدة الصباح التونسية العدد ٤٧ السنة ١٥٦٣٨ بتاريخ ١٨ جوان ١٩٩٧).

ش

* الشاطبي أبو اسحاق:

٢٠ - المواقف في أصول الشريعة (دار المعرفة بيروت).

* الشعبواني حبيبة:

٢١ - الاستنساخ: تفسيره العلمي (مقال بمجلة الهدایة السنة ٢٢ /١٤١٨ - ١٩٩٧).

* شلبي مصطفى:

٢٢ - تعليل الأحكام (دار النهضة العربية بيروت ١٤٠١ / ١٩٨١).

ص

* صالح عبد المحسن:

٢٣ - التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان (سلسلة عالم المعرفة بالكويت ١٩٨١ نقلًا عن الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي).

* الصاوي أحمد بن محمد:

٢٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك (دار المعرفة بيروت).

* الصناعاني محمد بن إسماعيل:

٢٥ - سبل السلام (دار الكتب العلمية بيروت).

ط

* بن طاهر حبيب:

٢٦ - الفقه المالكي وأدله (دار ابن حزم بيروت ط أولى سنة ١٤١٨ / ١٩٩٨).

ظ

* الطواهري مختار:

٢٧ - تقديم كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي ناشر (سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد ١٧٤ السنة ١٤١٣ / ١٩٩٣).

ع

* ابن عاشر محمد الطاهر :

٢٨ - تفسير التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر).

٢٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية (الشركة التونسية للتوزيع ط. ثلاثة سنة ١٩٨٨).

* ابن العربي أبو بكر :

٣٠ - أحكام القرآن (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت).

* عليش محمد :

٣١ - منح الجليل على مختصر خليل (دار الفكر بيروت).

ف

* بن فاطمة محمد :

٣٢ - الأبعاد النفسية والتربوية التي يطرحها الاستنساخ (مقال بمجلة الهدایة السنة ٢٢ / العدد ٢ / ١٤١٨ - ١٩٩٧).

ق

* القرافي شهاب الدين :

٣٣ - الفروق (دار إحياء الكتب العربية ط أولى ١٣٤٤).

* القرضاوي يوسف :

٣٤ - الحلال والحرام في الإسلام (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨).

* قطب سيد :

٣٥ - في ضلال القرآن (دار الشروق بيروت والقاهرة ط التاسعة سنة ١٤٠٠ / ١٩٨٠).

ك

* كلوج ميشيل :

٣٦ - أربع أطروحات حول عولمة أمريكا: مقال بمجلة الثقافة العالمية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب بدولة الكويت: العدد ٨٥ بتاريخ نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧ / رجب - شعبان ١٤١٨.

* المازري أبو عبدالله محمد - توفي سنة ٥٤٦ -

٣٧ - المعلم بفوائد مسلم: تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله: (دار الغرب الإسلامي بيروت ط أولى سنة ١٩٩١).

* مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

٣٨ - قرار رقم ١٠٠ / ٢ / دورة المؤتمر العاشر المنعقد في جدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ - ٢٨ يونيو إلى ٣ يوليو

- ١٩٩٧) بشأن الاستنساخ البشري .
- * المراغي أحمد مصطفى :
- ٣٩ - تفسير المراغي (دار الفكر ط ثلاثة سنة ١٣٩٤ / ١٩٧٤) .
- مسلم : مسلم :
- ٤٠ - صحيح مسلم (دار احياء التراث العربي بيروت) .
- * المسلمين :
- ٤١ - جريدة المسلمين الدولية الأسبوعية : عدد ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨
- * مصباح عبدالهادي :
- ٤٢ - الاستنساخ بين العلم والدين (الناشر الدار المصرية اللبنانية وطبع عربية للطباعة والنشر القاهرة ط أولى سنة ١٤١٨ / ١٩٩٧) .
- * المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :
- ٤٣ - مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام ، وزارة الصحة الكويت ١٩٨٣ (نقلأً عن الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي) .
- * ابن منظور :
- ٤٤ - لسان العرب :
- * هارسناي زولت وهتون ريتشارد :
- ٤٥ - التنبؤ الوراثي (سلسلة عالم المعرفة بالكويت العدد ١٣٠ ، السنة ١٤٠٩ ، ١٩٨٨) .

فهرس محتويات الكتاب

٥	المقدمة
---------	---------------

الفصل الأول

مفهوم الاستنساخ

١٥	تعريف الاستنساخ
١٦	المعنى الاصطلاحي للاستنساخ
١٧	صورة وطرقه
١٩	التذكير بطريقة التناسل المعهودة منذ بداية الخليقة
٢٣	أنواعه
٣٥	تاريخه
٢٧	الإعلان عن النعجة دوللي

الفصل الثاني

د الواقع الاستنساخ

٣٢	الدافع الظاهر والمعلنة للاستنساخ
٣٣	تقوية الاقتصاد
٣٤	توفير العلاج وتدعيم الصحة الإنسانية
٣٨	تطورات الأبحاث البيولوجية
٣٩	الدافع الخفي أو الإطار الفلسفـي العام للاستنساخ

٤٣	الاستنساخ وجه لعدم أخلاقية العلوم
٤٦	الاستنساخ وعولمة الاقتصاد
٤٧	طبيعة العولمة
٥٠	الإنترنت وعاء العولمة
٥٤	الاستنساخ والعلمة
٥٩	الاستنساخ والتمييز العنصري والتطهير العرقي
٦٣	الاستنساخ تعبيره عن طبائع الغرب
٦٥	لا يحمل أحد جناية أحد

الفصل الثالث

الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته

٦٦	الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته
٦٧	مشروعية تحريم الاستنساخ البشر
٦٧	منافاة جوهر العقيدة الإسلامية
٧٣	معارضة الاستنساخ البشري للأدلة الشرعية
٧٤	معارضة الاستنساخ لنصوص الكتاب والسنة
٨٣	معارضة الاستنساخ البشري للإجماع
٨٥	إبطال القياس للاستنساخ البشري
٩٠	مصالحة الاستنساخ البشري للعرف الصحيح
٩٢	مخالفة الاستنساخ البشري للمعقول
٩٣	تفويت الاستنساخ البشري لمقاصد الشريعة

تفويته لمقصد الأمة ..	٩٥
تفويته لمقصد الأبوة ..	١٠٠
تفويته لمقصد البنوة ..	١٠٣
تفويته لمقصد حفظ النسب والعرض ..	١٠٥
علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه وانهيار الروابط الأسرية والاجتماعية ..	١٠٦
تجميد اللقائع وبنوك للنطاف المستنسخة ..	١٠٩
مفاسد تجميد المني ..	١١١
- تعميق ظواهر الشذوذ الجنسي ..	١١٢
الاستنساخ البشري وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ..	١١٤
الاستنساخ البشري ومبدأ الوسائل لها حكم المقاصد و(الغاية لا تبرر الوسيلة) ..	١١٧
إخلال الاستنساخ البشري لمقصد حفظ الأمن وقمع الجناة ..	١١٩
إهدار الاستنساخ البشري لخاصية التنوع والاختلاف ..	١٢٠
ميزان خاصية التنوع والاختلاف وضابطه ..	١٢٢
إخلال الاستنساخ البشري لمقصد الاختلاف ..	١٢٣
خلاصة حكم الاستنساخ البشري ومشروعيته ..	١٢٥

الفصل الرابع

الحكم الشرعي للاستنساخ النباتي والحيواني ومشروعيته

حكم الاستنساخ النباتي والحيواني ..	١٢٦
تحرير معنى الجواز والوجوب الكفائي في الاستنساخ النباتي والحيواني ..	١٢٩

مشروعية حكم الاستنساخ النباتي والحيواني	١٣٢
تطابقه مع بعض القواعد الشرعية	١٣٢
قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) وقاعدة (الضرر يزال)	١٣٢
قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)	١٣٣
قاعدة (ما لا يتم الواجب به فهو واجب)	١٣٣
استجابة لمبدأ تسيير الكون للإنسان	١٣٤
تأكيده لدعوات النظر والتأمل في أسرار الكون وأياته	١٣٥
تحفيزه لأخذ المبادرة العلمية والحضارية	١٣٧
إمكان التعامل مع الغير بشروط	١٤١

الفصل الخامس

حقيقة التحكم الجيني

الأغراض المعلنة للتحكم الجيني	١٤٥
مخاطر التحكم الجيني ومحاذيره	١٤٨
الحكم الشرعي للتحكم الجيني	١٥١
تعذر إصدار حكم تفصيلي وسبب ذلك	١٥١
ثلاثة أحكام عامة للتحكم الجيني	١٥٣
حكم الإقدام	١٥٥
حكم الإحجام	١٥٧
حكم التوقف	١٥٨

الفصل السادس

الضوابط الشرعية للاستنساخ

المراد بالضوابط الشرعية	١٦٠
الضوابط الشرعية من خلال مجالات الاستنساخ	١٦١
مصالح الاستنساخ البشري و أهمية و ملغاها	١٦٣
أمثلة من المصالح الملغاة في التشريع الإسلامي	١٦٦
إلحاق الاستنساخ البشري بتلك المصالح الملغاة للاشتراك في الفساد بين	١٦٩
مصالح الاستنساخ النباتي والحيواني متعددة بين المصالح المرسلة والملغاة	١٧٢
تذكير وجيز بتعارض المصالح والترجيح بينها	١٧٣
متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح المرسلة ..	١٧٥
متى يكون الاستنساخ النباتي والحيواني من قبيل المصالح الملغاة ..	١٧٧
التحكم الجيني تجاذبه المصالح الملغاة والمرسلة ..	١٨٠

الفصل السابع

الاستنساخ في المستقبل

صعوبة وقوع ونجاح الاستنساخ البشري	١٨٢
استحالة التطابق بين المستنسخ والمستنسخ منه	١٨٤
الحرب العالمية الثالثة و ضرورة التدخل السريع	١٨٩
الاستنساخ النباتي والحيواني آمال مشوبة بالحذر ..	١٩٧

الفصل الثامن

بديل الاستنساخ و ملامح الهندسة الوراثية المنشودة

المقصود ببديل الاستنساخ	٢٠٢
تمكين العمل التنموي الطبيعي ولوازم ذلك ..	٢٠٥

٢٠٩	تمكين العمل الاستشفائي العام الشامل والميسر
٢١٣	الوقاية خير من العلاج
٢١٦	تمكين المعالجة الشرعية لحالات العقم
٢١٩	حقيقة التلقيح الصناعي
٢٢١	الأساليب التي لا تجوز في التلقيح الصناعي
٢٢٣	فلسفة الإنجاب والحرص على مواجهة العقم في ديار غير المسلمين ..
٢٢٤	ملامح الهندسة الوراثية المنشودة
٢٢٤	التأثير ضمن الأبعاد العقدية والفكريّة الإسلاميّة العامة
٢٢٥	أخلاقيات الهندسة الوراثية
٢٢٥	المراد بأخلاقية الهندسة الوراثية
٢٢٦	مظاهر أخلاقية الهندسة الوراثية
٢٢٦	منع إخضاع الإنسان للتجارب
٢٢٧	منع إخضاع الإنسان للسمسرة والمساومات
٢٢٨	عدم تعطيل مبدأ تسخير الكون للإنسان
٢٢٩	وجوب تقنين الهندسة الوراثية محلياً ودولياً
٢٣١	تأصيل وترشيد العمل الإعلامي محلياً ودولياً
٢٣٣	تركيب شبكة الإنترنيت العربية والإسلامية
٢٣٤	متابعة موضوع الاستنساخ ومستجداته
٢٣٦	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٥	فهرس محتويات الكتاب